بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت

كلية الشريعة

قسم أصول الدين

" أصول العبادات في آيات القرآن المكية عرض ودراسة "

Origins of worship in the verses of the Makkah Quran"

" A review and study"

إعداد الطالبة

منى سلطان العتيبي

الرقم الجامعي (1320105007)

إشراف الاستاذ الدكتور: عماد الخصاونة

قدمت الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الدين في كلية الشريعة في جامعة آل البيت

للعام الجامعي 2017 / 2018 م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

تفويــض

أنا **منى سلطان العتيبي** أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: منى سلطان العتيبي

التاريخ: ١٧/١٢/٢٠١٧

التوقيع: .....

ب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقرار والتزام بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها

الطالب: منى سلطان العتيبي الرقم الجامعي: (1320105007)

التخصص: أصول الدين الكلية: الشريعة

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان:

" أصول العبادات في آيات القرآن المكية عرض ودراسة "

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية. كما أنني أعلن بأن رسالتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسيساً على ما تقدم فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب: ..... التاريخ ٢٨/ ٨/ 2017م.

ج

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " أصول العبادات في آيات القرآن المكية عرض ودراسة "

Origins of worship in the verses of the Makkah Quran"
" A review and study"

وأجيزت بتاريخ: 14/12/2017م.

أعضاء لجنة المناقشة:

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الأستاذ الدكتور : عماد عبد الكريم الخصاونة	مشرفا ورئيساً	.....
الأستاذ الدكتور: علي جمعة الرواحنة	عضواً داخلياً	.....
الأستاذ الدكتور:محمد محمود الدومي	عضواً داخلياً	.....
الأستاذ الدكتور:محمد علي الزغول	عضوا خارجيا	.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

بعد هداية الله وتوفيقه لي على إكمال هذا الجهد على نحو أرجو منه سبحانه وتعالى القبول و الرضا عليه، فلا أجد تعبيراً صادقا إلا ان أسدي الشكر والعرفان وجميل الثواب إلى أستاذي الفاضل الدكتور عماد خصاونة، الذي أنار لي الدرب منذ البداية، وكان العين الساهرة على هذا الجهد، و الذي تفضل مشكوراً بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فكان عوناً وهادياً ومرشداً لي ، فجزاه الله خيراً.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول المناقشة، و إلى رئاسة الجامعة وعمادة الكلية الفاضلة وسائر الهيئة التدريسية الفاضلة.

وأتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني، ووقف إلى جانبي في إتمام هذا العمل، وهم كوكبة من الأقارب والأصدقاء والمعارف، سائلاً المولى القدير أن يكون ذلك في ميزان حسناتهم.

والحمد لله رب العالمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى أكنونة الصفاء... وجوهرة الوفاء... باعثة الطمأنينة والأمل... أسرتي الحبيبة

إلى نبعي العطاء المنسكبين بلا حدود ...والديّ العزيزين

إلى زهرة قلبي ومقلة عيني... جدتي العزيزة

إلى الذين أقف شامخة مرفوعة الرأس بينهم... إخواني وأخواتي

وإلى جميع الأهل والأحبة والأصدقاء.....

أهديهم جميعاً باكورة عملي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص باللغة العربية

" أصول العبادات في آيات القرآن المكية عرض ودراسة "

إعداد الطالبة : منى سلطان العتيبي

إشراف الأستاذ الدكتور: عماد الخصاونة

بحثت هذه الدراسة في أصول العبادات ومشروعيتها في الآيات المكية، وهي العبادات التي فرضها الله سبحانه وتعالى على المكلفين، والتي تشكل جزء كبير من الشريعة الإسلامية، فبالرغم من أن جلّ العبادات في الشريعة الإسلامية فرضت في القرآن الذي نزل في العهد المدني، وهو العهد الذي تلا هجرة النبي (صلى الله عليه وسلم) من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة، إلا أن مجمل العبادات المفروضة في العهد المدني لها أصل ثابت في القرآن المكي.

وتبين من خلال الدراسة أن كل من عبادة الصلاة والزكاة والصيام والاعتكاف والحج والجهاد والقرابين، هي عبادات ذكرت في الآيات المدنية، ولكن لها أصولها في الآيات المكية، حيث أن نصوص القرآن المكي ذكرتها على سبيل الخبر في شرع من سبق، أو أنها اشتملت على إشارات ودلالات على أنها ستفرض في مرحلة لاحقة، وهو ما كان عند فرضها في العهد المدني مفصلة ومحددة.

وتبين من خلال الدراسة أن القرآن الكريم وحدة موضوعية متكاملة في مجال العقيدة والتشريع و الأخلاق، وان مراتب رسالة الإسلام في العهدين المكي والمدني جارية ومتوافقة مع مقاصد الدين ومصالح الشرع، ووفق سنن إلهية فيها مرعاة لأحوال المخاطبين واعتبار لطاقاتهم وقدراتهم.، وأن العبادات وسائر أحكام الشريعة الإسلامية في غالب أمرها شرعت وفق منهج التدرج والتمهيد، وهذا التدرج أصل عام في الخطاب الرباني، وهو سنة وقاعدة ، لا تقوم مصالح المجتمع إلا بها.

كما تبين أن غالب الأحكام المنزلة بمكة هي من قبيل الإحكام الكلية، والقواعد العامة في الدين، فالمكي غالبه عقائد، وأصول وكليات، وأخبار، ومعظم العبادات جاءت تشريعها أو الخبر فيها مطلقا في التشريع المكي، ليأتي بعد ذلك التشريع المدني ويقيد المطلق، ويفصل المجمل، فمعظم التشريعات المدنية مبنية على أصول مكية، ومركبة عليها، وهذا ينطبق على معظم العبادات التوقيفية كالحج و الجهاد والصيام.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Origins of worship in the verses of the Makkah Quran"

Prepared by

Mona Sultan Al-Otaibi

Supervised by

Prof. Imad Al-Khasawneh

Abstract

The current study aimed at identifying the Origins of worship in the verses of the Makkah Quran; which are the worships imposed on adult Muslims and constitute a large part of Islamic Shariah. Although most of the worships in the Islamic Sharia were imposed in the verses of the Madinah Quran, which is the period that followed the migration of the Prophet Mohammad (peace be upon him) from Makkah to Madinah, but the total worships imposed in Madinah Quran, they have an origin in the Makkah Qur'an.

the current study revealed that the worships (prayer, zakat, fasting, i'tikaaf, Hajj (pilgrimage), jihad and oblation are imposed on Muslims in the verses of the Madinah Quran and have origins in Makkah Qur'an . The texts of the Makkah Qur'an mentioned such worships as the previous worships of the ancient nations or the verses of the Makkah Qur'an included signs and indications that they would be imposed at a later stage, Which were later detailed in the verses of the Madinah Quran.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

The study showed that the levels of the message of Islam in Makkah and Madinah were compatible with the purposes of religion and the interests of Shari'a, and according to divine and universal laws in which the people's conditions are observed and their capabilities are respected. Also, the acts of worship and other provisions of Islamic law began according to the method of gradation, and this gradation is a general rule in the discourse of Allah.

It is also clear that most of the rulings that are revealed in Makkah are general rulings of religion. Makkah Quran has many instructions of doctrines, principles, news and most of the acts of worship. Makkah Quran included general rules, and later the Madinah Quran specified such general rules. The Madinah Quran is based on the Makkah Quran and this applies to most of the acts such as pilgrimage, jihad and fasting.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

تفويض ..... ب
اقرار ..... ج
قرار لجنة المناقشة ..... د
الشكر والتقدير ..... هـ
الإهداء ..... و
الملخص باللغة العربية ..... ز
Abstract ..... ح
فهرس المحتويات ..... ي
الموضوعات ..... ك
المقدمة 1
الفصل التمهيدي: التعريف بعناصر الدراسة ومصطلحاتها 7
الفصل الأول: أصل عبادتي الصلاة والزكاة في آيات القرآن المكية 19
الفصل الثاني: أصل مشروعية الصيام والاعتكاف في الآيات المكية 42
الفصل الثالث: أصل عبادة الحج في الآيات المكية 59
الفصل الرابع: أصل الجهاد في الآيات المكية 81
الفصل الخامس: أصل مشروعية عبادة القرابين في الآيات المكية 99
النتائج: 119
قائمة المصادر والمراجع: 120

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوعات

الموضـــــــوع
المقدمة
الفصل التمهيدي: التعريف بعناصر الدراسة ومصطلحاتها
المبحث الأول: مفهوم الأصل والعبادة وأصل العبادة
المطلب الأول: مفهوم الأصل لغة واصطلاحاً
المطلب الثاني: مفهوم العبادة
المطلب الثالث: التعريف بأصل العبادة كمفهوم مركب ودلالته
المبحث الثاني: مفهوم القرآن المكي وخصائصه
المطلب الأول: مفهوم القرآن المكي
المطلب الثاني: الخصائص الموضوعية والأسلوبية للقرآن المكي
الفصل الأول: أصل عبادتي الصلاة والزكاة في آيات القرآن المكية
المبحث الأول: أصل عبادة الصلاة في الآيات المكية
المطلب الأول: ذكر فريضة الصلاة في الآيات المكية
المطلب الثاني: أحكام الصلاة في الآيات المكية
المبحث الثاني: أصل عبادة الزكاة في الآيات المكية
المطلب الأول: مفهوم عبادة الزكاة
المطلب الثاني: المعنى المراد من الزكاة في الآيات المكية
المطلب الثالث: الزكاة المأمور بها في الآيات المكية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: أصل مشروعية الصيام والاعتكاف في الآيات المكية
المبحث الأول: أصل عبادة الصيام في القرآن الكريم
المطلب الأول: مفهوم عبادة الصيام
المطلب الثاني: عبادة الصيام في القرآن الكريم
المبحث الثاني: أصل عبادة الاعتكاف
المطلب الأول: مفهوم عبادة الاعتكاف
المطلب الثاني: أصل عبادة الاعتكاف في القرآن الكريم
الفصل الثالث: أصل عبادة الحج في الآيات المكية
المبحث الأول: مفهوم عبادة الحج في الشريعة الأسلامية
المطلب الأول: تعريف الحج وأركانه
المطلب الثاني: شروط الحج وأنوعه
المبحث الثاني: أصل الحج في الآيات المكية
المطلب الأول: مشروعية الحج في الإسلام
المطلب الثاني: الآيات المكية التي دللت على أصل الحج
المطلب الثالث: حكمة مشروعية الحج في الآيات المكية
الفصل الرابع: أصل الجهاد في الآيات المكية
المبحث الأول مفهوم عبادة الجهاد
المطلب الأول: تعريف الجهاد وأنواعه
المطلب الثاني: حكم الجهاد وحكمة مشروعيته وفضله

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: أصل عبادة الجهاد في الآيات المكية
المطلب الأول: لفظة الجهاد في الآيات المكية
المطلب الثاني: آيات مكية ذات دلالات على معنى الجهاد
الفصل الخامس: أصل مشروعية عبادة القرابين في الآيات المكية
المبحث الأول: مفهوم القرابين من الذبائح وأنواعها ومشروعيتها
المطلب الأول: تعريف القرابين واصلها في الأمم السابقة
المطلب الثاني: مشروعية القرابين وأنواعها وحكمتها في الشريعة الإسلامية
المبحث الثاني: أصل عبادات القرابين من الذبائح في الآيات المكية
المطلب الأول: الآيات المكية التي تناولت أصل القرابين بصورة مباشرة
المطلب الثاني: الآيات المكية التي تناولت أصل القرابين بصورة غير مباشرة
النتائج
قائمة المصادر والمراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، وبعد :

فإن أشرف الكلام بعد كلام الله سبحانه، وكلام رسوله (صلى الله عليه وسلم) ما كان متعلقاً بكتاب الله، بأي وجه من الوجوه، فالقرآن الكريم هو معجزة الله الخالدة، التي تعهد سبحانه بحفظها إلى يوم الدين، يقول تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [الحجر:9].

وقد أقبل على القرآن الكريم العلماء والدارسون والباحثون ينهلون من معينه، ويبحثون في كل جوانبه، وكل ما يتعلق به، وقد أردت أن أدلي بدلوي معهم، وأن أسهم ولو بجهد متواضع في خدمة كتاب الله تعالى، وخاصة بعد أن كثر أعداء الإسلام، وتنوعت أساليبهم في محاولة النيل من القرآن الكريم، والتربص به، والتشويش عليه واصطناع القلاقل والاضطرابات في طريقه، وتعويق مسيرته، وجلب الإشكالات في فهمه وتفسير معانيه.

ومن ذلك ما أشاعه_ جهلاً وبهتاناً _ أعداء الإسلام من أن القرآن الكريم يخلو من التشريعات التي تنظم حياة البشر، وهو الأمر الذي رد عليه علماء الأمة الإسلامية، ودحضوه بالحجة والبرهان بأن وضحوا وبالأدلة الثابتة بأن القرآن الكريم هو تشريع متكامل ينظم علاقة الإنسان مع ربه ومع غيره من البشر، لا بل مع سائر المخلوقات في الكون(1).

---

(1) الحاج، ساسي سالم، **الظاهرة الإستشراقية وأثرها على الدراسات الإسلامية**، (د.د)، الطبعة الأولى، 1992م، ص319_320.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما أن بهتت هذه الطائفة المشككة، حتى أشاعت وعلى غير علم بأن القرآن المكي يخلو من التشريع عموماً ومن العبادات خصوصاً، وبأن العبادات فرضت في القرآن المدني، لأنه وعلى حد زعمهم بأن هذه العبادات مأخوذة ومنقولة عن الصابئة والنصارى واليهود وغيرهم، والعياذ بالله، وانه لم تتح الفرصة للرسول(صلى الله عليه وسلم) لأخذها إلا حين اختلط بهذه الملل في المدينة، لأنه (صلى الله عليه وسلم) في مكة كان يعيش مع أهل بداوة لا دراية لهم بالتشريع أو العبادة(1).

ولعل هذه الشبهة الباطلة كانت هي المحرك الحقيقي، والباعث الأكبر الذي دفعني لاختيار موضوع الدراسة، فبالرغم من أن ظاهر هذه الشبهة يوحي بأنه حقيقي، إلا أن باطنها ينطوي على كثير من الجهل وتزييف الحقائق وخلطها، فالعبادات وإن فرض مجملها في العهد المدني، إلا ان لها أصولها و أصول مشروعيتها ثابتة في القرآن المكي، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لبيان أصول العبادات في الآيات المكية.

أهمية الدراسة وسبب اختيارها

تنبع أهمية هذه الدراسة من أمر رئيسي وهي أنها تتصل بدراسة القرآن الكريم مما يعطيها قيمة علمية كبرى، فليس هناك شيء أفضل من دراسة كتاب الله سبحانه وتعالى، وليس هناك علم أشرف من العلوم التي تتصل به.

كذلك فإن الدراسة تبحث في أصول العبادات ومشروعيتها، وهي العبادات التي فرضها الله سبحانه وتعالى على المكلفين، والتي تشكل جزء كبير من الشريعة الإسلامية.

وتبرز أهمية الدراسة في تسليطها الضوء على أحد جوانب الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم، فدراسة أصول العبادات في الآيات المكية توضح صلاحية القرآن لكل زمان ومكان، وتبرز الحكمة الإلهية في التدرج في التشريع.

---

(1) السباعي، مصطفى، **الاستشراق والمستشرقون ما لهم وما عليهم**، منشورات المكتب الإسلامي، القاهرة، 1980م، ص22_23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا فضلاً على أن الدراسة تعتبر رداً على الشبهة التي أثارها أعداء الإسلام والتي مفادها خلو القرآن المكي من التشريع عموماً والعبادات خصوصاً.

مشكلة الدراسة

إن جلّ العبادات في الشريعة الإسلامية فرضت في القرآن الذي نزل في العهد المدني، وهو العهد الذي تلا هجرة النبي (صلى الله عليه وسلم) من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة، ففي الحين الذي يعتبر فيه الحديث عن الأمور العقدية سمة مميزة للقرآن المكي، تعتبر آيات التشريع عموماَ، وتشريع العبادات على وجه الخصوص احد سمات القرآن المدني، ولكن هذا لا يعني أن أصول العبادات غير مذكور في القرآن المكي، حيث أن مجمل العبادات المفروضة في العهد المدني لها أصل ثابت في القرآن المكي.

فبالرغم من أن القرآن الكريم نزل في عهدين منفصلين، إلا انه وحدة موضوعية واحدة، وكل متأخر فيه له أصل متقدم، فهو كتاب حكمة، ومنهج حياة لا يأتيه نقص أو تعارض أو فساد.

وتحاول الباحثة في هذه الدراسة، عرض وتحليل أصل العبادات في الآيات المكية من خلال الإجابة على عدد من التساؤلات وهي:

1: ما مفهوم الأصل ومفهوم العبادة وأصل العبادة؟

2: ما مفهوم الآيات المكية ومميزاتها وخصائصها؟

3: ما أصل عبادتي الصلاة والزكاة في الآيات المكية؟

4: ما أصل عبادتي الصيام والاعتكاف في الآيات المكية؟

5: ما أصل عبادة الحج في الآيات المكية؟

6: ما أصل عبادة الجهاد في الآيات المكية؟

7: أصل عبادة القرابين في الآيات المكية؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هدف الدراسة

الهدف الرئيس من هذه الدراسة، هو إبراز حقيقة التشريع في القرآن المكي، وخاصة ما يتعلق بأصول العبادات، حتى يتمكن الدارسون والباحثون في التشريع الإسلامي من ربط فروع الشريعة بأصولها، ومن المعلوم – مما سبق – أن العهد المكي حرص على تشريع الأصول في العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق، وأن العهد المدني تكفل ببيانها بكافة تفصيلاتها.

وبذلك فإن الدراسة عنيت بربط التشريعات المدنية بالتشريعات المكية المتعلقة بالعبادات، وبيان القواعد التي تحكم عملية الربط بينها، ووضحت أن كثيراً من أصول العبادات تقرر في العهد المدني، ولكن بقيت مشروعية هذه الأصول ثابتة في العهد المكي، فنرى أن القرآن الكريم في عهده المكي قد أشار إلى مشروعيتها .

الدراسات السابقة

بعد البحث في مختلف المصادر والمراجع لم تجد الباحثة دراسة متخصصة في أصول العبادات في الآيات المكية، ولكنها وجدت مجموعة من الدراسات ذات صلة بهذا الموضوع، وهي على النحو التالي:

1: دراسة سعيفان، بعنوان: "أحكام أصولية وفقهية مستنبطة من آيات القرآن المكية"(1).

وهي دراسة ذات طابع فقهي، تطرقت إلى مجموعة كبيرة من الأحكام الفقهية التي تتعلق بالأخلاق والمعاملات والعبادات المستنبطة من الآيات المكية، وكان من أهم ما خلصت إليه الدراسة أن الفقهاء استنبطوا العديد من الأحكام الفقهية ، في مختلف أبواب الفقه من الآيات المكية، كذلك خلصت الدراسة إلى أن الآيات المكية اثبتت كل الآداب و الفضائل الإنسانية التي كانت سائدة قبل البعثة، وفي ذات الوقت أبطلت الكثير من العادات و السلوكيات السيئة التي كانت سائدة في المجتمع الجاهلي.

---

(1) سعيفان، علي عدنان عبد الرحيم، **أحكام أصولية وفقهية مستنبطة من آيات القرآن المكية**، (رسالة ماجستير)، جامعة اليرموك، 2003م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتختلف دراسة الباحثة عن دراسة الدراسة السابقة، حيث ان الدراسة السابقة ذات طابع فقهي، في حين أن دراسة الباحثة ذات طابع أصولي، كذلك فإن الباحث كان يرصد مختلف الأحكام الفقهية في القرآن المكي، في حين اقتصرت دراسة الباحثة على التركيز على أصول العبادات في الآيات المكية.

2: دراسة الموصلي، بعنوان: "المقدمات العلمية في تأصيل الأحكام المكية" (1).

وهي دراسة في أصول الفقه تقع في بابين رئيسيين، الأول بعنوان تأصيل الأحكام المكية وحجيتها، والثاني بعنوان: التفصيل في تعامل النبي(صلى الله عليه وسلم) مع المشركين في العهد المكي، وذكر الباحث بعض المسائل الفقهية، كمسألة التدرج بالتشريع ومسألة الناسخ و المنسوخ وعلاقة كل من الأحكام المكية بالأحكام المدنية وغيرها من المسائل المرتبطة بهذا الموضوع.

وتختلف دراسة الباحثة عن الدراسة السابقة في أن دراستها تحاول رصد أصول العبادات في الآيات المكية على وجه الخصوص، فيما لم تركز دراسة الموصلي على موضوع العبادات، بقدر ما ركزت على الجوانب العقدية والمعاملات.

---

(1) الموصـــلي، فتحي بن عبد الله، **المقدمات العلمية في تأصـــيل الأحكام المكية**، دار الألوكة، الطبعة الأولى، 2012م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3: دراسة الفضلي، بعنوان:" الأصول المتفقة والصفات المشتركة بين الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام) في القرآن الكريم وأثرهما على افرد والمجتمع"(1)

وهي دراسة ذات طابع تربوي، فهي رسالة دكتوراه في القرآن وعلومه تقع في ثمان مائة وخمس وستون صفحة، تناولت الصفات والأصول المشتركة بن أنبياء الله عز وجل، التي أخبر عنها سبحانه، وتبين الدراسة أنه بالرغم من اختلاف الشرائع بين نبي و آخر إلا أنها جميعها ذات مصدر مشترك، مما يجعلها متشابهة. وبالرغم من اشتراك هذه الدراسة مع دراسة الباحثة في كونهما يتناولان مواضيع مشتركة كمفهوم الأصل، ومحافظة الأنبياء جميعاً على أداء العبادات: الصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والجهاد وغيرها، إلا ان دراسة الباحثة تختلف في كونها تبحث في أصول العبادات في الآيات المكية دون المدنية.

منهج الدراسة

1: المنهج الاستقرائي: حيث جمعت الآيات المتعلقة بأصول التشريع في العهد الكي.

2: المنهج التحليلي: حيث قمت بتحليل الآيات القرآنية من خلال عرض مختلف التفاسير المتعلقة بآيات أصول العبادات في القرآن المكي، من ثم شرحها والتعليق عليها في إطار موضوع الدراسة.

3: المنهج الوصفي: حيث تم تتبع الآيات في العهد المكي والتي تناولت أصول التشريع، وتم مقارنتها وربطها مع البيات التي تناولت جزئيات التتشريع في العهد المدني.

---

(1) الفضلي، عبد الرحمن بن يتيم، **الأصول المتفقة والصفات المشتركة بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في القرآن الكريم وأثرهما على الفرد والمجتمع** " **دراسة موضوعية** "، (رسالة دكتوراة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2014م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي: التعريف بعناصر الدراسة ومصطلحاتها

حتى يتم عرض وتوضيح أصل العبادات في الآيات المكية، كان لابد من توضيح هذا المفهوم المركب، وقد جاء الفصل التمهيدي في مستهل هذه الدراسة للوقوف على حقيقة ومعنى مصطلحاتها، وذلك في ضوء الشروح الفقهية والعلمية التي تناولت كل من العناصر التي شكلت عنوان الدراسة، فعرضنا لمفهوم الأصل لغة واصطلاحا، ومفهوم العبادة لغة واصطلاحاً والمقصود بأصل العبادة، كمفهوم مركب، يشير إلى دلالة معينة، تقصدها الباحثة في دراستها للآيات المكية في القرآن الكريم، كذلك عرضنا ، لمفهوم القرآن المكي، بعد تناول مفهوم القرآن بشكل عام، و ابرز السمات التي تميز العهد المكي من النواحي الموضوعية و الأسلوبية.

وكان ذلك بمثابة توطئة وتمهيد ضروريين لعرض المضمون الحقيقي الذي تسعى الدراسة لإبرازه، وعلى ذلك فقد تم تقسيم هذا الفصل للمبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم الأصل والعبادة وأصل العبادة

المبحث الثاني: مفهوم القرآن المكي وخصائصه

المبحث الأول: مفهوم الأصل والعبادة وأصل العبادة

تناول هذا المبحث كل من مفهوم الأصل ومفهوم العبادة، حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، تناول الأول مفهوم الأصل في اللغة والاصطلاح، فيما تناول المطلب الثاني: مفهوم العبادة في اللغة والاصطلاح، وتناول المطلب الثالث مفهوم أصل العبادة.

المطلب الأول: مفهوم الأصل لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: الأصل لغةً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتكون كلمة الأصل في اللغة من ثلاثة حروف هي: الهمزة والصاد واللام، وتعني : أساس الشيء(1)، يقال: الأصل قعد في أصل الجبل، وأصل الحائط ، وفلان لا أصل له ولا فصل: أي لا نسب له ولا لسان(2)، كذلك تقول العرب: رجل أصيل الرأي : أي محكم الرأي(3).

كذلك يقال أصل الشيء بمعنى أسفله، واستأصل الشيء: ثبت أصله وقوي ، ثم كثر حتى قيل : أصل كل شيء : ما يستند وجود ذلك الشيء إليه(4)، والأصيل : الوقت بعد العصر إلى المغرب ، وجمعه : أصل وآصال وأصائل (5).

مما سبق نخلص إلى أن الأصل في اللغة يعني: أساس الشيء، وأسفله، وما يستند وجوده إليه ، وهو منشؤه الذي ينبت منه.

الفرع الثاني:الأصل اصطلاحاً

يعُرف الأصل على انه ما يبتني عليه غيره، وفي العرف: الأصل قاعدة كلية تضم ما تحتها من جزئيات، والقاعدة والقضية والأصل والضابط والقانون يأتون بمعنى واحد ، وهو: أمر كلي منطبق على جزئياته ، ليعرف أحكامه منه(6)، وهو كذلك حمل المفهوم الكلي على الموضوع على وجه كلي

---

(1) ابن فارس، أبو الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى، 1991م، ج1/ص109.

(2) الزمخشري، ابو القاسم محمود بن عمر، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، 1998م، ص19_20.

(3) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة:5، 1999م، ص34.

(4) الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1987م، ص16.

(5) الجواهري، اسماعيل بن حماد، **تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دارا لفكر، بيروت الطبعة الأولى، 1998م، ج4/ص1331_1332.

(6) الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، تحقيق: ابراهيم الأبياري، دار الريان للتراث، (د.ت)، ص85.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بحيث يندرج فيه أحكام جزئياته ، ويسمى أصلاً القاعدة، وتخلف الأصل في موضع أو موضعين لا ينافي أصالته(1).

وبسبب اختلاف اصطلاح العلماء تبعاً لاختلاف أنواع علومهم، فإن تعريف الأصل يختلف من علم شرعي إلى آخر ويمكن بحث مفهوم الأصل على النحو التالي:

أولاً: الأصل في اصطلاح الفقهاء والأصوليين

الأصل في اصطلاح الفقهاء والأصوليين يدلل على المعاني التالية:

1: الرجحان ، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة ، أى الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

2: الدليل ، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي دليلها، ومنه أصول الفقه.

3: القاعدة المستمرة ، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

4: التعبد ، كقولهم: إيجاب الطهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل(2).

مما سبق يستنتج أن الأصل عند الفقهاء والأصوليين على معانٍ منها: الدليل، والقاعدة الكلية، والراجح أو الكثير من الأدلة.

ثانياً: الأصل في اصطلاح المفسرين

الأصل: هو بيان كل أصل أطلقه المفسر تحت آية من آيات القرآن، لتقرير حكم من أحكام الشريعة العقدية أو العملية، أو تقرير إثبات أدب أخلاقي أو تأصل علم من العلوم الشرعية أو العامة أو الفنون والمهن المختلفة، ومن ذلك فإن بعض المفسرين ممن تكون له وقفة مع بعض الآيات، لتقرير حكم شرعي أو عقدي أو أدب أخلاقي، أو لمحة إلى أصل من العلوم (3) .

---

(1) أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، **الكليات**، مؤسسة الرسالة، بيروت،1994م،ص100_101.

(2) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1994م، ج1/ص16_17، التهواني، محمد علي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، مكتبة لبنان،الطبعة الأولى، 1996م، ج115/1.

(3) الصطامي، سلطان بن فهد بن علي، **الآيات التي قال عنها المفسرون هي أصل الباب جمعاً**، (رسالة ماجستير)، جامعة ام القرى، 2013م، ص55.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فنجد هذا التعبير عندهم أن هذه الآية، هي أصل في كذا. ويكون الهدف من ذلك هو وقوف المتفقه على أصل يعتمد عليه ، في تأصيل أحكام فقهية تكون محلاً للترجيح ، ويقعد منها المسائل الشرعية(1).

بل إن بعض المفسرين يطلقون عبارة: هذه السورة أصل في كذا، كما قال القرطبي عن سورة الأنعام: قال العلماء: هذه السورة أصل في محاجة المشركين ، ومن كذب بالبعث والنشور(2)، وقال أيضاً عن سورة الممتحنة: السورة أصل في النهي عن موالاة الكفار(3).

مما سبق يمكن القول بأن معنى الأصل عند المفسرين هو كل دلالة على علم او مسألة من العلوم و المسائل الشرعية، وبالجملة فقد اشتمل كتاب الله على كل شيء، أما أنواع العلوم، فليس منها باب ولا مسألة إلا ولها أصل في القرآن ما يدل عليها (4)، مع أن لفظة الأصل مجردةً لم ترد في القرآن الكريم إلا مرة واحدة في قوله تعالى: (إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ)[الصافات: 64] ومعنى أصل الجحيم هنا: قعر جهنم(5).

المطلب الثاني: مفهوم العبادة

تم في هذا المطلب عرض مفهوم العبادة من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، حيث تم تقسيمه إلى فرعين وهي:

الفرع الأول: العبادة في اللغة

العبادة في اللغة من أصل عبد، تأتي من مصدر بين العبودة والعبودية، وأصل العبودية: الخضوع والذل، والتعبد: التذليل ، يقال: طريق معبد، والتعبد أيضاً ، والاستعباد: هو اتخاذ الشخص عبداً ، وكذا الاعتباد والإعباد والتعبد أيضاً ، يقال : تعبده أي اتخذه عبداً(6).

---

(1) نفس المرجع، ص33_34.

(2) القرطبي، أبو عبد الله محمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الشعب، القاهرة، 1995م، ج6/ص383.

(3) نفس المرجع، ج18/ص52.

(4) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الإكليل في استنباط التنزيل**، تحقيق: عبد الله محمد الغماري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية،2002م، ص18.

(5) مخلوف، حسنين محمد، **كلمات القرآن تفسير وبيان**، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1997م، ص258.

(6) الرازي، **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص365.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في المعجم الوجيز: عبد الله عبادة وعبودية : انقاد له وخضع وذل، فهو عابد، والعبادة: الخضوع للإله على وجه التعظيم، والشعائر الدينية(1)، وفي أساس البلاغة يقال: عبد بين العبودية، وأقر بالعبودية، وفلان قد استعبده الطمع، وتعبدني فلان واعتبدني: صيرني كالعبد له، وعبده وأعبده: جعله عبداً، وتعبد فلان وتنسك وقعد في متعبده (2).

والعبد: الإنسان، حرًّا كان أو رقيقًا يُذهب ذلك إلى أنه مربوب لباريه عز وجلَّ .. يقال فلان عبد بيِّن العبودية، وأصل العبودية: الخضوع والتذلل .. والتعبد: التنسُّك، والعبادة الطاعة، يقال: فلان عابد: فهو الخاضع لربه المستسلم المنقاد لأمره "(3).

الفرع الثاني: العبادة في الاصطلاح

تعددت تعريفات العلماء الشرعيين للعبادة فمنهم من عرفها بأنها:"كمال المحبة لله مع كمال الخضوع لله مع كمال الخوف من الله"(4)، ومنهم من عرفها بأنها: "توحيد الله والتزام شرائع دينه"(5)، في حين عرفها آخرون على أنها: " فعل المكلف على خلاف هوى نفسه ، تعظيماً لربه"(6).

---

(1) **المعجم الوجيز**، مجمع اللغة العربية، 1989م، ص401.

(2) الزمخشري، **أساس البلاغة**، مرجع سابق، ص380.

(3) ابن منظور، جمال الدين الأنصـــاري الرويفعي الإفريقي ، **لسان العرب** ، دار المعارف، القاهرة، 1998م، ج2/ص664.

(4) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، 2002م، ج1/ص25.

(5) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج1/ص225.

(6) الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق، 2223.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك فقد عرفها ابن تيمية بأنها: " اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، فالصلاة والزكاة والصيام والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد للكفار والمنافقين، والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل، والمملوك من الآدميين والبهائم، والدعاء، والذكر، والقراءة وأمثال ذلك من العبادة" "(1).

ومفهوم العبادة الخاص في الإسلام، هو المتبادر إلى الأذهان عند سماع كلمة عبادة، وهو "القيام بالشعائر التعبديّة التوقيفية، مثل: الصوم، والصلاة، والزكاة، والحج، وذكر الله تعالى، وتلاوة القرآن، والدعاء، ولكن المتدبر للعبادة بمفهومها الشامل يدرك أنّ الله تعالى قد تعبّدنا بمصلحتنا، بمعنى أنّ الله تعالى قد جعل مصلحة الإنسان فرداً ومجتمعاً عبادة له، وأثاب على رعايتها وتحقيقها، وعاقب على التفريط بها وتضييعها (2).

المطلب الثالث: التعريف بأصل العبادة كمفهوم مركب ودلالته

عرضنا في المطلبين الأول والثاني لمعنى كل من مفهومي الأصل والعبادة بشكل مستقل عن الآخر، وفي هذا المطلب سنحاول عرض مفهوم أصل العبادة كمركب اصطلاحي واحد، كذلك سنقوم بتحديد دلالة هذا المصطلح والمعاني التي يشير إليها.

---

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المعروف بشيخ الإسلام، **رسالة العبودية**، دار الأصالة، الإسماعيلية، الطبعة الثالثة، 1999م، ص1.

(2) التوني، فريد، **عبودية الكائنات لرب العالمين**، (رسالة ماجستير)، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية،1954م، ص25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد سبق وان تناولنا مفهوم الأصل عند الأصوليين، وقلنا انه يعني عدة معاني منها: المقيس عليه، والدليل، والقاعدة الكلية، والراجح أو الكثير من الأدلة(1)، كذلك سبق وان تناولنا مفهوم الأصل عند المفسرين: وهو بيان كل أصل أطلقه المفسر تحت آية من آيات القرآن، لتقرير حكم من أحكام الشريعة العقدية أو العملية، أو تقرير إثبات أدب أخلاقي أو تأصيل لعلم من العلوم الشرعية او العامة (2).

ومعنى الأصل الذي تنشده الباحثة في الدراسة وتعنيه هو خليط بين المعنيين وهو أشبه بمعنى الأصل عند المفسرين أكثر منه عن الأصوليين، إذ إنها تسعى لإبراز العبادة في الآيات المكية للقرآن الكريم، سواء أكانت أصل بمعنى أنها دليل مباشر يستقى منه الحكم الشرعي كما هو الحال عند الاصوليين، عندما يعني الأصل عندهم الدليل، أو انه لفظ أو معنى مذكور يدلل صراحة أو ضمنا على مشروعية عبادة من العبادات كما هو الحال عند المفسرين، وعلى ما سبق، فأصل العبادة في الآيات المكية: هو كل دليل أو لفظ أو معنى يدلل على مشروعية عبادة من العبادات في الآيات المكية

وبالرغم من ان هذا التعريف الإجرائي لأصل العبادة في الدراسة جاء متأخرا، إلا أن طبيعة الأمر اقتضت ذلك، حيث انه مفهوم مركب يستدعي توضيح معاني مفرداته قبل الإتيان به.

---

(1) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1/ص16_17، التهواني، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، مرجع سابق، ج115/1.

(2) الصطامي، **الآيات التي قال عنها المفسرون هي أصل الباب جمعاً**، مرجع سابق، ص55.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: مفهوم القرآن المكي وخصائصه

في هذا المبحث تم عرض مفهوم القرآن المكي، وأبرز الخصائص والمميزات الأسلوبية والموضوعية التي تميز بها، وتم تقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم القرآن المكي

حتى نتمكن من بيان مفهوم القرآن المكي، كان لابد في بداية الأمر التعريف بالقرآن الكريم على وجه العموم، ومن ثم الانتقال لمفهوم القرآن المكي على وجه الخصوص، ولذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم القرآن الكريم

أولاً: تعريف القرآن الكريم لغة:

القُرآن: التنزيل العزيز، وهو من مادة قرأ، قَرَأَهُ يَقْرَؤُهُ ويَقْرُؤُهُ، فهو مَقْرُوءٌ، ويُسمى كلام اللّه تعالى الذي أَنزله على نبيه (صلى الله عليه وسلم): كتاباً وقُرْآناً وفُرْقاناً، ومعنى القُرآن معنى الجمع، وسمي قُرْآناً لأَنه يجمع السُّوَر، فيَضُمُّها، ومن هذا قوله تعالى: (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (17) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ) [القيامة:17_18]، أَي جَمْعَه وقِراءَته(1).

ثانياً: تعريف القرآن الكريم اصطلاحاً:

يعرف القرآن الكريم في الاصطلاح بأنه: كلام الله المنزل على نبيه محمد (صلى الله عليه وسلم)، المعجز بلفظه ومعناه ، المتعبد بتلاوته، المنقول بالتواتر، المكتوب في المصاحف، من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس(2).

أما قوله كلام، فهو اسم جنس يشمل جميع الكلام لله تعالى وللمخلوقات وبإضافته إلى لفظ الجلالة ، و معنى كلام الله انه يخرج كلام غيره من الإنس والجن والملائكة.

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج1/ص128.

(2) مستو، محي الدين ديب، البغا، مصطفى ديب، **الواضح في علوم القرآن**، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الثانية، 1998م، ص15-17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله المنزل، يخرج كلام الله الذي استأثر به سبحانه ، وتقييد المنزل بكونه على محمد (صلى الله عليه وسلم) يخرج ما أنزل على الأنبياء قبله كالتوراة والإنجيل وغيرهما معنى المعجز(1).

وعن قوله المعجز بلفظه ومعناه، قيدٌ في التعريف؛ لأن القرآن الكريم هو المعجزة الخالدة والرسالة المتجددة الصالحة لكلِّ زمان ومكان، وقد وقع به التحدي لإلى يوم القيامة، والمنقول إلينا بالتواتر، قيد خرج به الحديث القدسي والنبوي مما لم يرد متواترا، وخرج به قراءات الآحاد والشواذ(2).

وقوله المتعبد بتلاوته، يُخرج قراءات الآحاد، والأحاديث القدسية؛ لأن التعبد بتلاوته معناه الأمر بقراءته في الصلاة وغيرها على وجه العبادة، وليست قراءة الآحاد والأحاديث القدسية كذلك، كما خرج به سائر الحديث النبوي والقدسي لأنه لا يتعبد بتلاوتهما(3).

الفرع الثاني: مفهوم القرآن المكي

للعلماء في معنى المكي والمدني ثلاث اصطلاحات:

الاصطلاح الأول: أن المكي ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة، والمدني: ما نزل بالمدينة، ويدخل في مكة ضواحيها، كالمنزل على النبي (صلى الله عليه وسلم) بمنى وعرفات والحديبية، ويدخل في المدينة ضواحيها أيضاً، كالمنزل عليه في بدر وأحد(4).

وهذا التقسيم لوحظ فيه مكان النزول، ولكن يرد على هذا التعريف، أنه غير ضابط ولا حاصر، لأنه لا يشمل ما نزل بغير مكة والمدينة وضواحيها، ولا ريب أن عدم الضبط في التقسيم يترك واسطة لا تدخل فيما يذكر من الأقسام، وذلك عيب يخل بالمقصود من التقسيم، وهو الضبط والحصر(5).

---

(1) نفس المرجع، ص18.

(2) نفس المرجع، ص19.

(3) دراز، محمد عبد الله، **النبأ العظيم**، دار القلم، الكويت، الطبعة الثانية، 1971م، ص11_12.

(4) اليوسف، عبد الرزاق حسين أحمد، **المكي والمدني في القرآن الكريم: دراسة تأصيلية لسور القرآن الكريم**، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1999م، ج1/ص34.

(5) نفس المرجع، ج1/ص36.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاصطلاح الثاني: أن المكي ما وقع خطاباً لأهل مكة، والمدني ما وقع خاطباً لأهل المدينة، وعليه يحمل قول من قال: إن ما صدر في القرآن بلفظ "يا أيها الناس" فهو مكي ، وما صدر فيه بلفظ: "يا أيها الذين آمنوا" فهو مدني. وألحق بعضهم صيغة " يابنى آدم" بصيغة "يا أيها الناس"(1).

وهذا التقسيم لوحظ فيه المخاطبون، ولكن يرد عليه أمران(2):

1: أنه غير ضابط ولا حاصر، وذلك لأن في القرآن ما لا يبدأ بأحدهما، مثل: فاتحة سورة الأحزاب : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) [الأحزاب: 1] ونحو فاتحة سورة المنافقون (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ) [المنافقون:1]، وغيرها.

2: إن هذا التقسيم غير مطرد في موارد الصيغتين المذكورتين، بل إن هناك آيات مدنية صدرت بصيغة يقول تعالى في بداية سورة النساء المدنية (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النساء: 1] .

الاصطلاح الثالث، وهو الأشهر: ومفاده أن المكي ما نزل قبل الهجرة، وإن كان نزوله بغير بمكة، والمدني: ما نزل بعد الهجرة، وإن كان نزوله بمكة(3).

وهذا التقسيم لوحظ فيه زمن النزول، وهو تقسيم صحيح سليم، لأنه ضابط وحاصر ومطرد لا يختلف، ولذلك اعتمده العلماء واشتهر بينهم(4).

---

(1) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، **الإتقان في علوم القرآن**، دار الكتاب، بيروت، الطبعة الرابعة، 1978م، ج1/ص24_43.

(2) الزرقاني، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، مرجع سابق، ج1/ص53 وما بعدها.

(3) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البرهان في علوم القرآن**، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1988م، ج1/ص187.

(4) أبو شهبة، محمد، **المدخل لدراسة القرآن الكريم**، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، 1987م، ص221_223.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلاحظ أن هذه التقسيمات السابقة راعت في آن واحد، الترتيب الزماني، والتحديد المكاني، والتبويب الموضوعي، والتعيين الشخصي. وأن هذه الألوان المتباينة جميعاً قد طافت بعقول العلماء وأذهانهم حين ترددوا في تقسيم المكي والمدني على أساس من المكان أو الزمان أو الأشخاص(1).

وتتبنى الباحثة الاصطلاح الأخير، الذي رجحه العلماء، واعتمدوه، واشتهر بينهم، حيث انه عني بالترتيب الزمني في مراحل الدعوى الإسلامية، ويلاحظ فيه تحقق عناصر الزمان والمكان والأسلوب، في الاصطلاحات الثلاث على السواء، بل يلاحظ فيه أيضاً عنصر رابع، وهو عنصر الموضوع.

المطلب الثاني: الخصائص الموضوعية والأسلوبية للقرآن المكي

بين العلماء وجود مجموعة من الخصائص التي يتميز بها القرآن المكي، ويمكن تقسيم هذه الخصائص إلى قسمين من حيث الأسلوب والموضوع:

أولاَ: الخصائص الموضوعية

يتميز القرآن المكي من الناحية الموضوعية بمناقشته لمواضيع العقيدة بشكل أساسي، والتي تشتمل على:

1: الدعوة إلى التوحيد ونبذ الشرك، وإثبات الرسالة والبعث والجزاء وذكر القيامة وأهوالها ، وتصوير الجنة ونعيمها، والنار وعذابها.

2: وضع الأسس العامة للتشريع، وشرح أصول الأخلاق، وأصول الاجتماع ، ونبذ جرائم المشركين من سفك الدماء، وما كانوا عليه من سوء العادات.

---

(1) الصالح، صبحي، **مباحث في علوم القرآن**، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة والعشرون، 2000م، ص168_167.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3: مجادلة المشركين، وتسفيه أحلامهم .

4:ذكر قصص الأنبياء والأمم السابقة، زجر للكفار والمشركين، حتى يعتبروا بمصير المكذبين قبلهم ، وتسلية للرسول صلى الله عليه وسلم حتى يصبر على أذاهم(1).

ثانياَ: الخصائص الأسلوبية

كذلك فإن القرآن المكي يتميز عن القرآن المدني من الناحية الأسلوبية، في العديد من الأمور ومن أبرزها:

1: قصر الآيات والسور وإيجازها.

2: قوة التعابير وحرارتها، وتجانسها الصوتي.

3: كثرة القسم جرياً على أساليب العرب.

4: كثرة مخاطبة عموم الناس، وكثرة ذكر بعض الألفاظ مثل لفظة: (كلا).

5: ابتداء السور المكية بالحروف المقطعة، باستثناء سورتي البقرة وآل عمران(2).

---

(1) الزرقاني، **مناهل العرفان**، مرجع سابق، ج1/ص168، ابو شهبة، **المدخل لدراسة القرآن الكريم**، مرجع سابق، ص227_228، الصالح، **مباحث في علوم القرآن**، مرجع سابق، ص184.

(2)إسماعيل، محمد بكر، **دراسات في علوم القرآن**، دار المنار، الطبعة الثانية، 1999م، ج1/ص327، القطان، مناع بن خليل، **مباحث في علوم القرآن**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، 2000م، ص59_63.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول:
أصل عبادتي الصلاة والزكاة في آيات القرآن المكية

مرّ في مقدمة الدراسة عند الحديث عن خصائص الآيات المكية، أن العهد المكي هو عهد ترسيخ العقيدة، وإثبات البعث والنشور، وربط فؤاد النبي، وتثبيته بقصص الأنبياء والأمم، فالقرآن المكي لم يركز على جانب العبادات، بقدر ما تناول العقيدة وأصولها .

وبالرغم من ذلك فقد جاءت أصول بعض العبادات في الآيات المكية، ومنها عبادتي الصلاة والزكاة، وهي من العبادات شديدة الأهمية والارتباط بالعقيدة، فإنكارها بالجملة أو التقصير فيها يترتب عليه عواقب قد تصل إلى حد الكفر أو الخروج من الملة_ كما سيرد بيانه_ ، ولعل هذا السبب في وجود أصل لها في الآيات المكية.

ولارتباط عبادتي الصلاة والزكاة في القرآن الكريم جاء هذا الفصل ليجمع بينهما، ونناقش فيه: أصل هاتين العبادتين في الآيات المكية، مستعرضين مجمل هذه الآيات الشريفة ومحاولين توضيح معانيها وتفسيرها بالقدر الذي يلزم موضوع الدراسة، ويتكون هذا الفصل من مبحثين، وهما:

المبحث الأول: أصل عبادة الصلاة في الآيات المكية.

المبحث الثاني أصل عبادة الزكاة في الآيات المكية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: أصل عبادة الصلاة في الآيات المكية

تعد الصلاة من أفضل العبادات، وأعظمها فرضاً ونفلاً في الإسلام، مع الإيمان بالله تعالى، فالصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي أحد أهم دعائم الإسلام وكنز من كنوزه، ومظهر للعلاقة القوية بين الله تعالى وعباده، لأن كل ما فيها من أفعال أو أقوال هو تعظيم له سبحانه، وتذلل بين يده، ولهذا فقد احتلت الصلاة في الإسلام مكانة كبرى، وكان لها في القرآن الكريم موقع بارز بين أولويات الفرائض، حيث نزلت فيها الآيات المشرعة والموضحة لها، والمبينة لآثارها في الفرد والجماعة(1).

ونناقش في هذا المبحث أصل عبادة الصلاة في الآيات المكية حصرا، في مطلبين اثنين، تناول المطلب الأول: فريضة الصلاة في الآيات المكية من حيث أصلها سواء بفرضها على الأمم السابقة أو على أمة الإسلام، في حين تناول المطلب الثاني: بعض أحكام وآداب وشروط الصلاة التي جاءت بها الآيات المكية الشريفة.

المطلب الأول: ذكر فريضة الصلاة في الآيات المكية

ذكرت لفظة الصلاة في القرآن بمختلف اشتقاقاتها بين الأمر والمصدر في العديد من المواضع، بالإضافة إلى ذكر العديد من الألفاظ التي تدل عليها، وقد أحصاها بعض المجتهدين في تسعٍ وتسعين مرة(2)، وقد تنوع مواطن ذكرها بحيث كان كل موضع دال على قضية تشير وتبين وتؤكد عظم قدرها في دين الله تعالى، والمتدبر في آيات القرآن الكريم يرى تعظيمها لفريضة الصلاة واهتمامها بها، ولفظ الصلاة أو معناها الذي يدلل عليها مذكور في مواضع عدة من الآيات المكية، وسنحاول في هذا المطلب النظر في الآيات المكية التي تناولت الصلاة من حيث اللفظ أو المعنى على النحو التالي:

---

(1) المروزي، محمد بن نصر، **تعظيم قدر الصلاة**، تحقيق: أحمد أبو المجد ، دار العقيدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2033م، ص38.

(2) الهوبي، جمال محمود محمد، **أهمية وفضل الصلاة المكتوبة: دراسة قرآنية موضوعية**، الجامعة الإسلامية – غزة، 2012م، ص27، عبد الباقي، محمد فؤاد، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، دار الكتب المصرية، 1945م، باب الصاد، ص413 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: الصلاة في سياق الحديث عن أنبياء الله وشرائع الأقوام السابقة

لأهمية الصلاة فقد فرضها الله سبحانه وتعالى على الإنسان في مختلف الشرائع التي أنزلها، إذ بدء دين الاستقامة على الفطرة والعمل بمقتضاه، ففي سورة مريم المكية بالكامل يتعرض سبحانه وتعالى إلى عدد من الأنبياء، والأمم المؤمنة السابقة، ويؤكد على قيام عبادة الصلاة عندهم، فقد ورد في القرآن الكريم على لسان نبي الله عيسى (عليه السلام):

(قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آَتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا(30) وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا) [مريم:30_31]، وفي هذا الموضع يذكر الله سبحانه قصة نبيه عيسى، وكيف انه أوصاه بالصلاة، أي كلفه بها، وانطقه بهذا التكليف وهو في المهد، والوصاية هي الأمر المؤكد بعمل في مستقبل، وأما قوله " مَا دُمْتُ حَيًّا " فهي قرينة على وجوب استمرار التكليف بالصلاة والزكاة، وهو ما يعني أن الصلاة كانت عبادة واجبة ومستمرة في شرع عيسى (عليه السلام) (1).

وفي ذات السورة يقول تعالى : (وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا (54) وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا)[مريم:54_55]، وفي هذه الآية يذكر الله سبحانه نبيه إسماعيل (عليه السلام) ويذكر من صفاته انه كان صادق الوعد، وانه كان يأمر أهله بعبادتي الصلاة، والزكاة، مما يدلل على أن عبادة الصلاة كانت واجبة في شرع إسماعيل (عليه السلام)، ولم يكن مأمورا بها وحده (عليه السلام)، بل أهله وقومه أيضاً(2).

وفي موضع آخر من سورة مريم يقول تعالى: (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا) [مريم: 59]، وتشير الآية الكريمة إلى قوم لاحقين لقوم الصلاح والإيمان من الأمم السابقة، وما قاموا به من ترك لعبادة الصلاة كلها، أو تفويت لوقتها، أو ترك لأركانها وواجباتها، وكيف أنهم اتبعوا ما يوافق شهواتهم ورغباتهم الدنيوية، ويتوعدهم الله بأنهم سوف يلقون شرًا وضلالا وخيبة في جهنم(3).

---

(1) الطبري، محمـــد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المعارف، مصر 1995م، ج18/ص 192 بتصرف.

(2) الطبري، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، مرجع سابق،ج212/18 بتصرف.

(3) نفس المرجع،ج18/ص 218_219 بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول تعالى في سورة طه مخاطبا نبيه موسى (عليه السلام): (إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) [طه: 14]، والمعنى المراد في الآية المكية الشريفة أن الله يأمر نبيه موسى (عليه السلام) بعبادته على وجه العموم، وقد خص بالذكر من هذه العبادة الصلاة، لأن الصلاة تجمع أحوال العبادة، ولعظم شأنها عنده سبحانه، وأما قوله "لِذِكْرِي" فاللام لتعليل، ومعنى ذلك انه أقم الصلاة يا موسى لأجل أن تذكرني، حيث أن الصلاة تذكر العبد بخالقه، إذ يستشعر انه يقف بين يدي الله تعالى لمناجاته(1).

وقد أمر الله تعالى نبيه موسى وقومه بالصلاة في موضع آخر من الذكر الحكيم، يقول تعالى: (وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآَ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) [يونس:87]، وهذا توجيه من الله عز وجل لنبيه موسى ولأخيه هارون بأن يقوما بتخصيص بيوت لقومهم استعدادا للرحيل من مصر، وفيها أيضاً توجيه لذكر الله وإقامة الصلاة، مما يدلل بأن الصلاة كانت عبادة واجبة في شرع موسى (عليه السلام) (2).

وجاء في سورة الأنبياء قوله تعالى: (وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ) [الأنبياء: 73]، وقد جاءت هذه الآية المكية بعد ذكر قصة إبراهيم (عليه السلام) مع قومه في مواضع عدة، وبعد ذكر قصص أنبياء الله لوط ونوح وداود وسليمان، وأيوب وإسماعيل وإدريس... وغيرهم من أنبياء الله (عليهم السلام)، وفي هذه الآية أعاد الله سبحانه الضمير (هم) في قوله (وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً)على جميع هؤلاء الرسل والأنبياء، والمراد أن الله جعل هؤلاء الرسل جميعاً أئمة ينشرون الفضيلة والخير بين الناس، وينتهجون نهج الله في التوحيد والعبادة وخصوصاً عبادتي الصلاة والزكاة، مما يدلل على أن عبادة الصلاة مفروضة في شرع من هم قبل أمة الإسلام من الأمم والأقوام السابقة(3).

---

(1) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم في تفسير كلام المنان**، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، 1996م، ص452.

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس، (د.ت)، ج6/ص201.

(3) نفس المرجع، ج7/ص116.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال تعالى في سورة هود: (قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ) [هود:87]، وفي الآية دليل على أن الصلاة عماد الأديان كلها، وان المكذبين والكفار في كل أمة أخذوا بالاستهزاء بها وإنكارها، وفي الآية دليل آخر على أهمية وسر من أسرارها الصلاة، وهو أن إتيان فعل الصلاة فيه ما يمنع من الشرك و الإتيان بالمعصية، فالصلاة في الآية الكريمة كانت حائلة لما بين قوم شعيب وبين عبادتهم لما يزعمون وراثته عن آبائهم من ضروب الشرك وعبادة غير الله، كذلك فهي حائل دون إنفاقهم أموالهم فيما اشتمل على معصية الله سبحانه(1).

ومما يدلل أن عبادة الصلاة لم تقتصر فيما خلى من الأمم السابقة على الأنبياء وذريتهم، وأنها كانت شرعا مستقراً لدى أهل الصلاح والتقوى في كل أمة، قوله سبحانه وتعالى على لسان لقمان يوصي ابنه: (يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) [لقمان:17]، وهنا يوصي لقمان، وهو أحد الصالحين الذين أخبر عنهم القرآن الكريم في القرون السابقة، يوصي ابنه بجملة من الفضائل والأعمال الصالحة ومن بينها إقامة الصلاة، وهي أول شيئ أوصاه به(2) .

ويستنتج من مدلول الآية المكية السابقة أن لقمان الحكيم كان يعي ويفهم أهمية الصلاة، حتى أنه أوصى ابنه بها، وقد قرن لقمان الصلاة بأمور أخرى وهي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر، واخبر ابنه أن هذه العبادات هي عزم الأمور، أي أنها مما أمر الله به من الأمور عزما منه عليها لأهميتها(3).

ثانياً: الصلاة في سياق فرضها والأمر بها وبيان فضائلها

---

(1) الرازي، فخر الدين الرازي القرشـــي الطبرستاني، **التفسير الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م، ج9/ص36.

(2) الطبري، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، مرجع سابق،ج143/20 بتصرف.

(3) الأنصـــاري، عبد الرحمن محمد عبد المحســـن ، **كتاب معالم أصول التربية الإسلامية من خلال وصايا لقمان لابنه**، مجلة الجامعة الإسلامية– المدينة المنورة/ السنة الثامنة والعشرون– 2006م، ص67 باختصار وتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البحث في أصل عبادة الصلاة، والأمر بها على سبيل الفرض والأمر في الآيات المكية، يستدعي بالضرورة البحث في وقت فرض الصلاة في الشرع الإسلامي، هذا ولم يختلف الفقهاء و المفسرون في أن الصلاة بفرائضها وأركانها المعروفة فرضت على الرسول(صلى الله عليه وسلم) قبل الهجرة من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة بثلاث سنوات في حادثة الإسراء والمعراج(1).

ولكنهم اختلفوا في مدى فرض الصلاة وماهيتها قبل حادثة الإسراء والمعراج، فذهبوا إلى عدة أراء_ لسنا في صدد ذكرها أو الترجيح بين أدلتها في هذا المقام_، و باستقراء مجملها من كتب التفسير نستخلص أن الله تعالى فرض على الرسول(صلى الله عليه وسلم) والمؤمنين الصلاة قبل حادثة الإسراء والمعراج، ولكن هذه الصلاة كانت ركعتين، وفرض قيام الليل على النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه أسوة به(2)، ونعرض ما تيسر من الآيات المكية التي حضت الرسول (صلى الله عليه وسلم) والمؤمنين على الصلاة، والتي بينت فضل الصلاة وأهميتها، على النحو التالي:

قال تعالى في سورة الإسراء: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا (78) وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا(79)) [الإسراء:78_79]، ومعنى أقم الصلاة أي إقامتها تامة من وقت زوال الشمس عند الظهيرة إلى وقت ظلمة الليل، ويدخل في هذا صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال الإمام الشوكاني في فتح القدير: "أجمع المفسرون على أن هذه الآية في الصلوات المفروضات آمراً له (صلى الله عليه وسلم) وللمؤمنين بإقامة الصلوات المكتوبات في أوقاتها "(3).

---

(1) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، 1970م، ج1/ص174.

(2) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج10/ص303.

(3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد،، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية**، دار المعرفة، بيروت، 2004م،ص265.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما قوله تعالى: (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) ففيها أمر من الله عز وجل لنبيه (صلى الله عليه وسلم) وأمته بالتهجد، وقد اختلف الفقهاء في معنى التهجد، فمنهم من ذهب إلى انه التسبيح والذكر والمناجاة وقراءة القرآن، ومنهم من ذهب إلى أن معناه هو إقامة صلاة النافلة بقيام الليل، والمعنيان لا يتعارضان، فوجوه العبادة و التقرب لله تبارك وتعالى كثيرة ومتعددة، وكلها تؤدي إلى رضاه سبحانه(1).

وقال تعالى في سورة المزمل: (يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (1) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (2) نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (3) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا (4)) [المزمل: 1_4]، وجاء في نفس السورة: (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [المزمل:20]، وتدلل هذه الآيات المكية الأولى (1_4) من سورة المزمل على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان مأمورا بقيام الليل، وأن طائفة من أصحابه كانوا يقومون الليل معه عملا بالأمر الذي في الآية الثانية_20_ من السورة ، فتعين أن هذه الآية الثانية_20_ نزلت للتخفيف عنهم جميعا لقوله فيها (فتاب عليكم) فهي ناسخة للأمر الذي في أول السورة القاضي بقيام الليل(2).

يقول سبحانه في سورة الأنعام: (وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) [الأنعام:72]، في الآية الشريفة جاء أمر الله سبحانه وتعالى صريحا يفيد الوجوب في إقامة الصلاة بشروطها وأركانها وسننها وكل ما تضمنه ، وبعد ذلك جاء أمره تعالى بتقواه، ثم جاء سبحانه على ذكر يوم الحشر، وفي ذلك دلالة على أن الأعمال المذكور في الآية من الصلاة والتقوى هي التي تنفع الإنسان في يوم القيامة، وفي هذه الآية تشريع لأصل عبادة الصلاة(3).

---

(1) البغوي، الحسين بن مسعود، **تفسير البغوي المسمى: معالم التنزيل**، تحقيق:سليمان الهرش وآخرين، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، (د.ت)، ج5/ص115 بتصرف.

(2) الطبري، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، مرجع سابق، ج29/ص124_126 بتصرف.

(3) نفس المرجع، ج11/ص475.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في ذات السورة المباركة قوله تعالى: (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآَخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ) [الأنعام:92]، ومدلول الآية المكية المباركة أن الله سبحانه أنزل القرآن الكريم مكملا و مصدقاً للرسالات السماوية السابقة، وتتضمن الآية الشريفة أمرا للرسول (صلى الله عليه وسلم) للدعوة إلى سبيل الله وإنذار الناس في مكة وما حولها، كذلك تذكر الآية الكريمة أن من صفات المؤمنين الأيمان بالآخرة و المحافظة على الصلاة، و الذين يحافظون عليها لإيمانهم بالآخرة وبهذا الكتاب_القرآن الكريم_ ليكونوا على صلة وثيقة بالله ويقوموا بطاعته ممثلة بالصلاة، وهي مسألة مترابطة ففي الحين الذي يؤمن فيه الإنسان بالله وبالآخرة، فإنه من الطبيعي أن يسعى إلى مرضاته سبحانه بالطاعات ومن أهمها المحافظة على الصلاة(1).

يقول تعالى: (اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ) [العنكبوت:45]، وفي الآية المكية أمر للرسول (صلى الله عليه وسلم) بالإخبار بما أوحي له من القرآن الكريم وفي ذلك تأدية للرسالة التي حمل إياها، وتلا هذا الأمر، الأمر بإقامة الصلاة، وقرن الأمر بتأديته رسالته (صلى الله عليه وسلم) بالأمر بإقامة الصلاة إنما يدلل على عظم هذه الفريضة عند الله عز وجل، ثم يذكر الله سبحانه أن من فضل الصلاة بأنها تنهى عن الفحشاء و المنكر، أي أن الإنسان المقيم للصلاة يصبح بعيدا كل البعد عن ما يغضب الله سبحانه، وهو فضل عظيم من فضائل هذه العبادة(2).

---

(1) الطبري، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، مرجع سابق، ج23/ص611 بتصرف.

(2) الرازي، أبو عبد الله بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين، **التفسير الكبير المسمى: مفاتيح الغيب**، ط3، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1420ه، ج25/ص60 بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال تعالى مخاطبا نبيه في سور طه: (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى) [طه:132]، وجاءت الآية المكية في سياق آيات فيها وعيد لكفار قريش وغفلتهم، حديث عما حل بالأمم المماثلة في الإشراك والأعراض عن سبيل الله، وكيف اهلك الله هذه الأمم والقرون، ثم أمر الله رسوله (صلى الله عليه وسلم) بالصبر عليهم، وأن يقبل على الصلاة لتزكية نفسه وأهله، وأما قوله تعالى (لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ) ففيه دلالة على أن الصلاة مفروضة من أجل العباد، ولا يضر الله سبحانه عدم طاعة الناس له سبحانه، إنما الضرر يقع عليهم أنفسهم، ومرة أخرى يربط الله سبحانه بين عبادة الصلاة والتقوى في قوله (وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى) (1).

ويقول سبحانه في سورة الأعلى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (14) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) [الأعلى:14_15]، وتقرر الآيات أصلاً عظيماً، وأساسا متيناً وهو أن النجاة و الفلاح لا يتأتى إلا مع التطهر والذكر، فالذي يتزكى يطهر نفيه من الرجس والدنس، وأن هذه التزكية مرتبطة بإقامة عبادة الصلاة التي تجعل الإنسان حي القلب شاعرا بحلاوة الإيمان، والالتزام بالأوامر السابقة عاقبته الفلاح يقيناً في الدنيا و الآخرة(2).

وفي سورة الكوثر يقول سبحانه: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) [الكوثر:2]، وتفسير الآية المكية الشريفة أن الله سبحانه أمر نبيه (صلى الله عليه وسلم) وأمته بأمرين هما: إقامة الصلاة والنحر لله سبحانه، وقد اختلف المفسرون في معنى الأمر بالصلاة، فذهب طائفة منهم إلى أنها صلاة العيد لاقترانها بالذبح،وذهب أكثرهم إلى أن الأمر بالصلاة هو الأمر بإقامة الصلوات الخمس المفروضة(3)، وتميل الباحثة إلى الأخذ بالرأي الثاني .

---

(1) البغوي، معالم التنزيل، مرجع سابق، ج8/ص555.

(2) نفس المرجع، ج8/ص556.

(3) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، **تفسير الكشاف**، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1998م، ج6/ص 445 بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أحكام الصلاة في الآيات المكية

بالرغم من أن الآيات المكية _كما سبق ذكره_ ليس من خصائصها بيان تفاصيل الأحكام سواء تلك المتعلقة بالعبادات أو المعاملات، إلا أنها اشتملت على العديد من أحكام الصلاة وشروطها، ولعل ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى الإعجاز البياني الذي تميز القرآن به، فبالرغم من قصر الآيات المكية وتعلق مواضيعها بالعقيدة، وتوجهها إلى الناس أجمعين، فقد استطاع الفقهاء استنباط العديد من الأحكام التي تتعلق بالصلاة من هذه الآيات، و نورد ما تيسر منا على النحو التالي:

أولاً: الاستعاذة في الصلاة

قال تعالى: (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآَنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) [النحل: 98]، فالاستعاذة في الصلاة مأمور بها لإرغام الشيطان ودفعه، ولارتباطها بسمي الله الرحمن والرحيم، بهدف الزيادة في الإخلاص له سبحانه، والاستعاذة طلب المعاذ، والمعنى: إذا قرأت القرآن فاطلب منه تعالى ما دمت تقرؤه أن يعيذك من الشيطان الرجيم أن يغويك، فالاستعاذة المأمور بها حال نفس القارئ ما دام يقرأ و قد أمر أن يوجدها لنفسه ما دام يقرأ (1).

وشرعت الاستعاذة عند ابتداء القراءة إيذانا بنفاسة القرآن ونزاهته؛ إذ هو نازل من العالم القدسي الرباني، فجعل افتتاح قراءته بالتجرد عن النقائص النفسانية التي هي من عمل الشيطان، ولا استطاعة للعبد أن يدفع تلك النقائص عن نفسه إلا بأن يسأل الله أن يبعد الشيطان عنه بأن يعوذ بالله ؛ لأن جانب الله قدسي لا تسلك الشياطين إلى من يأوي إليه، فأرشد الله رسوله إلى سؤال ذلك وضمن له أن يعيذه منه، وأن يعيذ أمته عوذا مناسبا ، كما شرعت التسمية في الأمور ذوات البال، وكما شرعت الطهارة للصلاة(2).

---

(1) ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي، **الوابل الصيب من الكلم الطيب**، تحقيق:شعيب الأرناؤووط، مكتبة البيان، 1399هـ، ص36_37.

(2) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج15/ص277.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكانت هذه الآية المكية من سورة النحل منطلقاً للعلماء في أقوالهم في حكم الاستعاذة وجوباً أو ندباً، أو تفريقاً بين الفرض والنافلة، فكانت لهم ثلاثة مذاهب في ذلك، فمنهم من قال بأن الاستعاذة واجبة لكل قراءة، حتى في غير الصلاة وهو قول الحنابلة، ومنهم من قال أن الاستعاذة سنة، أي مندوب إليها وهو ما ذهب الحنفية والشافعية، ومنهم من قال بأن الاستعاذة جائزة في النافلة، ومكروهة في الفرض وهو ما انفرد به المالكية(1).

ثانياً: الخشوع في الصلاة

يقول تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُون (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ") [المؤمنون:1_2]، وتوجه الآية الكريمة إلى صفات معينة من يتحصل عليها يتحصل على الفلاح، وهذه الصفات هي الإيمان بالله والخشوع في الصلاة، وقد اتفق الفقهاء على أن الخشوع في الصلاة سبب من أسباب الفلاح عند الله عز وجل، استدلالً بهذه الآية المكية من كتاب الله(2)، والخشوع لغة: من مادة خشع، أي رمى ببصره نحو الأرض، وخفض من صوته(3)، أما في اصطلاح الفقهاء فالخشوع معنى يقوم بالنفس، يظهر عنه سكون في الأطراف، يلاءم مقصود العبادة، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الخشوع من مندوبات الصلاة، وآدابها وفضائلها، وسننها، وبه يتحقق الاستشعار بالوقوف بين يدي الله سبحانه(4).

---

(1) المقدســـي ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، **المغني**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1981م، ج1/ص283.

(2) ابن عـــابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **حاشـــية رد المحتار على البر المختار** ، دار الكتب العلمية بيروت، (د.ت)، ج1/ص279.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج4/ص100.

(4) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري**، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، الطبعة الاولى، 2001م، ج2/ص234.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: سجود التلاوة

قال تعالى: (فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا) [النجم: 62]، ومن خلال الآية المكية الشريفة استدل العلماء على أن سجود التلاوة أمر مشروع في الصلاة وفي غيرها، ويشتمل القرآن الكريم على خمس عشرة سجدة ، ولكن الفقهاء اختلفوا في صفة مشروعية السجود، ففي حين ذهب بعضهم إلى وجوب السجود عند المرور بآية فيها سجدة أثناء الصلاة أو التلاوة، بعضهم الآخر، إلى أن سجود التلاوة سنة، وفيه قالوا: "هو فضل، لا فرض"(1).

وقد ورد فضل عظيم لسجود التلاوة لا ينبغي أن يفرط فيه لما ورد في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار"(2).

رابعاً: الطهارة للصلاة

يقول سبحانه وتعالى: (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) [المدثر: 4]، وقد حمل المفسرون الآية المكية السابقة على وجهين: الأول: هو أن الثياب يراد بها الثياب الحقيقية وهو المعروف والمعنى القريب فيكون التطهير حسي، والثاني: هو الثياب يراد بها النفس وهو التطهر من الذنوب والمعاصي، وهو المعنى البعيد، والراجح انه لا مانع من حمل الآية على كلا الأمرين إذ لا تعارض بينهما(3).

وقد استدل الفقهاء بهذه الآية الكريمة من كتاب الله على وجوب تطهير الثوب لجواز الصلاة، لأن الخطاب الموجه للنبي (صلى الله عليه وسلم) موجه لأمته، لعدم وجود دليل على تخصيصه بالنبي (صلى الله عليه وسلم) (4).

---

(1) القطان، **مباحث في علوم القرآن**، مرجع سابق، ص63.

(2) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، حديث رقم:81. ج1/ص142

(3) الطبري، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، مرجع سابق، ج19/ص56.

(4) الدبوسي، أبي زيد عبيد الله بن عمر، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، 2001م، ص288 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: استقبال القبلة

قال تعالى: (قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ) [الأعراف:29]، وفي معنى قوله تعالى: قال ابن عباس القسط : كلمة لا إله إلا الله، وقيل: القسط العدل ؛ أي أن الله سبحانه أمر بالعدل فأطيعوه، وفي الكلام حذف، وقوله: (وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد) أي توجهوا إليه في كل صلاة إلى القبلة عند كل مسجد كنتم فيه، وأما قوله: (وادعوه مخلصين له الدين) أي وحدوه ولا تشركوا به شيئا(1).

وقد اتفق الفقهاء على وجوب استقبال القبلة في حق المصلي ما لم يتعذر عليه ذلك بسبب التيه أو الخوف الشديد في مواجهة عدو أو غيره، مستدلين بالآية المكية السابقة، التي أمر تعالى عباده فيها بإقامة وجوههم، أي توجيهها من قبلهم عند كل مسجد عند كل صلاة، وليس هناك جهة بعينها مطلوب استقبالها عند الصلاة إلا القبلة، وهذا أمر وجهه الله لبني إسرائيل ولم ينكره أو ينسخه شرعنا الحنيف، فهو شرع من قبلنا وشرع لنا(2).

سادساً: قراءة الفاتحة في الصلاة

يقول سبحانه: (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) [المزمل:20]، وقد استدل الحنفية بقوله تعالى في هذه الآية المكية:على أن قراءة الفاتحة ليست فرضاً من فروض الصلاة، وأن الفرض من القراءة في الصلاة هو مطلق القراءة لا الفاتحة خصوصاً، لأن الله أمرنا في هذه الآية بقراءة ما تيسر، يعني ما أمكن من القرآن الكريم، ولم لو كانت واجبة لبينها سبحانه وتعالى(3).

---

(1) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج7/ص169.

(2) الجصـــاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1986م، ج2/ص31.

(3) ابن عابدين، **،حاشية رد المحتار على البر المختار** ، مرجع سابق، ج1/ص306.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورد بعض الفقهاء (1) القائلون بوجوب الفاتحة: بأن الله أوجبها علينا تحديداً، وعلى لسان نبيه (صلى الله عليه وسلم)، حيث قال فيما يرويه عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) : "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"(2).

سابعاً: التوسط في صوت التلاوة في الصلاة

قال تعالى مخاطبا نبيه (صلى الله عليه وسلم) : (قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا) [الإسراء:110]، وقد نزلت الآية الكريمة ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) متوار بمكة ، وكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن ، فإذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به ؛ فقال الله تعالى (ولا تجهر بصلاتك) فيسمع المشركون قراءتك وقال : (ولا تخافت بها) أي لا تخفض صوتك عن أصحابك وأسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر, ومعنى قوله(وابتغ بين ذلك سبيلا) فمعناه بين الجهر والمخافتة حسب مقتضى الحال(3).

وقد استدل الفقهاء بهذه الآية المكية الشريفة على استحباب توسط القارئ في رفع صوته عند تلاوة القرآن في الصلاة، وذلك لأمر الله سبحانه نبيه (صلى الله عليه وسلم) في الآية المكية السابقة الذي هو أمر لأمته، لأنه لم يرد دليل على تخصيصه (صلى الله عليه وسلم) بهذا الخطاب(4).

---

(1) الخطيب الشربيني، محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت، (دزت)، ص156.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام، حديث رقم756، ج2/ص236.

(3) الطبري، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، مرجع سابق، ج17/ص582_583 بتصرف.

(4) زيدان عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة الطبعة السابعة، 2000م، ص187.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويؤكد هذا الاستحباب ما روي في سبب نزول هذه الآية، فعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: "نزلت هذه الآية ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) متوارٍ في مكة، قال كان: إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فلما سمع ذلك المشركون سبوا القرآن وسبوا من أنزله ومن جاء به، قال: فقال الله تعالى لنبيه (صلى الله عليه وسلم) : "ولا تجهر بصلاتك" أي بقراءتك فيسمعك المشركون فيسبوا القرآن، "ولا تخافت بها" عن أصحابك فلا تسمعهم القرآن حتى يأخذوه عنك" (1)، ويستفاد مما سبق أن حكم صوت القارئ للقرآن في الصلاة وهو الإمام يجب أن يكون حالاً وسطاً بين الرفع والخفض.

ثامناً: الإنصات خلف الإمام

يقول سبحانه وتعالى: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) [الأعراف:204]، وتوضح الآية الطريقة الموصلة لنيل الرحمة بالقرآن، والحصانة من نزغ الشيطان ، وهي الاستماع له إذا قرئ ، والإنصات مدة القراءة، والاستماع أبلغ من السمع، لأنه إنما يكون بقصد ونية وتوجيه الحاسة إلى الكلام لإدراكه ، والسمع ما يحصل ولو بغير قصد ، والإنصات: السكوت لأجل الاستماع حتى لا يكون شاغلا عن الإحاطة بكل ما يقرأ . فمن استمع وأنصت كان جديرا بأن يفهم ويتدبر، وهو الذي يرجى أن يرحم، والآية تدل على وجوب الاستماع والإنصات للقرآن إذا قرئ ، وقيل هذا مطلقا سواء كانت القراءة في الصلاة أو خارجها(2).

واستدل الفقهاء بهذه الآية المكية من كتاب الله على وجوب إنصات المسلم عند سماعه القرآن في أي وقت، واستدلوا كذلك على وجوب إنصات المأموم لقراءة الأمام في الصلاة الجهرية، وقالوا أن من حسن الإنصات السكون والتدبر في الألفاظ والمعاني، وقد اختلف الفقهاء فيما خرج إليه الأمر بالإنصات فقال الحنفية بوجوبه في الصلاة وغيرها، فيما قال الجمهور بوجوبه في الصلاة وبندبه في غيرها(3).

---

(1) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة، باب التوسط في القراءة، حديث رقم: 931،ج1/ص213.

(2) رضـــا، محمد رشـــيد، **تفسير القرآن الكريم المسمى: تفسير المنار**، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1990م، ج9/ص463.

(3) الجصاص، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج3/ص39.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تاسعاً: قيام الليل والصلاة النافلة والذكر والتسبيح

قال تعالى: (أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآَخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) [الزمر:9]، يذكر الله سبحانه حال المؤمنين الذين يعبدونه أثناء الليل،لأن العبادة بالليل أعون على تمحض القلب لذكر الله ، وأبعد عن مداخلة الرياء وأدل على إيثار عبادة الله على حظ النفس من الراحة والنوم ، فإن الليل أدعى إلى طلب الراحة فإذا آثر المرء العبادة فيه استنار قلبه بحب التقرب إلى الله تعالى، وحالهم كذلك لخشيتهم من من الله سبحانه وطمعهم ورجائهم في رحمته، ويسأل سبحانه عن حال العالمين وغير العالمين، وهو سؤال يخرج إلى الاستنكار والمفاضلة بين الفريقين، مما يفيد معه ارتفاع درجة العالمين عن سواهم(1).

وقال سبحانه في مدح المتقين الذين دخلوا الجنة ذاكراً أسباب نوالهم تلك الدرجة: (كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ) [الذاريات:17]، ومعنى ذلك أنهم كانوا يشغلون معظم وقت الليل بالعبادة دون النوم، فكانوا ينامون قليلاً، واجمع معظم المفسرون على أن هذه العبادة إنما هي الصلاة(2).

واستدل الفقهاء بهاتين الآيتين المكيتين من كتاب الله على استحباب قيام الليل، وإحيائه بالأعمال الصالحة من الصلاة والذكر والدعاء وتلاوة القرآن(3) ، ووجه استدلالهم بالآيتين: هو أن ثناء الله تعالى على فعل معين وعلى أهله العاملين به، يدل على أن هذا الفعل مطلوب على سبيل الإيجاب أو الندب، ولما جاءت السنة بتحديد الواجب من الصلاة بالفرائض الخمس لم يبق من المطلوب فعله إلا الندب(4).

وفي هذا المعنى جاء حديث سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهم) عن أبيه: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل" قال سالم: "فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً"(5).

---

(1) ابن عاشور،**التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج24/ص346 بتصرف.

(2) الطبري، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، مرجع سابق، ج22/ص407_409 بتصرف.

(3) ابن سالم، احمد بن غنيم، **الفواكه الدواني**، دار مصطفى الحلبي، القاهرة، 1954م، ج1/ص234.

(4) ابن عابدين، ،**حاشية رد المحتار على البر المختار** ، مرجع سابق، ج1/ص460.

(5) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عمر، حديث رقم6454، ج2/ص1203.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: أصل عبادة الزكاة في الآيات المكية

أمر الله سبحانه وتعالى عباده بالزكاة، والأمر بها يتردد بين الوجوب والندب في الآيات المكية، لأن الأمر بالزكاة الموجود في الآيات المكية على إطلاقه، والسؤال الذي يطرح نفسه هو: ما دلالة كلمة الزكاة المذكورة في الآيات المكية؟ وهل هي الزكاة بمعناها الاصطلاحي الفقهي؟ أم لفظة الزكاة في الآيات المكية خرجت إلى معان آخرى؟

ومن أجل توضيح أصل عبادة الزكاة المأمور بها في الآيات المكية ومحاولة الإجابة على التساؤلات السابقة جاء هذا المبحث بمطلبين، تناول الأول مفهوم الزكاة لغة واصطلاحاً، وأصل مشروعية عبادة الزكاة وحكمها، بينما تناول المطلب الثاني المعنى المراد من لفظة الزكاة في الآيات المكية، في حين جاء المطلب الثالث وفيه تم عرض الآيات المكية التي ورد بها لفظة الزكاة أو ما يقابلها في المعنى، وهذه المطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم عبادة الزكاة

الزكاة لغة:

جاء في القاموس المحيط: زكي يزكو زكاءاً وزكوا، ويقال زكاه الله وأزكاه، والزكاة صفوة الشيء وما أخرجته من مالك لتطهره به، ويقال أيضاً زكا الزرع يزكو إذا حصل منه نمو وبركة، والزكاة مصدر "زكا" يقال زكا الشيء: أي أصابه البركة والنماء والطهارة والصلاح(1).

---

(1) أبادي، محمد بن يعقوب الفيروز ، **القاموس المحيط** ، ج4 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1986م ، ص339.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزكاة اصطلاحاً:

هي حق يجب في المال(1)، وعرفها الحنفية والحنابلة بأنها: تمليك جزء مال مخصوص من مخصوص لشخص مخصوص، وشرح التعريف: جزء مال هو خرج المنفعة، و الجزء المخصوص هو المقدار الواجب دفعه، والمال المخصوص هو النصاب المقدر شرعاً، والشخص المخصوص هم مستحقو الزكاة (2)، وعرفها الشافعية بأنها اسم لما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص(3)، والزكاة اسم لما يخرجه المسلم من حق لله تعالى في حاله إلى الفقراء، ويكون فيها رجاء البركة وتزكية النفس ونماؤها بالخيرات، فهي تهدف إلى التقرب لله بإتيانها طاعة وتعبداً(4).

أما عن مشروعية الزكاة وحكمها:

فالأصل في مشروعية الزكاة الكتاب والسنة والإجماع وهي فريضة إسلامية واجبة ثابتة، وقد فرضت في شوال من السنة الثانية للهجرة بعدما فرض صيام رمضان، وهي لم تجب على النبي(صلى الله عليه وسلم) بإجماع الفقهاء، لأن الزكاة طهارة لمن عساه أن يتدنس، والنبي (صلى الله عليه وسلم) مبرئ من الدنس (5).

وقد اتفق العلماء على وجوب دفع الزكاة، وقد جعل الإسلام شرطا لوجوب الزكاة، لأنها أحد أركان الإسلام فبلا تجب على الكفار أو أهل الكتاب، وتسمى الزكاة الواجبة صدقة لدلالتها على صدق العبد في عبوديته وطاعته(6).

---

(1) الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، بيروت، 1984م، ص730.

(2) الدســـوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992م، ص43.

(3) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، ص731.

(4) سابق، سيد، **فقه الزكاة**، ج1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1985م، ص327.

(5) الجريري، عبد الرحمن، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1972م، ص590.

(6) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، مطبوعات مصطفى الحلبي، القاهرة،1966م، ص108.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: المعنى المراد من الزكاة في الآيات المكية

تكررت كلمة الزكاة في القرآن الكريم اثنين وثلاثين مرة(1)، وذكرت في سبع وعشرين منها مقترنة بالصلاة في آية واحدة من القرآن، وفرضت في العهد المدني، ولعل الحكمة من ذلك أن المسلمين في المدينة كانوا جماعة لها ارض وسلطان، وإيتاء الزكاة المفروضة في أموال الأغنياء كان مصلحة لعامة الأمة فهي عبادة واجبة فيها الخير للغني والفقير(2) .

ولكن لفظة الزكاة وردت في العديد من الآيات المكية، وقد اكتفت هذه الآيات الشريفة بأمر كل ذي مال أن يزكي ماله بالتصدق على الفقراء والمحتاجين بقدر سخائه، وليطهر نفسه وماله من الشح، حيث لم تبين أو تشير الآيات المكية إلى شروط الزكاة وضوابطها أو نصابها وأصنافها ومقدارها، ولم تبين السنة أو تفصل الأمر بالزكاة في العهد المكي، إنما تم بيان الزكاة الواجبة وأحكامها في العهد المدني، وهو ما قد يستشكل في معنى الزكاة الوارد الآيات المكية(3).

ويتجه طائفة من العلماء والمفسرين إلى القول بأنه لا مانع من فرض أصل فريضة الزكاة بمعناها الاصطلاحي قبل الهجرة، ثم تجدد الأمر مفصلاً في السنة الثانية بعد الهجرة، والقائلون بهذا الرأي يستندون إلى أن الكثير من علوم القرآن ما تأخر حكمه عن نزوله وما تأخر نزوله عن حكمه، ومثال الأول وهو أن يسبق النزول الحكم والعمل به، فقد ذكر الله الزكاة في السور المكية كثيرا تصريحا وتعريضا للإشارة بان الله سينجز وعده لرسوله ويقيم دينه ويظهره حتى تفرض الزكاة وسائر الشرائع(4).

---

(1) عبد الباقي، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، مرجع سابق، باب الزاي، ص331 وما بعدها.

(2) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، ص733.

(3) الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف، **البحر المحيط**، تحقيق:عادل الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2001م، ج1/ص519.

(4) ابن عاشور،**التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج10/ص103.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حين يذهب طائفة أخرى من العلماء والمفسرين إلى القول بأن الزكاة التي ذكرت في القرآن المكي، لم تكن هي بعينها الزكاة التي شرعت بالمدينة، وحُدِّدت أنصبتها ومقاديرها، والتي أصبحت الدولة الإسلامية مسئولة عن جمعها وتنظيمها، فالزكاة في مكة كانت زكاة مطلقة من القيود والحدود ، وكانت موكولة إلى إيمان الأفراد وأريحيتهم وشعورهم بواجب الأخوة نحو إخوانهم من المؤمنين، فقد يكفي في ذلك القليل من المال، وقد تقتضي الحاجة بذل الكثير، بمعنى أن الزكاة المأمور بها في العهد المكي جاءت بمعنى الصدقة التي يندب إليها، فيؤجر فاعلها ولا يأثم تاركها(1).

كذلك من الآراء المعتبرة خروج معنى الزكاة في الآيات المكية إلى معان رفيعة وسامية أخرى يقتضى سياق النص، تتضمن المعنى القرآني العام والشامل كالقول بأن معنى الزكاة هو تزكية النفس من خلال تطهيرها من كل شرك أو كفر أو مساوئ للأخلاق(2).

المطلب الثالث: الزكاة المأمور بها في الآيات المكية

يقول تعالى في محكم التنزيل: (وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ) [الأعراف:156]، يدعوا نبي الله موسى الله سبحانه بالرحمة في الدنيا والآخرة، فيخاطبه الله سبحانه أن عذابه سبحانه يصيب به مَن يشاء مِن خلقه، كما أصاب هؤلاء الذين أصابهم من قومه، ويقول سبحانه مخاطباً موسى: ورحمتي وسعت خلقي كلَّهم، فسأكتبها للذين يخافون الله، ويخشون عقابه، فيؤدون فرائضه، ويجتنبون معاصيه، والذين يتصفون بالتقوى وإيتاء الزكاة(3).

---

(1) أبو حيان الأندلسي، **البحر المحيط**، مرجع سابق ، ج1/ص165.

(2) نفس المرجع، ج6/ص200.

(3) الطبري، **جامع البيان**، مرجع سابق، ج13/ص159.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي معنى الزكاة الوارد في الآية الكريمة قيل: زكاة النفوس ، وقيل: زكاة الأموال، وقيل أنها يحتمل أن تكون عامة لهما، وفي هذا لابن عباس(رضي الله عنهما) مقالة، حيث تأوَّل ابن عباس ذلك بمعنى أنه العمل بما يزكِّي النفسَ ويطهِّرها من صالحات الأعمال(1).

قال تعالى: (وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ) [الأنبياء:73]، وسبق أن بينا معنى الآية المكية الشريفة والسياق الذي أتت به في معرض الحديث عن أصل عبادة الصلاة، وكيف أن الله سبحانه أوحى لأنبيائه فِعْلَ الخيرات من العمل بالشرائع المفروضة، وإقامة الصلاة على وجهها، وإيتاء الزكاة، فامتثلوا لذلك، وكانوا منقادين مطيعين لله وحده دون سواه(2).

وفي معنى الزكاة الوارد في الآية الكريمة، فلم يرد أي معنى لها عند المفسرين سوى العبادة المالية المفروضة في شريعة كل نبي من أنبياء الله، وعلى هذا أجمع المفسرون، دونما أن يذكروا طريقة هذه العبادة أو وصفها، إنما اشاروا إلى أنها بالرغم أنها ذات العبادة إلا أنها قد تختلف في طريقتها ووصفها و أنصبتها من شرع نبي إلى آخر(3).

ويقول سبحانه في سورة المؤمنون: (وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ") [المؤمنون: 4]، في الآيات الكريمة الأوّل من سورة المؤمنون، يخبر الله سبحانه عن صفات المؤمنين وعما يتوجب عليهم فعله لنيل الفلاح في الدنيا والآخرة، وفي الآية حض على إحدى تلك الواجبات وهو فعل الزكاة(4).

---

(1) نفس المرجع ،ج13/ص161.

(2) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج7/ص116.

(3) الطبري، **جامع البيان**، مرجع سابق، ج9/ص167.

(4) الشـــنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار، **أضـــواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر، عمان، 1995 م ، ج5/308.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد رأى أغلب المفسرين بأن الْمرَاد بالزكاة في الآية هو زكاة الْأَموال بمعنى العبادة المالية، ولكنهم توقفوا عند معنى الزكاة_ بسبب مكية الْآية_ فمنهم من رأى أن الزكاة المرادة في الآية هي أصل عبادة الزكاة المفروضة أي أنها الزكاة الواجبة، وقالوا في هذا أن الله شرع أصل الزكاة في مكة، وفرضه فيما بعد في المدينة(1).

في حين رأى فريق آخر من العلماء بأن معنى الزكاة في الآية الكريمة هو الصدقة، والإنفاق في وجوه الخير، على اعتبار أن الزكاة الواجبة بالحتم لم تفرض في مكة، وبهذا فإن أصل العبادة في لفظة الزكاة تنصرف إلى تشريع أصل عبادة الصدقة، وخصوصاً أن لفظة الصدقة لم تذكر بتاتاً في ألآيات المكية(2).

والاتجاهات السابقة في تفسير معنى الزكاة تنطبق على مجمل ألآيات المكية الشريفة التي ورد فيها لفظة الزكاة والتي يأتي سياقها في وصف حال المؤمنين وما هم عليه وصفتهم ،وما يتوجب عليهم فعله ومنها:

قوله تعالى في سورة النمل: (الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآَخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ) [النمل:3]، وقوله سبحانه في سورة لقمان: (الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآَخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ) [لقمان:4]، وقوله جل وعلى في سورة الأعلى : (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى) [لأعلى:14]، وقوله ذو الجلال و الإكرام في سورة الليل (وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى (17) الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى) [الليل: 17_18].

وفي سياق آخر تأتي لفظة الزكاة في سورة عبس، يقول تعالى: (وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى) [عبس:3]، ويقول سبحانه في ذات السورة المكية الشريفة: (وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى) [عبس:7]، وفي الآية الأولى خطاب على سبيل الاستفهام من الله عز وجل، للنبي (صلى الله عليه وسلم) في حادثة إعراضه عن "عبد الله بن مكتوم"، وحملت الآية إشارة إلى أن الخير قد يكون موجود في اي إنسان فلا بد أن يظل الداعي إلى الله على أمل في صلاح حال الغير(3).

---

(1) نفس المرجع، ج5/ص309_310.

(2) منصور، أحمد صبحي، **الزكاة في رؤية قرآنية**، (بحث علمي)، مشار إليه بتاريخ: 27/ديسمبر/2009م، موقع أهل القرآن الإلكتروني متاح على الرابط: http://www.ahl-alquran.com.

(3) البغوي، **معالم التنزيل**، مرجع سابق، ج8/ص448.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما لفظة "يزكى " الواردة في الآيتين الكريمتين فقد فسرها العلماء على أنها التزكية في الإيمان و العمل و الطهارة من كل محرم، أَي أنه إذا تصدق بماله لله تعالى يحصل لَه زكاة وطَهارة في نفسه"(1).

مما سبق يتضح أن لفظة الزكاة في الآيات المكية الشريفة خرجت إلى عدة معاني هي، الزكاة على سبل الأمر بالخير والصدقة وهي أكثر المعاني ورودا في الآيات المكية، كذلك ورد لفظة الزكاة في الآيات المكية في سياق كونها من العبادات المشرعة التي جاء بها أنبياء الله من عنده قبل السلام، ووردت لفظة الزكاة أيضا في الآيات المكية على سبيل التطهر من شح النفس والمال وحب الشهوات وأخذت بهذا معناً مجازياً.

ويستنتج من ذلك أن الزكاة الواجبة ليست هي المقصودة في الآيات المكية، إنما الأصل الذي أوجدته لفظة الزكاة حين أمر بها في الآيات المكية أو أثني على فاعلها، هو أصل عبادة الصدقة، هذا بالرغم من وجود رأي آخر في هذه المسألة يقول بأن أصل الزكاة الواجبة مفروض في الآيات المكية، ولكن الأمر بتطبيقها كشرع واجب جاء متأخر "والقائلون بهذا يحتجون بقوله تعالى في سورة المعارج(2)(وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) [المعارج: 24_25] وقوله تعالى (كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)[الأنعام:141].

---

(1) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج8/ص136 بتصرف.

(2) نفس المرجع، ج8/ص137_138.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني:
أصل مشروعية الصيام والاعتكاف في الآيات المكية

بالرغم من أن عبادتي الصيام والاعتكاف من العبادات المدنية _إذا صح التعبير_ إذ أنها شرعتا وفرضتا بعد هجرة النبي (صلى الله عليه وسلم) من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة، إلا أن هاتين العبادتين يجدان لهما أصلا في بعض الآيات المكية، والصيام والاعتكاف من العبادات المتلازمة، إذ أن الصيام مفروض على المسلمين في شهر رمضان وعبادة الاعتكاف في هذا الشهر تكون على أحسن وجه، كذلك فإن من أركان الاعتكاف الصيام:

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناول الأول:أصل عبادة الصيام، وفيه مطلبين، تناول الأول: مفهوم عبادة الصيام فيما تناول الثاني:أصل عبادة الصيام في الآيات المكية وفي القرآن عموماً، فيما تناول المبحث الثاني: أصل عبادة الاعتكاف، وفيه مطلبين تناول الأول مفهوم عبادة الاعتكاف، وتناول الثاني أصل هذه العبادة في الآيات المكية وفي عموم القرآن، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: أصل عبادة الصيام

المبحث الثاني: أصل عبادة الاعتكاف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: أصل عبادة الصيام في القرآن الكريم

الصيام هو ركن من أركان الإسلام الخمسة، يقول النبي (صلى الله عليه وسلم): "بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت ، وصوم رمضان"(1)، و الصيام عباد عظيمة ، يصقل فيها المسلم إيمانه ، ويجدد فيها عهده مع الله، والصيام زاد إيماني قوي يشحذ به المسلم همته ليواصل السير في درب الطاعة.

ونناقش في هذا المطلب عبادة الصيام في مطلبين، تناول الأول مفهوم عبادة الصيام وفيه تم التعرض إلى منى الصيام لغة واصطلاحاً، كذلك تم التعرض غلى فضل الصيام وحكمته وحكمه، ونتاول المطلب الثاني أصل هذه العبادة المباركة في القرآن الكريم، وتم فيه رصد أصل هذه العبادة في الآيات المكية على وجه الخصوص.

المطلب الأول: مفهوم عبادة الصيام

سيتم في هذا المطلب تعريف عبادة الصوم وبيان فضلها وحكمها وحكمتها ، وعليه تم تقسيم هذا المطلب على النحو التالي:

أولاَ: تعريف الصوم

الصوم لغةً:

قال ابن فارس : "صوم : الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان، ومن ذلك صوم الصائم، وهو إمساكه عن مطعمه ومشربه وسائر ما منعه"(2).

---

(1) رواه البخـــاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، الحديث رقم: 8، ج1/ص20، ورواه مســـلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، الحديث رقم: 16، ج1/ص26.

(2) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، مادة صوم، ج3/ص323.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك يعرف الصوم في اللغة: الإمساك عن الشيء والترك له، وقيل للصائم صائم لإمساكه عن المطعم و المشرب والمنكح" (1)، ويقال "الصوم: ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام"(2)، كذلك فإن الصوم في الأصل الإمساك عن الفعل مطعماً كان أو كلاماً أو مشياً"(3).

وبذلك يتضح أن الصوم في اللغة يعني: مطلق الإمساك عن مختلف الأفعال.

الصيام اصطلاحاً:

يقول السرخسي: "الصوم هو إمساك مخصوص، من شخص مخصوص، في وقت مخصوص، بصفة مخصوصة"(4).

والمقصود بإمساك مخصوص: هو الكف عن قضاء الشهوتين: شهوة البطن، وشهوة الفرج، أما من شخص مخصوص: فهو أن يكون مسلماً، طاهراً من النفاس و الحيض، والوقت المخصوص هو من طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس، أما الصفة المخصوصة، فهي أن الصوم يكون بقصد التقرب إلى الله سبحانه وتعالى (5).

---

(1) الأزهري، ابن منصـــور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: أحمد البردوني، مصـــر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1964م، ج12/ص259_260.

(2) ابن منظور، **لسان العرب** ، مرجع سابق، ج9/ص407.

(3) الأصـــفهاني، الراغب أو القاســـم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: محمد كيلاني، بيروت، دار المعرفة، (د.ت)، ص291.

(4) السرخسي، شمس الدين، **كتاب المبسوط**، بيروت، در المعرفة، الطبعة الثالثة، 1978م، ج3/ص54.

(5) نفس المرجع، ج3/ص54.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإلى ذات هذا المعنى ذهب فقهاء المذاهب الأخرى في تعريفهم للصوم،فقالوا: "هو إمساك عن شهوتي البطن والفرج في جميع النهار بنية"(1). وقالوا: "هو إمساك مخصوص عن شيئ مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص" (2)، كذلك قالوا "الصوم هو عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص " (3).

من خلال عبارات الفقهاء في تعريفهم للصوم يتبين أن حقيقة الصوم شرعاً: هو الإمساك عن أي فعل يبطل الصوم من أكل أو شرب أو جماع ونحوه، من وقت الفجر إلى المغرب، بينة التقرب إلى الله تعالى.

وعليه يتبين الصلة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي لمعنى الصوم، فهي عموم وخصوص، فالصوم الشرعي صوم خصوص، وهو أحد معاني صوم العموم، إذ انه خاص بالإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

ثانياً: حكم الصوم

الصيام من حيث حكمه، تجري فيه جميع الأحكام التكليفية بحسب الأسباب، لهذا يقسم حكم الصيام:

أولاَ: الصوم فرض أو واجب ويشمل ذلك: صوم رمضان ، وصوم النذر، وصوم الكفارات ككفارة الجماع في نهار رمضان، وكفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة القتل الخطأ ونحوها.

ثانياَ: الصوم مندوب، ويشتمل على: صوم عاشوراء، وصوم يوم عرفة لغير الحاج، وصيام ألأيام الستة من شوال، وصيام كل يوم أثنين وخميس، وصوم الأشهر: شعبان، ومحرم، ورجب.

ثالثاَ:الصوم محرم، ويشتمل على صيام يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، وصيام أيام التشريق وهي: ثلاثة أيام بعد يوم النحر_عند اغلب الفقهاء_، وصيام الحائض والنفاس، وصيام من خاف على نفسه الهلاك بصيامه، و الصيام في أعياد غير المسلمين كيوم النيروز مثلاَ

---

(1) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج2/ص128.

(2) النووي، أبو زكريا يحي بن شـــرف، **المجموع شـــرح المذهب**، تحقيق: عادل أحمد وآخرون، بيروت، در الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2002م، ج7/ص409.

(3) المقدسي، **المغني**، مرجع سابق، ج4/ص323.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاَ: الصيام مكروه، ويشتمل على إفراد يوم الجمعة بالصيام، وصيام السبت أو الأحد وحدهما على سبيل مخصوص، ، والصوم الدهري والذي يشتمل على نية الصيام أبد الدهر.

خامساً: الصوم مباح، ويشتمل على صيام المسافر في شهر رمضان، و الذي يجوز له أن يصوم فيه أو يفطر.

ثالثاً: حكمة الصوم

لعبادة الصيام حكم متنوعة وكثيرة نذكر منها:

1: الصوم وسيلة لشكر النعمة، إذ أن الصوم هو كف النفس عن الأكل و الشرب و الجماع، وهذه من النعم التي تبقي الإنسان على قيد الحياة، والإمتاع عنها زمناً يسيرا يعرف بقدرها، إذ أن النعم مجهولة، فإذا فقد عرفت(1).

2: الصوم وسيلة إلى التقوى، لأنه إذا انقادت النفس للامتناع عن الحلال طمعاً في مرضاة الله سبحانه، وخوفا من عقابه عز وجل، فإلى بها أن تنقاد للإمتاع عن الحرام، وبهذا الحكمة يكون الصوم سبباً لاتقاء محارم الله سبحانه(2).

3: الصوم موجب للرحمة والعطف على المساكين، فإن الصائم إذا ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات، ذكر من هذا حاله في جميع الأوقات، فتسارعت إليه الرقة و الرحمة، وبالتالي سارع إلى الإحسان(3).

4: للصوم أثر كبير في كسر الشهوة الجنسية لدى الإنسان، ولهذا وصفه النبي (صلى الله عليه وسلم) للشباب الذين لا يجدون نفقة الزواج حتى يغنيه الله سبحانه من فضله فقال: "من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"(4).

---

(1) عبد المقصود، **فتاوى رمضان في الصيام والقيام والاعتكاف وزكاة الفطر**، مرجع سابق، ج1/ص4.

(2) **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الكويت، مطابع دار الصفوة، الطبعة الأولى، 1993م، ج28/ص9.

(3) نفس المرجع، ج28/ص10.

(4) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، الحديث: 1905.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5: بالصوم يتعود الإنسان تدريجياً القبض على زمام شهوته النفسية، التي هي سبب المعاصي كلها، إذ أن السعادة جميعا في أن يملك الشخص نفسه، و الشقاء أن تملكه نفسه(1).

6: وبالصوم يستفيد الجسم والعقل، فمما لا شك فيه أن الصوم يريح المعدة من المجهود الذي تبذله كل يوم، ويساعد على الشفاء من عدة أمراض، وأما ما يعتر الصائم من الضعف القليل نهاراً لا يذكر بجانب ما يجنيه من فوائد الصوم، من راحة الجهاز الهضمي، وإحراق ما في الجسم من الفضلات وغير ذلك(2).

المطلب الثاني: عبادة الصيام في القرآن الكريم

وردت كلمة الصيام واشتقاقاتها في القرآن الكريم في العديد من الآيات، وكلها مدنية، باستثناء آية مكية واحدة في سورة مريم، والحقيقة أنه من السهولة بمكان تفسير هذا الأمر إذ أن الصيام من العبادات المدنية، أي انه من العبادات التي فرضت على المسلمين بعد الهجرة إلى المدينة المنورة من مكة المكرمة(3).

وبالرجوع إلى القرآن الكريم نجد أن هذه اللفظة جاءت في مواضع مختلفة ولغايات ومناسبات متنوعة، ومن أجل الوقوف على حقيقة أصل عبادة الصيام في القرآن الكريم، نتناول عبادة الصيام في محورين الأول: أنها عبادة قديمة سبق وأن فرضت على الأمم السابقة، والثاني: أنها عبادة مأمور بها في الشريعة الإسلامية، وذلك على النحو التالي:

---

(1) القرضاوي، يوسف، **تيسير الفقه في ضوء القرآن و السنة: فقه الصيام**، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1990م، ص14_15.

(2) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ج2/ص139.

(3) العسقلاني، **فتح الباري**، مرجع سابق، ج3/ص313.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً:الصيام عبادة قديمة

يخبرنا القرآن الكريم أن عبادة الصيام من العبادات القديمة التي شرعت للأقوام السابقين لأمة الإسلام، يقول تعالى في سورة البقرة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [البقرة:183]، وتفسير الآية الكريمة أن الله سبحانه يخاطب المؤمنين من هذه الأمة _ أمة الإسلام _ ويأمرهم بالصيام لما فيه من زكاة النفس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة، وذكر أنه كما أوجب الصيام على أمة الإسلام ، فقد أوجبه على من كان قبلهم، فلهم فيه أسوة، وليجتهد هؤلاء في أداء هذا الفرض أكمل مما فعله أولئك(1)، وفي هذا المعنى يقول تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آَتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) [المائدة:48]، ومعنى قوله تعالى: (كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ)، يقول عبادة بن منصور، عن الحسن البصري: "والله لقد كتب الصيام على كل أمة قد خلت كما كتب علينا شهرا كاملا وأياما معدودات" (2)، وقال عطاء الخراساني، عن ابن عباس: (كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) يعني بذلك : أهل الكتاب، وروي عن الشعبي مثله (3)، وقد جاء في أغلب التفاسير أن الصوم الذي كتبه الله على امة الإسلام قد كان مكتوباً على الذين من أهل الملل السابقة إذ هو من أقوى العبادات كانت تتعبد به الأمم حتى الوثنية منها، فهو معروف عند قدماء المصريين وانتقل منهم إلى اليونان ثم الرومان، وقد ورد في التوراة والإنجيل مدح الصوم وفرضه على اليهود في بعض الأيام والأشهر، كذلك عبادة الصوم موجودة عند النصارى، ويسمى صومهم بالصوم الكبير الذي يأتي قبل عيدهم المسمى بالفصح(4).

---

(1) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج1/ص498.

(2) نفس المرجع، ج1/ص499.

(3) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق ، ج1/ص499.

(4) الكاملي، ناصر الدين، **الصوم في القديم والحديث**، مطبعة الكونكورد، (د.ت)، ص21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما التشبيه في الآية الكريمة(كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) إنما هو في الفرضية لا في الصفة ولا في العدد وقد بين الله لنا الحكمة في كتابة الصوم على الناس ببيان فائدته الكبرى وهو إعداد نفس الصائم لتقوى الله تعالى بترك شهواته الطبيعية المباحة الميسورة امتثالا لأمر ربه واحتساباً للأجر عنده فتتربى بذلك إرادته، وتقوى نفسه وقد ورد هذا المعنى في كثير من الأحاديث النبوية(1).

يقول تعالى: (قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آَيَةً قَالَ آَيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا) [سورة مريم: 10]، وفي الآية المباركة يخبرنا الله عز وجل أن هناك نوع من صيام السابقين كان بالامتناع عن الكلام فقط مثل صيام نبي الله زكريا حينما بشرته الملائكة بغلام ليس له سَمِيَّ وهو نبي الله يحي في حالة كونه قد بلغ من الكبر عنيا وكون زوجته عاقراً فطلب من الله آية تكون علامة على هذه الهبة فأمره الله بنوع مخصوص من الصيام وهو الامتناع عن الكلام حين لقاء قومه لمدة ثلاثة أيام(2)،

وقوله تعالى في سورة مريم_وهي الآية المكية الوحيدة التي ذكر فيها الصيام أو احد اشتقاقاته_ يقول: (فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا) [مريم: 26]، وفي الآية الشريفة يصف سبحانه صيام مريم بنت عمران حينما بشرها روح الله جبريل الأمين الذي تمثل لها بشراً سوياً بالحمل والولادة لنبي الله عيسى الذي هو معجزة من الله وآيته مكافئة لآية خلق آدم الذي خلقه الله من التراب من قبل. فنادها رسول الله عيسى بن مريم من تحتها فور ولادته أن عليها أن تصوم يوم ولادته عن الكلام(3).

ويتضح مما سبق أن الصيام عبادة قديمة أوجبها الله على العديد من الأمم السابقة لأمة الإسلام، وانه سبحانه أخبرنا بذلك دون أن يفصل كيفيتها أو ماهيتها_ إذ لا حكمة بذلك والإسلام خاتمة الرسالات السماوية_ إنما شرع لنا صيام آخر، نتناوله في الشق الثاني من هذا المطلب.

---

(1) ينظر الفتوى رقم: 37721 ، موقع إسلام ويب، مركز الفتاوى، مشار إليها بتاريخ: 2001/9/22م، متاح على الموقع الإلكتروني: http://fatwa.islamweb.net.

(2) الكبير، أحمد تيسير، تأملات في عبادة الصيام،(بحث منشور)، مجلة عالم الكتب، يناير/2002 المجلد:24، ص265.

(3) الشعراوي، محمد متولي، **قصص الأنبياء**، دار القدس، القاهرة، الطبعة الاولى، (د.ت)، ص426.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تشريع عبادة الصيام في الإسلام

إن أول مشروعية الصيام في الإسلام كانت صيام يوم عاشوراء، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) عندما قدم إلى المدينة ووجد اليهود فيها يصومونه، سألهم عن السبب في صيامه، فقالوا: أنه يوم نجى الله فيه موسى من فرعون، فصامه شكراً لله، فصمناه من بعده، فقال لهم (صلى الله عليه وسلم): "نحن أحق بموسى منكم"، فصامه (صلى الله عليه وسلم) وأمر المسلمين بصيامه، وأرسل إلى أرجاء المدينة منادياً: من كان صائماً فليتم صيامه، ومن لم يكن صائماً فليمسك، وقال (صلى الله عليه وسلم): لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر"(1) ،وفي ذلك مخالفة لشريعة اليهود(2).

ثم جاء فرض صيام شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة، وقد جرت حكمته سبحانه في تشريع الصيام بالتدرج، فمر تشريع الصيام في الإسلام بثلاثة مراحل(3):

المرحلة الأولى :التخيير بين صيام شهر رمضان، أو دفع فدية مكان كل يوم يفطر فيه يطعم مسكيناً، قال تعالى:(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [البقر: 184].

المرحلة الثانية :وجوب الصيام على المسلم البالغ العاقل الصحيح المقيم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فإذا غربت الشمس، كان للصائم أن يأكل ويشرب ما لم ينم، فإن نام حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى غروب شمس اليوم التالي(4).

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الأنبياء، الحديث: 3339.

(2) عبادة، محمد أنيس، **العبادات وتطور تشـــريعها في زمن الوحي**، (مقالة منشـــورة) ، مجلة الأزهر، العدد:37، 2003م، ص146.

(3) القحطاني، ســـعيد بن علي، **الصـــيام في الإســـلام**، (د. د)، 1431هـــــــــــــ، ص51_55. كذلك ينظر:ســـليمان،أحمد مصـــطفى، **فقه الصـــيام في الإســـلام**، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصـــل، 1985م، ص86_87.

(4) القحطاني، **الصيام في الإسلام**، مرجع سابق، ص55.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرحلة الثالثة: لما كان ذلك شاقا على المسلمين، فقد نسخ حكم الصيام السابق ليصبح في إمكان المكلف تناول الطعام والشراب والرفث إلى النساء طوال الليل وحتى تطلع الشمس يقول تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآَنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آَيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) [البقرة: 187].

وبعد تشريع الصيام على هذا النحو، فقد شرع الله سبحانه في القرآن الكريم الصيام في العديد من المواضع كوسيلة للتقرب له سبحانه وككفارة عن بعض الأعمال التي نهى عنها سبحانه ، ونذكر منها قوله تعالى في كفارة اليمين: (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [المائدة:89].

وقوله تعالى في كفارة الظهار: (فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [المجادلة:4].

وقوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: (مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىأَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) [النساء 92].

ومما سبق يستنتج أن عبادة الصيام ورد عليها بعض الإشارات في الآيات المكية كصيام نبي الله زكريا، وصيام مريم بنت عمران (عليهم السلام)، ولكن عبادة الصيام بمفهومها الشرعي المخصوص لم تفرض في العهد المكي لا بالقرآن و بالسنة، إنما ورد أصل مشروعيتها والأمر بها في الآيات المدنية، ويعزى ذلك بطبيعة الحال إلى تشريع عبادة الصيام بعد هجرة النبي (صلى الله عليه وسلم) من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: أصل عبادة الاعتكاف

الاعتكاف عبادة عظيمة، نص الله جلَّ وعلا عليه في كتابه الكريم، وهو من سنة النبي (صلى الله عليه وسلم)الثابتة عنه والتي لازمها منذ أن هاجر إلى المدينه، وخصوصاً في رمضان(1)، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ فِي كُل رَمَضَانٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوماً"(2)، وقد تم في هذا المبحث دراسة هذه العبادة العظيمة في مطلبين، تناول الأول مفهوم الاعتكاف لغة واصطلاحاً، بيان حكمته وفضله، وأركانه وشروطه المعتبرة عند الفقهاء، فيما تناول المطلب الثاني أصل هذه العبادة في الآيات المكية وفي القرآن الكريم، والمعاني التي خرجت لها لفظة الاعتكاف أو مشتقاته اللغوية فيه.

المطلب الأول: مفهوم عبادة الاعتكاف

الاعتكاف لغة:

قال ابن فارس: "العين والكاف والفاء أصل صحيح يدل على مقابلة وحبس"(3)، والاعتكاف افتعال من عكف على الشيء يعكف ويعكف عكفاً وعكوفاً، مصدره العكف، ولزم فمصدره العكوف، وهو يأتي أيضا بمعنى الحبس والمنع، وعكف الأمر أي لزمه، فعكف عن الأمر تركه وبدله (4).

الاعتكاف اصطلاحاً:

يتفق قول الفقهاء على أن الاعتكاف في الشرع يعني: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى، وإن كان بينهم ثمة تفاوت في التعريف في إثباته، أو حذف بعض الشروط والأركان؛ كالنية، والإسلام، والصوم، والكف عن الجماع وغيرها.

---

(1) بالطو، عبد اللطيف محمد، **الاعتكاف نظرة تربوية**، (بحث منشور)، جامعة أم القرى،(د.ت)، ص15.

(2) اخرجه البخاري، كتاب: الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان ، الحديث رقم: 1939، ج3/ص165.

(3) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** ، مرجع سابق، ج4/ص108.

(4) ابن منظور، **لسان العرب** ، مرجع سابق، ج9/ص255.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمثلاً من تعريفات الحنفية لعبادة الاعتكاف: هو اللبوث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف(1)، وعرفه المالكية بأنه: هو لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً بصوم كافاً عن الجماع ومقدماته يوماً وليلة فأكثر للعبادة بنية(2)، ومن تعريفات الشافعية: اللبوث في المسجد من شخص مخصوص بنية (3)، وأما الحنابلة فقد عرفوا الاعتكاف بأنه: لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة عاقل، ولو مميزاً طاهر مما وجب غسلاً(4).

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن تعريف الاعتكاف في الشرع عند الفقهاء هو: لزوم مسجد لعبادة الله تعالى من شخص مخصوص على صفة مخصوصة.

حكمة الاعتكاف وفضله:

الاعتكاف بما ينضوي عليه من خشوع وتأمل وقنوت لله سبحانه فيه تسليم المعتكف نفسه بالكلية لله سبحانه ابتغاء التقرب إلى وجهه الكريم، وفيه ابتعاد عن مشاغل الدنيا التي عادة ما تمنع الإنسان من تحقيق الغاية التي خلق من أجلها وهي عبادة الله سبحانه، وفي الاعتكاف استغراق في الصلاة والذكر والتسبيح، وبهذا يصبح المعتكف متشبها بالملائكة إذ انه لا يعصي الله ويقضي وقته في المذاكرة والتسبيح(5).

وقيل في الاعتكاف انه جمع القلب على الله سبحانه وتعالى بالخلوة مع خلو المعدة، و الإقبال عليه سبحانه، بالتنعم بذكره والإعراض عما سواه، وقيل في المعتكف انه يعكف الذنوب ويجري لنفسه الحسنات(6).

---

(1) ابن همام، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج2/ص390.

(2) المقدسي، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامه، **الشرح الكبير** ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1973م، ج1/ص541.

(3) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ج1/ص449.

(4) المقدسي، أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي، **الإقناع** ، دار المعرفة – بيروت، (د.ت)، ج2/ص347.

(5) **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ج5/ص207.

(6) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، القاهرة، 2006م، ج3/ص383.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أركان الاعتكاف وشروطه:

أركان الاعتكاف هي: المكث في المسجد، والمسجد. والشخص المعتكف. والنية عند من يقول: إنها ركن، أما مدة الاعتكاف فاقل مدته لحظة زمانية بدون تحديد، وخالف المالكية، والشافعية هذا ، فالمالكية قالوا: أقله يوم وليلة على الراجح. والشافعية قالوا: لا بد في مدته من لحظة تزيد عن زمن قول: "سبحان الله"(1).

وأما شروط الاعتكاف فمنها الإسلام، فلا يصح الاعتكاف من كافر، ومنها التمييز، فلا يصح من مجنون ونحوه ولا من صبي غير مميز، أما الصبي المميز فيصح اعتكافه، ومنها وقوعه في المسجد، فلا يصح في بيت ونحوه، على أنه لا يصح في كل مسجد؛ بل لا بد أن تتوافر في المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف شروط مفصلة في المذاهب، ومنها النية: فلا يصح الاعتكاف بدونها،ومنها الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس(2).

المطلب الثاني: أصل عبادة الاعتكاف في القرآن الكريم

وردت مفردة الاعتكاف ومشتقاتها في القرآن الكريم في تسعة آيات كريمة ، أربعة منها آيات مدنية، والباقي جاء في آيات مكية(، وجاءت في معنيين مختلفين وهما:

---

(1) الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، مرجع سابق، ج1/583.

(2) نفس المرجع، ج1/ص582، كذلك: المقدسي، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج3/ص117، كذلك: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج2/ص222.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: الاعتكاف بمعنى المنع

جاء فيما سبق أن من معاني الاعتكاف في اللغة الحبس والمنع، وقد استخدم هذا المعنى في القرآن الكريم بعيداً عن المعنى الشرعي للاعتكاف الذي يعني الانقطاع لعبادة الله في آيتين مدنيتين شريفتين، يقول تعالى في سورة الفتح: (هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ) [الفتح:25]، ومعنى الآية الشريفة أن المشركين _الذين كفروا _ هم من منع المسلمين عن المسجد الحرام وهم من منعوا الهدي أن يبلغ محلهن أي الموضع الذي يجب ان يكون فيه للنحر، وهذا المكان هو مكة التي ينحر فيها هدي العمرة(1).

وبذلك يتضح أن المعنى المراد من لفظة (مَعْكُوفًا) في الآية الشريفة السابقة هو المعنى اللغوي للكلمة الذي يعني المنع والحبس، فالعاكف هم المشركون، والمعكوف هم المسلمون، والمعكوف عنه بلوغ الهدي مكانه (2).

ثانياً: الاعتكاف بمعنى العبادة

ورد في القرآن الكريم معنى الاعتكاف بمعنى العبادة، ولكن هذا المعنى ورد في سياقين متعاكسين تماماً، فقد ورد الاعتكاف بمعنى اللبوث عند الأصنام من أجل عبادتها_والعياذ بالله_، كذلك ورد المعنى الشرعي والحقيقي للاعتكاف الذي يعني عبادة الله سبحانه(3)، ونورد كلا المعنيان فيما يلي:

---

(1) الطبري، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، مرجع سابق،ج22/240_242 بتصرف.

(2) نفس المرجع، ج22/ص243.

(3) بالطو، **الاعتكاف نظرة تربوية**، مرجع سابق، ص18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1: الاعتكاف لعبادة الأصنام وما شابه

يقول سبحانه وتعالى في سورة الأعراف: (وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آَلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ)[الأعراف: 138]، وهنا يخبرنا الله سبحانه عما قاله جهلة بني إسرائيل لموسى، عليه السلام، حين جاوزوا البحر، وقد رأوا من آيات الله وعظيم سلطانه ما رأوا ، "فَأَتَوْا"، أي: فمروا على قوم يعكفون على أصنام لهم،أي يلازمونها للعبادة، وقد قال بعض المفسرين: أنهم كانوا من الكنعانيين(1).

وقوله تعالى في نفس سورة طه: (قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى) [طه: 91]، وقوله تعالى في نفس السورة المكية الشريفة: (قَالَ فَاذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَنْ تُخْلَفَهُ وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا) [طه: 97]، وفي تفسير الآيات المكية الشريفة من سورة طه، يخبرنا رب العزة سبحانه عن قصة السامري، وهو رجل من بني إسرائيل ضلّ عن سبيل الله، وكان سبباً في ضلال قومه، وكان ذلك في غياب موسى (عليه السلام) إذ اخذ من أثر موسى وألقاه في النار فظهر له عجل بأمر الله سبحانه، فكفر بالله تعالى، وعكف ومن ضلّ من قومه من بني إسرائيل على عبادة هذا العجل مما أسفر عما ذاقوه من عذاب (2).

ويقول سبحانه في سورة الشعراء على لسان أب إبراهيم وقومه: (قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ) [الشعراء : 71]، يخبرنا سبحانه كيف سأل إبراهيم(عليه السلام) أباه وقومه عما يعبدون من دون الله، فأجابوه أنهم يعبدون الأصنام ويعتكفون على عبادتها، أي أنهم يداومون على هذه العبادة الباطلة، وسؤال إبراهيم (عليه السلام) لم يكن سؤال المستفهم إنما سؤال المستنكر، فقد خرج الاستفهام إلى معنى الاستنكار والكراهية(3).

---

(1) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج3/ص138_139.

(2) الطبري، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، مرجع سابق،ج367/8 بتصرف.

(3) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج13/ص103 بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي ذات المعنى يقول تعالى في سورة الأنبياء في الآية المكية على لسان إبراهيم يسأل قومه: (إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ) [الأنبياء:52].

2: الاعتكاف عبادة لله سبحانه

الاعتكاف بمعنى الانقطاع للعبادة في المسجد هو أحد المعاني التي أشارت إليه آيتان من سورة البقرة، فهو عبادة إسلامية شرعية تعبّد بها المسلمون في عصر النبي (صلى الله عليه وسلم)، يقول تعالى في سورة البقرة: (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) [البقرة: 125]، وفي الآية الشريفة يخبرنا رب العزة أنه جعل البيت الحرام مثابة للناس، أي أنهم يأتونه ويذهبون منه على سبيل التكرار، وانه جعل هذا البيت آمناً، وكيف أنه سبحانه كلف أنبيائه إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام) بتطهير البيت الحرام، والتطهير جاء مطلقاً مما يستفاد معه انه يشمل كل أنواع التطهير المادية والحسية كالتطهير من مظاهر الشرك والدنس وغيرها، وهذا التطهير من أجل الطائفين والعاكفين الذين انقطعوا للصلاة(1).

وفي الآية الشريفة وقفة في معنى الطائفين والعاكفين إذ يستدل بها أن الطواف والاعتكاف بالمسجد الحرام من العبادات التي سنت في شرع إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وهو ما يعني أن أصل هذه العبادات قديم قد سن لأمم وقرون قبل أمة الإسلام(2).

ومما يدلل على ذلك ايضاً قوله تعالى في سورة مريم: (كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقاً) [آل عمران: 37]، إذ يستفاد من الآية المكية الشريفة أن مريم (عليها السلام) قد انقطعت للعبادة في المحراب، وهذا الانقطاع للعبادة في المحراب يشبه ماهيته عبادة الاعتكاف، إذ يشتركان في أنهما انقطاع للعبادة في مكان مخصوص.

---

(1) البغوي، **معالم التنزيل**، مرجع سابق، ج1/ص147_150 بتصرف، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق، عبد الرحمن اللويحق، دار العبيكان للنشر والتوزيع، (د.ت)، ص536_537 بتصرف.

(2) نفس المرجع، ص536.، كذلك أنظر: بالطو، **الاعتكاف نظرة تربوية**، مرجع سابق، ص13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول تعالى في سورة البقرة: (...وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ...) [البقرة: 187]، وفي الآية الكريمة تثبيت لأصل عبادة الاعتكاف في المساجد في الشريعة الإسلامية، إذ أن المخاطبين في الآية هم المؤمنون من المسلمين، كذلك في الآية حكم من أحكام عبادة الاعتكاف وهو الامتناع عن إتيان المعتكفين زوجاتهم في أثناء فترة الاعتكاف(1).

ويقول تعالى في سورة البقرة: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) [الحج:25]، وفي الآية الكريمة يتوعد الله سبحانه وتعالى الكفار الذين يصدون عنه سبحانه، وعن المسجد الحرام الذي وجد للناس من أجل العبادة على سبيل الاعتكاف أو على سبيل الزيارة، يتوعدهم بعذاب أليم.، يوضح لنا سبحانه الغاية من إيجاد المسجد الحرام وهي العبادة فيه على سبيل الاعتكاف او على وجه آخر، وقد قدم الله سبحانه في الآية العاكف على غيره دلالة على عظم هذه العبادة ورفعة مكانتها عنده سبحانه(2).

يتضح مما سبق أن الاعتكاف ومشتقاته اللغوية وردت في القرآن الكريم، بمعان عدة، فقد وردت بمعنى المنع و الحبس مجردة عن معناها الشرعي، كذلك ارتبطت لفظة الاعتكاف في الآيات المكية بالعبادات الشركية التي كان يقوم بها المشركون عند ملازمتهم أصنامهم للتقرب إليها، كما ورد أصل مشروعية عبادة الاعتكاف المعتبرة بمعناها الشرعي في القرآن الكريم ، بالرغم من ورود أصله كنوع من العبادة في الآيات المكية، حيث أن عبادة الاعتكاف بمفهومها الشرعي من العبادات التي فرضت بعد هجرته (صلى الله عليه وسلم) من مكة إلى المدينة.

---

(1) الطبري، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، مرجع سابق،ج3/540_541 بتصرف.

(2) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مرجع سابق، ص536.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث:
أصل عبادة الحج في الآيات المكية

الحجُّ هو أحد أركان الإسلام الْخمسة، أوجبَه الله سبحانه على المستطيع من عباده ، وهو عبادة العمر، واكتمال الإسلام والدِّين(1)، وليس أدل على مكانته من أن الله سبحانه أنزل على نبيِّه (صلى الله عليه وسلم) في حجَّة الوداع آية الإتْمام والرِّضا والإكمال في قوله - عزَّ من قائل: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[المائدة:3].

هذه المكانة قد غرَسَها الله في قلوب المسلمين في مشارق الأرض ومغاربِها، فإنَّك تَجِد المسلم مهما تباعدَتْ به الدِّيار، ونأى به المزار يتحرَّق شوقًا إلى زيارة البيت الحرام، وتظَلُّ أطياف هذه الزِّيارة تداعب خياله، ويَمْلأ الحنين إلى البيت قلْبَه حتَّى يأذن الله له بتحقيق هذه الأُمْنية التي يعتبرها كلُّ مسلم تتويجًا لرِحْلة العمر، وبابًا للفوز برِضْوان الله، وهذا الشَّوق الذي يَخْتلج في قلب كلِّ مسلم إلى بيت الله الحرام.

وحتى يتبين أصل مشروعية هذه العبادة في القرآن المكي كان لا بد من تناول الجانب الفقهي لهذه العبادة من أجل توضيح مفهومها وأركانها وانواعها... ، ثم انتقلنا إلى مشروعية هذه العبادة في الإسلام بصفة عامة، وبعد ذلك تتبعنا الآيات المكية التي حملت معانيها أصل مشروعية هذه العبادة، وناقشنا دلالاتها، ثم تم مناقشة حكمة مشروعية هذه العبادة بصفة عامة وحكة مشروعيتها في القرآن المكي بصفة خاصة، وذلك في المبحثين التاليين:

---

(1) مصطفى، عبد الوهاب، **الرسالة الفاروقية الخالدة في الحج والعمرة**، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1983م، ص113.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: مفهوم عبادة الحج في الشريعة الأسلامية

المبحث الثاني: أصل الحج في الآيات المكية

المبحث الأول: مفهوم عبادة الحج في الشريعة الأسلامية

من أجل التعرف على مفهوم عبادة الحج في الشريعة الإسلامية، وحتى تتم الفائدة، تم تقسيم هذا المبحث إلا مطلبين، تناول المطلب الاول:تعريف الحج وبيان أركانه، فيما تناول المطلب الثاني شروط الحج وأنوعه :

المطلب الأول: تعريف الحج وأركانه

في هذا المطلب تناولنا تعريف الحج لغة، واصطلاحاً، ثم نتناول أركان عبادة الحج

الحج لغة:

الحج في اللغة كلمة تدلل على معنى مطلق القصد ومنتهاه، يقال:"الحج قصد، والرجل المحجوج مقصود"(1)، وفي أصل معنى مفردة الحج يذكر الفيومي أن: " حج من باب قتل وقصد، فهو حاج "(2). وقد درج في كتب التعريفات تقييد معنى الحج "بالقصد إلى الشيء المعظم"، وهو يعني تعريفه في اللغة، لأنه ذكر بعد تعريفه في الاصطلاح الشرعي، وعرف كذلك بأنه: "كثرة القصد إلى من تعظمه"(3). والذي يظهر من تعريف مفردة الحج لغة، أنها وبالرغم من أنها تعني مفردة القصد، إلا أنها ليست مرادفة لها، فالقصد نية لأي شيء، والحج نية إلى شيء عظيم(4).

---

(1) الجواهري، **تاج اللغة وصحاح العربية**، مرجع سابق، ج1/ص282.

(2) الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق، ص47.

(3) الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، تحقيق: ابراهيم الأبياري، دار الريان للتراث، (د.ت)، ص111.

(4) الجواهري، **تاج اللغة** ، مرجع سابق، ج1/ص283.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحج اصطلاحا:

بالرغم من اختلاف التعريفات الفقهية لعبادة الحج، إلا أن هذا الاختلافات لم تكن جوهرية، حيث تشابهت هذه التعريفات في التدليل على معنى عبادة الحج من حيث المضمون.

فيعرفه ابن قدامة بأنه: "اسم لأفعال مخصوصة"(1)، ويعرفه الموصلي بأنه: "قصد موضع مخصوص، وهو البيت بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة"(2)، وهو ما يتوافق مع تعريف الجرجاني إذ عرفه بأنه: "قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة، وفي وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة"(3)، كذلك فقد عرف بأنه: "قصد الكعبة للنسك"(4).

وباستقراء التعريفات الفقهاء وأقوالهم سابقة الذكر يكمن تعريف الحج بأنه: التوجه والقصد إلى مكة المرمة لأداء ركن من أركان الإسلام الخمسة، ووفق أعمال حددها الشارع الحكيم، انقيادا لأوامره عز وجل، وابتغاء مرضاته(5).

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج5/ص5.

(2) الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1998م، ج1/ص149.

(3) الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، مرجع سابق، ص111.

(4) الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، تحقيق: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ج2/ص3.

(5) ينظر المراجع السابقة، كذلك: النووي، يحيى، **روضة الطالبين**، تحقيق ،: أحمد عادل، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ج3/ص2. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج2/ص120_135.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أركان الحج :

الأركان في الحج: هي الأمور التي تتوقف عليها صحة الحج، وهي داخلة فيه، ولو أختل شيء منها كان الحج باطلاً(1)، وقد أختلف الفقهاء في هذه الأركان، فهي عند المالكية والحنابلة: الإحرام والسعي، وطواف الإفاضة، والوقوف بعرفة، وزاد عليها الشافعية الحلق، أو التقصير، أما عند الحنفية فهي ركنان فقط الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة(2).

ويمكن توضيح هذه الأركان على النحو التالي(3):

1: الإحرام، وهو نية الدخول بشعائر الحج أو العمرة، وهو يتكون من ميقات زماني وميقات مكاني.

2:الطواف، وهو الدوران حول الكعبة سبعة أشواط كاملة، وفق شروط حدد الشارع الحكيم، بنية التعبد والتقرب إلى الله عز وجل، وهو على ثلاثة أنواع: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع.

3: السعي، وهو المشي بين الصفا والمروة سبع مرات وفق شروط حددها الشارع بنية التعبد.

4: الوقوف بعرفة، وهو الحضور بعرفات بنية الوقوف سواء كان الحاج واقفاً أو جالساً، ووقته من زوال الشمس في اليوم التاسع من شهر ذي الحجة حتى طلوع الفجر ليلة العاشر.

5: حلق شعر الرأس أو تقصيره، ويقوم التقصير مكان الحلق لكن الأفضل الحلق، ولكن المرأة لاتحلق بل تقصر.

المطلب الثاني: شروط الحج وأنوعه

نتناول في هذا المطلب كل من شروط الحج و أنواعه في فرعين مستقلين على النحو التالي:

---

(1) من **فتوى الشيخ ابن عثيمين**، موقع الملتقى الفقهي، السؤال:792_793، متاح على الرابط الإلكتروني: http://fiqh.islammessage.com.

(2) الكشناوي، أبو بكر بن حسن، **أسهل المدارك: شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، ج1/ص281، كذلك: الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج2/ص125، والشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج1/ص513.

(3) القحطاني، سعيد بن علي، **مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة**، (د.د) الرياض، 2006م، ص221 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شروط الحج

الحج من الفرائض التي لا يستطيع أي إنسان أن يقوم بها، إلا إذا ما توافرت فيه شروط معينة، حددها الشارع الحكيم، ويمكن توضيح هذه الشروط على النحو التالي:

1: الإسلام فلا يجب الحج إلا على مسلم، وذلك لعدم أهلية غير المسلم لهذه العبادة(1) وفي هذا الشرط يقول تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) [آل عمران: 19].

2: البلوغ، وهو شرط وجوب وليس شرط صحة، فالحج يجب على البالغ ولا يجب على الصبي، ولكنه يصح من بالغ ومن صبي(2).

3: العقل، وهو شرط وجوب وشرط صحة، فالعقل مناط التكليف وكل عاقل مكلف بالحج، كذلك فلا سصح الحج من مجنون(3).

4:الاستطاعة، وهو شرط لوجوب الحج، فلا يجب الحج على غير المستطيع، إنما ينحصر وجوبه في الاستطاعة والتي تشمل القدرة البدنية أو المالية أو غيرها(4) يقول تعالى: (... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) [آل عمران:97] .

---

(1) الشربيني، **مغني المنهاج**، ج1/ص461، كذلك: السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج2/ص383.

(2) من **فتوى الشيخ ابن عثيمين**، شبكة الألوكة، متاح على الرابط الإلكتروني: http://majles.alukah.net.

(3) ابن مودود، عبد الله بن محمود، **الإختيار لتعليل المختار**، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، (د.ت) ج2/ص140.

(4) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج5/ص19، كذلك: الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج2/ص124.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنواع الحج:

يتنوع الحج بناءاً على الإحرام به إلى ثلاثة أنواع، فكما ورد عن السيدة عائشة (رضي الله عنها)، فقد قالت: "خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسلم بالحج، فأما من أهل بالحج أوجمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى يوم النحر"(1).

ويمكن توضيح أنواع الحج على النحو الآتي(2):

1: الإفراد، وهو أن ينوي الحاج الدخول بالإحرام بالحج فقط دون العمرة.

2: القران، وهو جمع العمرة والحج في الإحرام، مع التقديم للعمرة لفظاً أو نية، ويردف الحج إليها في أثنائها، ويلزم بها الهدي.

3: التمتع، وهو أن يأتي الحاج في العمرة في أشهر الحج، وبعد أن ينتهي منها يحل من إحرامه، ويقيم في مكة ثم ينشئ الحج منها، ويلزم به الهدي إلا لحاضري المسجد الحرام، وسمي متمتعاً لأنه يتمتع بمحظورات الإحرام بعد التحلل من العمرة.

---

(1) اخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: التمتع والقرآن والإفراد، حديث رقم: 1562، ج3/ص421.

(2) ينظر: الكشناوي، **أسهل المدارك: شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك**، مرجع سابق، ج1/ص 282وما بعدها ، كذلك: النووي، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، ج3/ص44_46، ايضاً: السمرقندي، علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، تحقيق: عبد القادر بدران، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984م، ج2/ص393.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: أصل الحج في الآيات المكية

في هذا المبحث ثلاثة مطالب، عني أولها ببيان أصل مشروعية الحج كعبادة في الإسلام عموماً من خلال استعراض الأدلة من الكتاب والسنة ، وأغلبها مدنية، وفي مطلب ثان تم البحث في أصل الحج في القرآن المكي على وجه الخصوص من خلال استعراض الآيات المكية التي دللت على أصل الحج، وفي مطلب ثالث تم عرض حكمة مشروعية الحج بصفة عامة، وحكمة مشروعيته في الآيات المكية بصفة خاصة.

المطلب الأول: مشروعية الحج في الإسلام

اتفق الفقهاء على مشروعية الحج بكافة أركانه وأعماله، _بالرغم من اختلافهم في بعض الأحكام المتعلقة بأعمال الحج، وذلك بسبب اختلاف الروايات في حج النبي (صلى الله عليه وسلم) ولاستنباطات قوة ذلك التفضيل عند كل جماعة منهم_، واستدل الفقهاء على مشروعية عبادة الحج بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب هناك سورة كاملة في القرآن الكريم تحمل اسم الحج، وهي سورة مدنية تتناول جوانب التشريع شأنها شأن سائر السور المدنية التي تعني بأمور التشريع ومع أن السورة مدنية إلا أنه يغلب عليها جو السور المكية فموضوع الإيمان والتوحيد والإنذار والتخويف وموضوع البعث والجزاء ومشاهد القيامة وأهوالها هو البارز في السورة الكريمة حتى ليكاد يخيل للقارئ أنها من السور المكية هذا إلى جانب الموضوعات التشريعية من الإذن بالقتال وأحكام الحج والهدى والأمر بالجهاد في سبيل الله وغير ذلك من المواضيع التي هي من خصائص السور المدنية حتى لقد عدَّها بعض العلماء من السور المشتركة بين المدني والمكي(1).

---

(1) مقالة منشورة موقع إسلاميات، (د.ت)، متاحة على الرابط الإلكتروني: http://islamiyyat.3abber.com.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن على ترجيح أغلب العلماء بأن هذه السورة من السور المدنية(1)، وقد تضمنت سورة الحج آيات في مشروعية هذه العبادة وفي أحكامها ، يقول تعالى:

(وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (27) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (28) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)[الحج27_27]، وتفسير الآية الكريمة : وأذن في الناس بالحج ؛ أي: أعلمهم به، وادعهم إليه، وبلغ دانيهم و فرضه وفضيلته، فإنك إذا دعوتهم أتوك حجاجا، رجالا أي: مشاة على أرجلهم من الشوق، وعلى كل ضامر ؛ أي: ناقة ضامر، تقطع المهامه والمفاوز، وتواصل السير حتى تأتي إلى أشرف الأماكن، من كل فج عميق ؛ أي: من كل بلد بعيد. ثم ذكر فوائد زيارة بيت الله الحرام، مرغبا فيه فقال :ليشهدوا منافع لهم ؛ أي: لينالوا ببيت الله منافع دينية، من العبادات الفاضلة، والعبادات التي لا تكون إلا فيه، ومنافع دنيوية من التكسب وحصول الأرباح الدنيوية، ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام: وهذا من المنافع الدينية والدنيوية، أي: ليذكروا اسم الله عند ذبح الهدايا؛ شكرا لله على ما رزقهم منها، ويسرها لهم، فإذا ذبحتموها فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ؛ أي: شديد الفقر(2).

ثم ليقضوا تفثهم ؛ أي: يقضوا نسكهم ويزيلوا الوسخ والأذى، الذي لحقهم في حال الإحرام، وليوفوا نذورهم التي أوجبوها على أنفسهم، من الحج، والعمرة والهدايا، وليطوفوا بالبيت العتيق ؛ أي: القديم، أفضل المساجد على الإطلاق، المعتق من تسلط الجبابرة عليه، وهذا أمر بالطواف خصوصا بعد الأمر بالمناسك عموما؛ لفضله، وشرفه، ولكونه المقصود(3).

---

(1) ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المسمى تفسير ابن عطية**، وزارة الأوقاف القطرية، الدوحة، الطبعة الثانية، 2007م، ج6/ص236 ومابعدها.

(2) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، مرجع سابق، ج5/ص1097.

(3) نفس المرجع، ج5/ص1097_1098.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم تقتصر مشروعية الحج في القرآن الكريم على الآيات الواردة في سورة الحج ، إنما هناك العديد من الآيات في سور آخرى تثبت مشروعية هذه العبادة يقول تعالى في سورة آل عمران: (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ(96) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) ومعنى الأية الكريمة يخبر تعالى بعظمة بيته الحرام، وأنه أول البيوت التي وضعها الله في الأرض لعبادته وإقامة ذكره، وأن فيه من البركات وأنواع الهدايات وتنوع المصالح والمنافع للعالمين شيئا كثيرا وفضلا غزيرا، وأن فيه آيات بينات تذكر بمقامات إبراهيم الخليل وتنقلاته في الحج، ومن بعده تذكر بمقامات سيد الرسل وإمامهم، وفيه الأمن الذي من دخله كان آمنا قدرا، مؤمنا شرعا ودينا(1).

فلما احتوى على هذه الأمور التي هذه مجملاتها وتكثر تفصيلاتها أوجب الله حجه على المكلفين المستطيعين إليه سبيلا، وهو الذي يقدر على الوصول إليه بأي مركوب يناسبه، وزاد يتزوده، ولهذا أتى بهذا اللفظ الذي يمكنه تطبيقه على جميع المركوبات الحادثة، والتي ستحدث، وهذا من آيات القرآن، حيث كانت أحكامه صالحة لكل زمان وكل حال، ولا يمكن الصلاح التام بدونها، فمن أذعن لذلك وقام به فهو من المهتدين المؤمنين، ومن كفر فلم يلتزم حج بيته فهو خارج عن الدين، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين(2).

وأما السنة فمنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحجة وعمرة ، ومنا من أهل بالحج . وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج . فأما من أهل بالحج ، أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر"(3).

---

(1) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج4/ص130بتصرف.

(2) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج4/ص130_131 بتصرف.

(3) رواه البخاري، كتاب: الحج، باب: التمتع والقرآن والإفراد، حديث رقم: 1562، ج3/ص421.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه(صلى الله عليه وسلم) سُئِلَ: " أي الأعمال أفضل؟ فقال: إيمان باللهورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله، قيل ثم ماذا؟ قال حج مبرور"(1).

وأما الإجماع : فقد تواتر عمل الصحابة ومن بعدهم على التخيير بين هذه الأوجه كما نص على ذلك الأئمة ، وفي ذلك يقول قال الخطابي: لم تختلف الأمة في أن الإفراد والقران، والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة (2).

يستنتج مما سبق أن عبادة الحج مشروعة في الإسلام، فقد جاءت العديد من الآيات والأحاديث التي قررت مشروعيتها، ويلاحظ أن جلَ هذه الآيات والأحاديث مدنية بطبيعة الحال، إذ أن فرض الحج كان في السنة التاسعة للهجرة، ولم يفرضه الله تعالى قبل ذلك كما هو قول جمهور العلماء.

ولعل ذلك يعود لأن فرضه قبل ذلك ينافي الحكمة، وذلك أن قريشاً منعت الرسول صلّى الله عليه وسلّم من العمرة فمن الممكن والمتوقع أن تمنعه من الحج، ومكة قبل الفتح بلاد كفر، ولكن تحررت من الكفر بعد الفتح(3)، وصار إيجاب الحج على الناس موافقاً للحكمة، والدليل على ذلك أن آية وجوب الحج في صدر سورة آل عمران، وهي قوله تعالى : (... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) [آل عمران:97] قد نزلت في السنة التاسعة للهجرة وهي السنة التي سميت عام الوفود.

وهذا لا يعني عدم وجود أصل لمشروعية هذه العبادة في شرع من سبقوا، كذلك فإنه لا يعني عدم وجود أصل لهذه العبادة في القرآن المكي، وهذا ما سيتم تناوله وبيان جوانبه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

---

(1) رواه البخاري، كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور، حديث رقم: 1519، ج3/ص381.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج2/ص118.

(3) ابن هشام، أبي محمد بن عبد الملك بن هشام، **سيرة النبي، المعروف بسيرة ابن هشام**، دار الصحابة، طنطا، 1987م، ج3/ص356.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الآيات المكية التي دللت على أصل الحج

بعد محاولة جمع وحصر الآيات المكية التي تناولت عبادة الحج تبين أن أصل مشروعية هذه العبادة في القرآن المكي لم يرد بشكل صريح، إنما يمكن استخلاص أصلها من خلال استقراء وتفسير بعض الآيات، ويمكن القول بأن أصل الحج في القرآن المكي جاء من خلال أربعة سياقات، وهي على النحو التالي:

اولاً: سياق ذكر البيت الحرام وعظمته عند الله

يقول تعالى: (وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آَمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) [القصص:57]، وفي معنى الآية الكريمة يقول تعالى: وقالت كفار قريش: إن نتبع الحق الذي جئتنا به معك ، ونتبرأ من الأنداد والآلهة ، يتخطفنا الناس من أرضنا بإجماع جميعهم على خلافنا وحربنا، يقول الله لنبيه : فقل: أولم نوطئ لهم بلدا حرمنا على الناس سفك الدماء فيه ، ومنعناهم من أن يتناولوا سكانه فيه بسوء، وأمنا على أهله من أن يصيبهم بها غارة ، أو قتل(1) .

وبالرغم من الآية الكريمة لا تذكر عبادة الحج صراحة، إلا أنها تقرر أصلاً لمشروعيته، إذ أن الله عز وجل يذكر البيت الحرام، ويعظمه ويجل من مكانته، ويقرر أصل قدسيته وتحريمه له، وبهذا فإن هذا البيت الحرام يحمل أن يكون مكاناً أو أصلا لعبادة ما في دين الله ستفرض في وقت لاحق، وهو ما كان فعلاً عندما فرض سبحانه الحج كأحد أعظم شعائره وجعل البيت الحرام اساساً لهذه العبادة(2).

---

(1) الطبري، **جامع البيان**، مرجع سابق، ج9/ص601_602.

(2) المشاط، حسن محمد، **اسعاف أهل الإسلام بوظائف الحج إلى بيت الله الحرام**، مطابع البنوي، جدة، الطبعة الثالثة، 1997م، ص146.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال تعالى: (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آَمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ) [العنكبوت: 67]، في الآية الكريمة يقول تعالى مذكرا المشركين من قريش بنعمته عليهم التي خصهم بها دون سائر الناس غيرهم، مع كفرهم بنعمته وإشراكهم في عبادته الآلهة والأنداد : أولم ير هؤلاء المشركون من قريش ما خصصناهم به من نعمتنا عليهم ، دون سائرعبادنا، فيشكرونا على ذلك، وينزجروا عن كفرهم بنا ، وإشراكهم ما لا ينفعنا ، ولا يضرهم في عبادتنا أنا جعلنا بلدهم حرما ، بأن حرمنا على الناس أن يدخلوه بغارة أو حرب ، آمنا يأمن فيه من سكنه ، فأوى إليه من السباء، والخوف، في الحين الذي يتخطف الناس من حولهم أي تسلب الناس من حولهم قتلا(1).

والمتأمل في معنى الآية الكريمة يجد أن الله سبحانه يتمنن على قريش وسواهم من سكان مكة بأن جعل لهم فيها الحرم، بل يخبرهم بأن وجود الحرم في بلدهم نعمة منه، وهذا يدلل على قدسيته عنده سبحانه(2)، وإذا كان الحرم بهذه القدسية فإنه من الراجح والقريب على الذهن، أن يشرع في دين الله عبادة يكون فيها هذا الحرم أصلا وأساسا، كذلك فإنه من طبيعة الأمر أن تكون هذه العبادة عظيمة بقدر عظم هذا المكان وقدسيته، وهو ما كان فعلاً، إذ شرع الله الحج إلى البيت الحرام بمكة.

وليس أدل على المعنى السابق في عظمة مكة والبيت الحرام عند الله تعالى، من أنه سبحانه يقسم بها في أكثر من موضع في القرآن الكريم، والله لا يقسم إلا بعظيم(3) عنده يقول تعالى:(وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ") [الواقعة: 76] وفي هذا المعنى يقول تعالى مقسما بمكة: (وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ) [التين: 3]، كذلك يقول سبحانه: (لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ (1) وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ) [البلد:1_2].

كذلك جاءت الإشارة إلى الحج في العهد المكي في موضع ذكر فضيلة المسجد الحرام، وأن هذه الفضيلة شاملة لسائر الحرم، يقول تعالى:(سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آَيَاتِنَا إِنَّه هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) [الإسراء:1].

---

(1) الطبري، **جامع البيان**، مرجع سابق، ج20/ص62.

(2) ابن حميد، صالح بن عبد الله وآخرون، **اليسير في اختصار تفسير ابن كثير**، دار الهداة للنشر، 2005م، ج13/ص979.

(3) صوفي، ماهر أحمد، **الموسوعة الكويتية الكبرى**، المكتبة العصرية،2007م المجلد:7، ص340.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: سياق ذكر البيت المحرم في دعاء إبراهيم (عليه السلام)

قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آَمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ) [إبراهيم:35]، وفي الآية المكية الشريفة يخبرنا الله عز وجل ما دعا به إبراهيم (عليه السلام) ربه به، وهو أن يجعل البلد الذي يوجد فيه البيت الحرام آمناً وهو مكة، وأن يجنبه (عليه السلام) وبنيه الشرك بالله بعبادة الأصنام(1).

وفي نفس السورة وبعد آية واحده يقول تعالى على لسان نبيه ابراهيم (عليه السلام): (رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ") [ابراهيم:37]، وفي معنى الآية الكريمة يمتثل إبراهيم (عليه السلام) لأمر الله سبحانه بأن أسكن أهله بمكة، وقد كانت وادياً غير مأهول بالناس أو الزرع، عند البيت الحرام الذي سبق له وأن بناه مع ولده اسماعيل (عليهما السلام) لتقام به الصلاة، ويخبر بذلك تأكيدا ورغبة إلى الله واستفتاحا للدعاءه، إذ يدعوا ربه أن تحن قلوب الناس وتتقرب إلى البيت الحرام، وأن يرزق أهله من الثمرات، ويتمنى عليهم أن يشكروا نعمة الله عليهم(2).

وبالتدقيق في الآيات السابقة من سورة ابراهيم (عليه السلام) تقرير لأصل مشروعية عبادة الحج يمكن استنتاجها من خلال الإشارات التالية:

---

(1) الطبري، **جامع البيان**، مرجع سابق، ج17/ص17_18.

(2) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج4/ص514_515 بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1: الأمن الذي دعا به إبراهيم لمكة

من المعروف أن دعاء الأنبياء مستجاب(1)، وعلى ذلك فإن مكة بلاد أمن وأمان وستبقى كذلك، وفي هذا الدعاء بالأمان دلالتين على أصل مشروعية عبادة الحج، الأولى هي الأهمية والقدسية التي تضلع بها مكة في دين الله وما يجب أن يرافقها من تقديم عظيم العبادة والقيام بالشعائر وليس أقرب لذلك من الحج وشعائره، والثانية هي: أن صفة الأمن التي دعا بها ابراهيم (عليه السلام) هي صفة جوهرية لا بد من تحققها في المكان الذي يقصد للحج، فالحاج من جهة لا يشغل نفسه إلا بالعبادة، ومن جهة أخرى يأمن عليها في حمى الله عز وجل، لا بل إنه يتجرد بالإحرام من كل المتاع واللباس إلا ما قد شرع(2).

2: قوله (عليه السلام): "عند بيتك المحرم"

وفي ذلك دلالة واضحة أن البيت الحرام الذي بناه إبراهيم وولده اسماعيل (عليهما السلام) هو بيت الله الحرام الذي سيبقى بيت الله الحرام إلى قيام الساعة مهما تعددت الرسالات بعد رسالة ابراهيم (عليه السلام) ودل على ذلك الإطلاق و التعميم وعدم التخصيص(3)، وبهذا المعنى فإن البيت الحرام له قدسية خاصة ومستمرة، فمن الطبيعي أن يفرض الحج إليه في شرع الإسلام.

3: قوله (عليه السلام): "ليقيموا الصلاة"

في قوله عليه السلام "ليقيموا الصلاة"، تخصيص غاية إقامة ذريته بالبيت الحرام بالصلاة، وسبق أن تناولنا أن معنى الصلاة قد يخرج إلى الصلاة الشرعية المصطلح عليها بفرائضها وأركانها وإلى غيرها من العبادات(4)، ويدلل ذلك على أصل مشروعية العبادة بصفة عامة في البيت الحرام، والحج بمناسكه وشعائره ما هو إلا عبادة لله سبحانه تتم في البيت الحرام دون سواه، وبذلك يتحقق معنى التخصيص.

4: قوله (عليه السلام): "واجعل أفئدة الناس تهوي إليه"

---

(1) الجصاص، ابي بكر بن محمد الرازي، **أحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1992م، ج4/ص108.

(2) الشوكاني، **فتح القدير: الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، مرجع سابق، ج1/ص157.

(3) الطبري، **جامع البيان**، مرجع سابق، ج17/ص19-20.

(4) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج7/ص116.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبق وتم بيان معنى وكيفية أن تهوي قلوب الناس إلى البيت الحرام، وهو بأن تحن قلوب الناس وتتقرب إليه(1)، وفي هذا دلالتين على أصل مشروعية الحج، الأولى: ان قلوب الناس لن تتقرب أو تحن إلى شيء إلا إن كان عظيما الأجر والثواب عند الله وهو ما يتحقق ويتجلى بعبادة الحج، والثانية: أن زيارة البيت الحرام للحج أو العمرة تترك في نفس الحاج شوقاً ولوعة لزيارته مرة أخرى، وهو المعنى الحقيقي لأن تهوي القلوب(2)، يقول تعالى: (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) [البقرة:125].

ثالثاً: سياق خطا الله لرسوله وللأمة

قال سبحانه: (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) [الأنعام:162]، وفي معنى الآية الشريفة، يقول سبحانه لرسوله الكريم (صلى الله عليه وسلم): قل يا محمد ، لهؤلاء المشركين بربهم الأوثان والأصنام، الذين يسألونك أن تتبع أهواءهم على الباطل من عبادة الآلهة والأوثان، قل لهم أن صلاتك وذبحك وحياتك هي خالصة لله وحده(3).

أما معنى النسك فقد قال المفسرون: النسك هو جميع الطاعات والعبادات، وقال آخرون انه الذبيحة، وقال أكثرهم: النسك هو الذبيحة في الحج والعمرة من الهدي(4).

---

(1) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج4/515.

(2) سفور، محمود، **حنين إلى مكة**، مقالة منشورة ع8على موقع الألوكة، مشار إليها بتاريخ: 2008/12/7م، متاحة على الرابط الإلكتروني: http://www.alukah.net.

(3) الطبري، **جامع البيان**، مرجع سابق، ج12/ص284.

(4) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج7/ص139. كذلك: الطبري، **جامع البيان**، مرجع سابق، ج12/ص285

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبتأمل الآية المكية الكريمة من سورة الأنعام يجد بأنها تقرر أصل مشروعية أحد مناسك عبادة الحج، وهي ذبح الهدي وهو: ما يهدى من الأنعام إلى الحرم تقرباً إلى الله تعالى، قال الله سبحانه : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [البقرة:196].

المطلب الثالث: حكمة مشروعية الحج في الآيات المكية

الحج كغيره من العبادات شرع من أجل مرضاة الله سبحانه وتعالى، وقد شرع ليكون رحلة خالصة مخلصة لوجهه وفي سبيله، يتوافر فيه الحسّ والوجدان، وحمل النفس على التجرُّد من زينة الحياة، والإقبال بها على طاعة الله؛ ولذلك كان في الحج انتقال وارتحال، وإعداد للزاد، واحتمال لمشاقِّ السفر وتغير الأجواء، وتجرد من متاع الحياة، حتى في الثياب المألوفة والملابس المعروفة، وإقبال على الله سبحانه وتعالى(1). والباحث في حكمة مشروعية الحج يجد العديد من الحكم والمضامين التي تحققها هذه العبادة، وفي هذا المطلب سنناقش حكمة مشروعية عبادة الحج بصفة عامة، وحكمة مشروعيته في القرآن المكي بصفة خاصة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حكمة مشروعية عبادة الحج

إن حكمة مشروعية الحج تتجلى فيما لهذه العبادة من آثار طيبة على كافة المستويات الفردية والجماعية، ويمكن عرض هذه الآثار على النحو التالي:

---

(1) حسنة، عمر عبيد، **في رحاب الحرم**، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1994م، ص172.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1: الآثار الإيمانية والتعبدية التي يحققها الحج

أ: تعميق الإيمان في النفوس، إذ تحقق عبادة الحج تلقي عقيدة توحيد الله بطريق المشاهدة للهيكل الذي أقيم لذلك، وهو الكعبة المشرفة، حتى يرسخ معنى التوحيد في النفوس لأن للنفوس ميلا إلى المحسوسات ليتقوى الإدراك العقلي بمشاهدة المحسوس فهذه أصل في سنة المؤثرات لأهل المقصد النافع(1).

ب:تحقيق معنى العبودية لله تعالى، فعبادة الحج تتميز بأنها تحتاج إلى تفرغ تام، فلا تؤدى إلا في بيت الله الحرام، إذاً لابد من مغادرة الأوطان، وترك الأهل والوطن والصحب، وتحمل مشاق السفر، والتعرض لأخطاره، وإنفاق المال في سبيل رضوان الله، وإذا صح أن ثمن هذه العبادة باهظ التكاليف، فإنه يصح أيضاً أن ثمرة هذه العبادة باهرة النتائج(2)، حيث قال النبي عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: "من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه"(3)

2: الآثار الطيبة التي يتركها الحج في نفس المسلم

المسلم الصادق يذهب إلى الحج، فإذا وفقه مولاه جل علاه لتأدية الفريضة على الوجه الأكمل، فقد وصل إلى جملة أغراض وعدة مقاصد:

---

(1) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج18/ص244.

(2) القرضاوي، يوسف ، **العبادات في الإسلام**، مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة عشر، 1985م، ص305وما بعدها.

(3) رواه البخاري، كتاب الحج، باب: فضل الحج المبرور، الحديث رقم: 1521، ج3/ص382.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ: إنه يسهم أولاً بشخصه مع إخوانه في الله، في تطبيق الوحدة على أوسع نطاق مستطاع، وهو يزور الأماكن الطيّبة المقدسة صاحبة الذكريات الدينية المجيدة، والنفحات الإلهية العديدة، فيكون له من هذه الذكريات نور وضياء، ومن هذه النفحات غذاء ودواء، ومن التدبر والتفكر إيقاظ وإحياء، والذكرى تنفع المؤمنين(1).

ب:إن رؤية المشاعر الحرام لها أثر كبير في النفس فيزداد المسلم لدين الله إجلالاً، وعلى ربه إقبالاً، وهو يرى بعينه كيف انبعث دين الإسلام الهادي من جوف الصحراء، ومن واد غير ذي زرع عند بيت الله المحرم، ومع ذلك عمر هذا الإسلام دنيا الناس بالخيرات والبركات، وزانها بالطيّبات الصالحات(2).

ج: شرع الله الحجَّ ليعلم عباده كيف يترفَّعون عن الأحقاد والاضغان، ويتناسَون الشحناء والبغضاء، ويزهقون رُوح الخصومة والمعاداة؛ ولذلك جعل الله موسم الحج فرصة للإخاء والصفاء، والتنزه عن الخلاف، حتى في الكلام والحوار، والتطهر من كل أسباب التمرد والانحراف(3).

3: الآثار الطيبة التي يتركها الحج على الأمة

يحقق الحج العديد من المقاصد والمضامين والمظاهر التي تترك أثرها على الأمة كلها، ومن بين هذه المقاصد:

---

(1) البدر، عبد الرزاق بن محسن، **مقاصد الحج**، سلسلة رسائل الفضيلة، الرسالة رقم:18، دار الفضيلة، (د.ت)، ص63.

(2) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج18/ص244 بتصرف كبير.

(3) عبد الحميد، نظام الدين، **العبادات وآثارها النفسية والاجتماعية**، مكتبة القدس، بغداد، (د.ت) ص101.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ:الحج مظهر عملي للأخوة والوحدة الإسلامية، حيث تذوب في الحج فوارق الأجناس والألوان واللغات والأوطان والطبقات، وتبرز حقيقة العبودية، والأخوة الإيمانية، فالجميع بلباس واحد، يتجهون لقبلة واحدة،ويعبدون إلهاً واحداً(1).

ب: الحج ميزان وبرهان، يعرف به المسلمون أحوال بعضهم ما هم عليه من علم، أو جهل، أو غنى أو فقر، أو استقامة أو انحراف(2).

ج: الحج مجمع عظيم يرى فيه المسلم إخوانه المسلمين من ذرية أبيه آدم، فيفرح ويستبشر بهم، ويفشي بينهم السلام، ويطعم الطعام، ويأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويوصيهم بتقوى الله عز وجل، كذلك فهو فرصة لتلاقي العلماء وتبادل وتناقل العلم والمعرفة(3).

ثانيا: حكمة مشروعية الحج في الآيات المكية

تناولنا فيما سبق أصل الحج في الآيات المكية، وعرضنا حكمة مشروعية هذه العبادة بصفة عامة، ونتطرق في هذا الفرع إلى معرفة حكمة مشروعية هذه العبادة في الآيات المكية، وبعبارة أخرى الغاية من تقرير مشروعية هذه العبادة في الآيات المكية بالرغم من عدم فرضها في الزمان المكي، ونعرض هذه الحكمة من خلال النقاط التالية:

---

(1) أبو زهرة، محمد، **الوحدة الإسلامية**، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1978م، ص13_16.

(2) غالب، عبدالسلام حمود ، مفهوم الحج والعمرة، مقالة منشورة على موقع شبكة الألوكة، مشار إليها بتاريخ: 2010/10/17م، متاحة على الرابط الإلكتروني: http://www.alukah.net.

(3) المجمع الملكي لبحوث الحضارة، مؤسسة آل البيت: **التربية الإسلامية المؤسسات والممارسات**، ج1/ص299.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1: حتى يعرف الناس مؤمنهم وكافرهم عظمة البيت الحرام عند الله، فالبيت الحرام من أعظم الأماكن وأقدسها على وجه الارض، وحتى كفار قريش ومشركيها كانوا يعظمونه ويقدسونه، حيث كان المشركون يحجون إلى بيت الله الحرام ويلبون ويقفون في عرفات ومزدلفة، لكنهم كانوا على ضلالة عمياء وجهالة كبيرة، فكانت تلبيتهم قائمة على الشرك، حيث كانوا يقولون "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك"، فكانوا يمزجون بالتلبية الشرك واتخاذ الانداد(1)، يقول تعالى في حالهم: (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ) [يوسف: 106].

وقد جاءت الآيات المكية مؤكدة ومقررة حرمة بيت الله وعظمته، ولعل ذلك لتوضيح حقيقة الفصل بين أفعال المشركين الباطلة، وحقيقة قدسية البيت الحرام وعظمته عند الله، فلا يرفض المسلمون الأوائل البيت الحرام وعظمته على اعتبار أنه جزء من عقيدة الشرك، إنما يرفض الممارسات الشركية التي كانت تتم فيه، فيفرق بين الحق والباطل، ويعرف أن هذا المكان الطاهر هو مكان لعبادة الله وحده.

2: تحقيق القول في قبلة المسلمين، وقبلة الأمم السابقة والاستمرار على نهج الرسل (عليهم السلام)، حي ث أن من مقاصد تقرير مشروعية الحج بصفة عامة، وفي القرآن المكي بصفة خاصة التذكير بحال الأنبياء وسير الرسل (عليهم السلام)، فالحج مليء بالمواقف والمشاعر والشعائر العظيمة التي تذكر المؤمنين بأنبياء الله، فهذه الأرض المباركة التي أكرمنا الله سبحانه بالتنقل فيها من مشعر إلى مشعر ومنن منسك إلى آخر خطاها قبلنا رسل وأنبياء(2).

فقبل أمة الإسلام جاء إلى هذه الأراضي المباركة صفوة عباد الله، ومعرفة هذا تحقق استشعار وتعمق الارتباط بأنبياء الله والسير على منهجهم في نفس المسلم، يقول تعالى: (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ) [الأنعام:90].

---

(1) البدر، **مقاصد الحج**، مرجع سابق، ص51، كذلك : قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ج1/ص148.

(2) **مقاصد الحج**، مقالة منشورة على موقع الساحة العمانية ، مشار إليها بتاريخ: 2015/7/9م، متاحة على الرابط الإلكتروني: https://om77.net.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقدوم إلى بيت الله يذّكرّ أن الذي قام على بناءه هما إبراهيم واسماعيل (عليهما السلام) يقول تعالى: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [البقرة :127]، وإذا انتهى الطواف أُتخذ من مقام ابراهيم (عليه السلام) مصلى، يقول تعالى: (...وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ...) [البقرة:125].

والشرب من زمزم والسعي بين الصفا والمروة تذكر بذلك قصة زوجة إبراهيم (عليه السلام) هاجر، تلك المرأة المؤمنة الصادقة المتوكلة على الله عز وجل(1).

والذهاب إلى عرفات، فإنه ففي حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال: "كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم "(2).

وفي ذبح الهدي ما يذكر بقصة رؤيا إبراهيم عليه السلام يذبح ولده إسماعيل يقول تعالى: (فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ) [الصافات:102]، إلى أن قال سبحانه : (فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ (103) وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ (104) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (105) إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ (106) وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ) [الصافات:103_107]، وسيأتي بيان هذه القصة بالتفصيل_بحول الله_ عند الحديث عن أصل مشروعية القرابين في الآيات المكية.

---

(1) ابن كثير، **البداية والنهاية**، مرجع سابق، ج1/ص145_146.

(2) أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، الحديث رقم: 3014، ج5/ص255.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3:تهيئة المسلمين لفتح مكة وأداء الحج

إن في تقرير مشروعية وعظمة العبادة عند بيت الله الحرام تحفيز و إعداد للمسلمين بأن يسترجعوا هذا المكان العظيم(1)، فالآيات المكية التي عظمت من البيت الحرام، حققت في نفس المسلمين الرغبة في دحر الكفار والمشركين منه، لتأدية العبادة التي أمرهم الله سبحانه وتعالى بها فيه .

كذلك فأن تقرير عظمة البيت الحرام في وقت كان يسيطر عليه المشركون، ولا يظهر فيه علامة على قوة المسلمين أو على أنهم سيفتحون مكة ويعلون كلمة الله فيها تعميق للجانب الإيماني في نفوس المؤمنين(2)، يقول تعالى: (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (1) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا) [النصر:1_2].،وذكر ما كان من نبي الله إبراهيم (عليه السلام) من عبادة في بيت الله ما هو إلا إعداد لنفسية المسلمين الأوائل بأنهم سيكلفون بعبادة عظيمة في هذا المكان العظيم، وهو ما كان فعلاً إذ كلفوا ومن بعدهم بأداء فريضة الحج(3).

---

(1) النابلسي، محمد راتب، الفقه الإسلامي – العبادات الشعائرية – مناسك الحج والعمرة – الدرس:9 **مقدمة عن عبادة الحج**، مشار إليه بتاريخ: 192/4/12م، متاح على الرابط الإلكتروني: http://www.nabulsi.com.

(2) الميداني، عبد الرحمن بن حنبكة، **فتح مكة**، مقالة منشورة على موقع الألوكة، مشار إليها بتاريخ: 2008/9/1م، متاحة على الرابط الإلكتروني: http://www.alukah.net.

(3) السرجاني، راغب الحنفي راغب، **السيرة النبوية**، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى،1978م، ج2ص13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع:
أصل الجهاد في الآيات المكية

لما بعث الله سبحانه رسوله الكريم (صلى الله عليه وسلم) إلى البشر كافة ليكون بذلك خاتم الأنبياء أمره سبحانه بوجوب مجاهد الكفار عن طريق الدعوة بالحكمة و الموعظة الحسنة، بل انه سبحانه ندب رسوله ومن معه إلى العفو عن المسيء ، وتحمل الأذى، يقول سبحانه: (وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (41) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (42) وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (43)) [الشورى: 41_43].

وهكذا تدرج الشارع الحكيم في القرآن الكريم في أسلوب تعميق التربية الإيمانية في نفوس المسلمين الأوائل، ولعل الأمر بالقتال ودفع الأذى من أبرز القواعد الأساسية التي أمر الله سبحانه بها المؤمنين، حيث استمر القرآن الكريم يرشد المؤمنين بعد هجرتهم إلى المدينة ويرسم الخطى المستقبلية للدولة الإسلامية الفتية في كيفية التعامل مع التطورات الجديدة، وذلك من خلال وضع القواعد والمبادئ الجهادية ومتعلقاتها على مدى عشر سنوات لتبلغ ما يقارب النصف المدني من القرآن الكريم (1).

ومن اجل التوصل إلى أصل عبادة الجهاد في الآيات المكية كان لابد من توضيح مفهوم هذه العبادة وبيان أنواعها ومراتبها، وحكمها وفضلها، ثم الانتقال إلى أصل هذه العبادة في الآيات المكية من خلال توضيح دلالتها اللفظية، ورصد بعض الآيات التي تأصل لهذه العبادة ، وتم ذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم عبادة الجهاد

المبحث الثاني: أصل عبادة الجهاد في الآيات المكية

---

(1) الموصلي، **المقدمات العلمية في تأصيل الأحكام المكية**، مرجع سابق، ص43.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول مفهوم عبادة الجهاد

لبيان مفهوم أصل عبادة الجهاد كان لابد من توضيح هذه العبادة وذلك من خلال التعريف بها لغة وشرعا، وبيان أنواعها المعتبرة عند العلماء، إضافة إلى بيان حكم الجهاد، وما يسفر عنه الجهاد من فضل وفائدة، وتم ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الجهاد وأنواعه

الجهاد لغة

وردت كلمة الجهاد في كتب اللغة لتشير إلى البذل الواسع واستفراغ الطاقة في القيام بعمل ما(1).

وجاء في معجم الوسيط: "جهد في الأمر يجهد جهداً، أي جد وتعب فيه، والجهد هو الجد و المشقة"(2).

كذلك فقد أضافت الكثير من المعاجم إلى المعنى السابق معنا آخر لعله يأخذ أصله من الجهاد كعبادة وهو، محاربة الأعداء(3).

وورد في كتاب النهاية في غريب الحديث، أن الجهاد هو محاربة الكفار بالمبالغة واستفراغ ما في الوسع بالكلمة أو الفعل "(4).

من خلال ما سبق يتضح أن المعنى اللغوي للجهاد ينطوي على القيام بعمل ما بالجهد والطاقة القصوى، وبذل التعب والمشقة في سبيل ذلك.

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب** ، مرجع سابق، ج3/ص135.

(2) مصطفى، إبراهيم، وآخرون، **معجم الوسيط**، دار الدعوة، اسطنبول، 1989م، ج142/1.

(3) البستاني، بطرس، **قطر المحيط**، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، 1995م، ص90.

(4) ابن الأثير، مجد الدين بن محمد الشيباني، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م، ج1/ص309.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجهاد اصطلاحاً

تعددت تعريفات عبادة الجهاد عند الفقهاء، فالجهاد عند الشافعية والحنابلة هو: " بذل الجهد في قتال الكفار"(1)، وعند المالكية هو: "قتال مسلم لكافر غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى"(2)، أما الأحناف فقالوا: "بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك"(3).

وباستعراض تعريفات الفقهاء الأربعة للجهاد نجد بأنها انصبت في أن معنى الجهاد هو قتال الكفار، وهو تعريف الجهاد عند الإطلاق.

وقد عرف الكثير من المتأخرين الجهاد بمنظور أكثر اتساع، فقد عرف الجهاد على انه: "الإخلاص الكامل في أداء الواجب الديني، سواء أكان ذلك في النية أو العمل "(4)، وعرف الجهاد أيضا بأنه: "بذل الجهد في مدافعة الشر واستجلاب الخير"(5).

ولعل أكثر هذه التعريفات اتساعا هو تعريف ابن تيمية حيث يعرف الجهاد بأنه: "بذل الوسع والقدرة في حصول محبوب الحق، ودفع مكروهه"(6).

---

(1) العسقلاني، **فتح الباري**، مرجع سابق، ج6/ص3.، كذلك: الرحيباني، مصطفى السيوطي، **مطالب أولي النهى**، تحقيق: حسن الشطي، منشورات المكتب الإسلامي، 1961م، ج2/ص497.

(2) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، تحقيق: مصطفى كمال، دار المعارف، القاهرة، (د.ت)، ج2/ص267.

(3) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1986م، ج9/ص4299.

(4) القاسمي، ظافر، **الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام**، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الاولى، 1982م، ص12_13.

(5) شلبي، رؤوف، **الجهاد في سبيل الله مجالاته ووسائله وأهدافه**، دار التراث العربي، بيروت، 1974م، ص23.

(6) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، (د.د)، (د.ت)، ج10/ص192_193.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبذلك نستخلص أن للجهاد تعريفات مختلفة وكثيرة، ولعل ذلك يعود إلى الزاوية التي ينظر كل فقيه أو دارس لمسالة الجهاد منها، ويبرر ذلك أيضا أن عبادة الجهاد ليست نوعا واحد، إنما فقد صنفها العلماء بناءا على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة إلى عدة أنواع ومراتب .

المطلب الثاني: حكم الجهاد وحكمة مشروعيته وفضله

أولاً: حكم الجهاد

يختلف حكم الجهاد تبعاً لنوعه وسببه والظرف الذي يتطلبه، وعلى ذلك يمكن استعراض حكم الجهاد تبعا لنوعه على النحو التالي:

1: حكم الجهاد على الإطلاق، والذي يعني القتال في سبيل الله

اختلف الفقهاء في بيان حكم الجهاد_القتال في سبيل الله_ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

الجهاد فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين التكليف، و إلا أثم الجميع في ذلك، وهذا الحكم إذا كان النفير غير عام ، وممن ذهب إلى هذا القول الإمام الشافعي(1)، وابن قيم الجوزية(2)، وابن رشد(3) والسرخسي(4).

---

(1) الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، 1973م، ج3/ص167.

(2) ابن قيم الجوزية،، شمس الدين أبو عبد الله بن محمد الزرعي، **زاد المعاد في هدى خير العباد**، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت)، ج2/ص58.

(3) ابن رشـــد، محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصـــد**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1969م، ج1/ص396.

(4) السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج10/ص3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني:

الجهاد فرض عين، وهو رأي سعيد بن المسيب، وبه قال بعض الشافعية ، وذكره ابن قدامه في المغني ورد عليه ، وذكره ابن رشد عن عبد الله بن الحسن واستدل هؤلاء بأدلة فرض الجهاد المطلقة (1).

القول الثالث:

الجهاد مندوب، ذهب بعض الفقهاء إلى أن الجهاد تطوع لا هو بفرض عين ولا فرض كفاية، وممن قالوا بهذا ابن شبرمة، وسفيان الثوري، وعطاء، وعمر بن دينار(2).

2: حكم الجهاد بالمال

جعل الله تعالى المال احد اكبر دعائم الجهاد في سبيل الله تعالى حتى ذكره قبل الجهاد بالنفس في عدد من الآيات وما ذالك إلا لعظيم مكانة المال في إعداد عُدّة الجهاد، والجهاد بالمال قرين الجهاد بالنفس في كتاب الله، يقول تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)[الحجرات:15] .

وإذا كان الجهاد بالمال هو قرين الجهاد بالنفس فقد، أجرى معظم الفقهاء حكم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس، منهم من سبقه على الجهاد في النفس في الحين الذي تكون الحاجة فيه أكبر من الحاجة إلى العدد من الرجال، فالجهاد بالمال يأخذ ذات حكم الجهاد بالنفس(3).

3: حكم جهاد النفس

إذا كان الجهاد على إطلاق معناه فرض كفاية على المسلمين جميعاً، فإن جِهاد النفس فهو واجب على كل مكلّف، لاستقلال ذلك الأمر بالشّخص نفسه، فيجب عليه أن يدافع هوى نفسه بالطاعات، والصّبر عن الملذات، وبذلك فإن جهاد النفس يأخذ حكم الواجب (4).

---

(1) ابن همام ، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج5/ص439.أيضا: المقدسي، **المغني**، مرجع سابق، ج9/ص196.

(2) نفس المرجع، ج5/ص437.

(3) ابن همام ، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج5/ص437.

(4) السدلان، صالح بن غانم ، **رسالة في الفقه الميسر**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1425 هـ، ص97.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4: حكم الجهاد بالكلمة

يقصد بالجهاد بالكلمة الدعوة إلى الله سبحانه، وبيان العقيدة والشريعة، وتربية الناس وتفقيههم، ومن معانيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتوجيه النصح للحاكم، وهذه الأمور كلها مأمور بها على سبيل الوجوب(1).

ثانياً: مشروعية الجهاد وفضله وأهدافه

أ:مشروعية الجهاد:

الجهاد في سبيل الله مشروع بالكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ) [البقرة: 216].

وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به وقال (صلى الله عليه وسلم): " من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ، مات على شعبة من النفاق "(2) وقال (صلى الله عليه وسلم): " جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأيديكم "(3).

فضل الجهاد:

1: الجهاد جزاؤه الفوز العظيم كما وعد الله سبحانه، قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) [التوبة:111].

---

(1) الطويل، **أنواع الجهاد في سبيل الله سوى القتال**، مرجع سابق.

(2) رواه مسلم ، كتاب الجهاد، باب الغزو، حديث رقم: 3533،ج2/ص245.

(3) أخرجه النسائي، السنن، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، ج6/ص7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2: ينال المجاهدون محبة الله سبحانه، يقول تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ) [الصف:4].

3: المجاهد ينال الدرجة الرفيعة والفوز والبشرى، والنعيم المقيم في الجنة ، يقول سبحانه وتعالى: (الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (20) يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ (21)خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) [التوبة:20_22].

3: أجر الجهاد كعبادة الصائم القائم، كذلك فهو إما أن يغنم في الدنيا أو ينال الجنة في الآخرة، فعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ: أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ"(1).

4: الجهاد أحب الأعمال لله سبحانه وتعالى بعد الإيمان به وبرسوله، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: " إِيمَانٌ بِالله وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قال:الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قال ::حَجٌّ مَبْرُورٌ" (2).

ب:أهداف الجهاد:

للجهاد في سبيل الله أهداف وحكم متنوعة وكثيرة، نذكر من أبرزها:

1: إعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى، وهذا هو الهدف الاسمي للجهاد، وهو تحقيق لمبدأ العبودية لله سبحانه(3)، امتثالا لقوله: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) [الذاريات:56]، وقوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [الأنفال:39].

---

(1) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير، حديث رقم: 2785، ج3/ص198.

(2) رواه البخاري، كتاب الإيمان ، باب: من قال أن الإيمان هو العمل، حديث2658، ج1/ص86.

(3) الراجحي، علي بن عبد العزيز، **الجهاد في سبيل الله**، مقالة منشورة على موقع طريق الإسلام، مشار إليها بتاريخ: 2007/3/5م، متاحة على الرابط الإلكتروني: https://ar.beta.islamway.net.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2: نصرة المظلومين و المستضعفين، حيث ان نصرة المظلومين والمستضعفين من اجلّ مقاصد الدعوة الإسلامية، وهي سمة أخلاقية تتوافق كل التوافق مع الفطرة الإنسانية، لان النفس بطبيعتها تنزع إلى حب الخير والعدل(1)، يقول تعالى: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا) [النساء:75].

3: تأديب ناكثي العهد من المعاهدين، فقد أباح الإسلام مقاتلة الذين ينقضون العهود المبرمة، وذلك لأن سمة النقض تدل على الشر المتأصل في النفوس، وخاصة إذا ما تكرر مثل ذلك(2)، يقول تعالى: (وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ) [التوبة:12].

4: دفع الاعتداء عن ديار المسلمين، فالجهاد بما يوفره من أسباب القوة والمنعة يورث في قلوب الأعداء الخوف، وتناسي الجهاد وعدم الاستعداد له يضع الأمة الإسلامية في موقف الضعف والهوان، وقد جاء الأمر الرباني بالاستعداد الدائم للجهاد، يقول تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [البقرة:190].

5: تأمين حرية الدعوة الإسلامية في أرجاء الأرض، إذ أن الجهاد لم يشرع في ذاته، بل لإزالة تلك العقبات التي تقف في وجه الدعوة الإسلامية، ففي اللحظة التي يأمن فيها المسلمون على دعوتهم، وإمكانية نشرها في شتى بقاع الأرض لا يكون عندها للقتال ما يسوغه، إذ أن الجهاد يرتبط بظروف معينة ولا يصير واجبا أو مطلوبا إلا ان توافرت هذه الظروف(3).

---

(1) قطب، سيد، **السلام العالمي والإسلام**، دار النهضة ، القاهرة ، الطبعة الخامسة، 1966م، ص169.

(2) أبو شـــريعة، اســـماعيل إبراهيم، **نظرية الحرب في الشـــريعة الإسلامية**، الكويت، مطبعة الفلاح، الطبعة الأولى، 1981م، ص34.

(3) إمام، محمد كمال ، **الحرب والسلام في الفقه الدولي الإسلامي**، دار الطباعة المحمدية ، القاهرة ،1979م ص50 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: أصل عبادة الجهاد في الآيات المكية

إن الجهاد بمفهومه الشامل الذي يعني القتال في سبيل الله سبحانه وبذل النفس و المال لم يكن مفروضا في العهد المكي، ولكن ذلك لا يمنع من وجود أصل هذه العبادة في الآيات المكية، حيث أن القرآن الكريم في أول العهد المكي كان يشير تلميحا لا تصريحا إلى وجوب قتال أعداء الله في حالات معينة.

لا بل فإن الفقهاء استدلوا على بعض أحكام الجهاد التفصيلية من آيات مكية، كمسألة إمهال العدو ثلاثة أيام قبل قتاله، حيث استدل بعضهم كالمالكية بقوله تعالى حكاية عن صالح (عليه السلام) يخاطب قومه المعادين: (فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ) [هود: 65] على وجوب إمهال العدو ثلاثة أيام للدعوة قبل البدء بقتالهم (1)، خلافا للجمهور الذين لم يوجبوا هذه المدة رغم أنهم استحبوا الدعوة عموما قبل القتال دون تحديد بمدة(2) .

وأياً كان الرأي الراجح فيما سبق فإننا لسنا في صدد مناقشته أو الترجيح بين الأقوال، إنما يعنينا من هذا المقام أن الجهاد بمفهومه الواسع هو عبادة فرضت على المسلمين ولها أصل ثابت في القرآن الكريم، وبالرغم من أن هذه العبادة فرضت في المدينة المنورة (3)، إلا أنها تجد أصلها في الآيات المكية، وحتى نقف على أصل هذه العبادة في الآيات المكية تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تناول الأول لفظة الجهاد في الآيات المكية وتم فيه بيان المعاني التي خرجت إليها هذه اللفظة، فيما تناول المطلب الثاني الآيات المكية التي أصلت لعبادة الجهاد وهيأت لها قبل فرضها في المدينة المنورة، بما حملته هذه الآيات من دلالات ومعاني.

---

(1) الدسوقي، **الحاشية**، مرجع سابق، ج2/ص176.

(2) الآبي، صالح عبد السميع الأبي الأزهري، **جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل**، المكتبة الوقفية، بيروت، (د.ت) ج1/ص252.

(3) العمري، أكرم، **تشريع الجهاد في المدينة**، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: لفظة الجهاد في الآيات المكية

وردت أصل لفظة الجهاد في أربعة آيات مكية في القرآن ذكر فيها الجهاد بمعنى منصرف إلى "غير القتال" بالسيف أو غيره، إذ ينصرف فيها المعنى إلى الحِجاج والإقناع وهو القتال بالكلمة، لا بالسيف، وإما إلى قمع هوى النفس، وكبح الشهوات(1)، وهذه الآيات هي:

1: قوله تعالى مخاطباً رسوله الكريم: (فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَاداً كَبِيراً) [الفرقان 52]، وفي الآية المباركة أمر من الله سبحانه وتعالى لنبيه بعدم طاعة الكافرين فيما يدعون إليه من عبادة آلهتهم، وأمر له (صلى الله عليه وسلم) بمجاهدتهم بالحجة والبيان و المجادلة حتى ينقادوا للإقرار بما في القرآن من سبل الهادية والفلاح، وجاء أمر الجهاد بلفظة المجاهدة لأنه سبحانه وتعالى يعلم مقدار الصعوبة والبأس والمشقة في دعوة الكفار ومحاجتهم (2).

2: قوله تعالى : (وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ، إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) [العنكبوت 6]، ومعنى الآية المكية الشريفة أن من جَاهَدَ" نفسه بمنعها عما تأمر به، وحملِها على ما تأباه "فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ" لها، لأن منفعة ذلك راجعة إليها، وإنما أمَر الله، عز وجل، ونهى رحمة لعباده؛ وهو الغني عنهم وعن طاعتهم، واستخدمت لفظة المجاهدة لتبين مقدار صعوبة مقاومة أهواء النفس ومشتهياتها(3)، فالله سبحانه يعلم خلقه حق العلم وهو بهم خبير يقول تعالى: (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) [الملك: 14].

وهذه الآية هي كقوله تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ) [فصلت: 46] أي من عمل صالحاً فإنما يعود نفع عمله على نفسه، فإن الله تعالى غني عن أفعال العباد (4) .

---

(1) تيسير، عبد الحميد، **ألفاظ الجهاد في القرآن الكريم**، مقالة منشورة على موقع اسلام ويب، مشار إليها بتاريخ: 2007/7/11م، متاحة على الرابط الإلكتروني: http://articles.islamweb.net.

(2) الطبري، **جامع البيان**، مرجع سابق، ج13/ص159بتصرف.

(3) ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج11/ص210 بتصرف.

(4) نفس المرجع، ج11/ص210_211.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3: يقول تعالى : (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ) [العنكبوت 69]، والآية الكريمة تشير إلى أن المؤمنين الذين جاهدوا أعداء الله، والنفس، والشيطان، وصبروا على الفتن والأذى في سبيل الله، سيهديهم الله سبل الخير، ويثبتهم على الصراط المستقيم، ومَن هذه صفته فهو محسن إلى نفسه وإلى غيره. وإن الله سبحانه سيرزقه بالنصرة والتأييد والحفظ والهداية (1)، وأشار بعض المفسرين إلى ذات المعنى بعبارة أخرى إذ قالوا: "والمعنى: الذين يعمَلون بما يعلَمون، يهديهم الله لما لا يعلمون"(2).

4: يقول تعالى: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) [العنكبوت: 8]، والمعنى المراد من الآية أن الله سبحانه قد أمر الإنسان بالإحسان إلى الوالدين وطاعتهما، إلا انه سبحانه استثنى من هذه الطاعة امرهما بالشرك ومن باب أولى الكفر، واستعملت كلمة "جاهداك" للدلالة على حرمة طاعتهما في الشرك بالرغم من شدة إلحاحهما أو إصرارهما عليه(3).

يتضح مما سبق أن لفظة الجهاد في الآيات المكية قد دللت على العديد من المعاني ، من أبرزها جهاد الكفار و المشركين بالكلمة و الحجة، وجهاد النفس والشيطان بإتباع سبيل الله و الابتعاد عن الهوى، كذلك دللت لفظة الجهاد على التمسك بدين الله قلبيا وفعليا، والذي يتضح أن الله سبحانه سمى هذه الأمور بالجهاد لأنه يعلم سبحانه مدى مشقتها وصعوبتها، والذي يمكن استنتاجه أن لفظة الجهاد في الآيات المكية السابقة ارتبطت بالمعنى اللغوي للكلمة بشكل كبير دون خصوصية شرعية تدلل على المعنى الشرعي للجهاد الذي فرض في مرحلة لاحقة من البعثة النبوية.

---

(1) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج10/ص303بتصرف.

(2) البغوي، **معالم التنزيل**، مرجع سابق، ج6/ص256بتصرف.

(3) نفس المرجع، ج6/ص234 بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: آيات مكية ذات دلالات على معنى الجهاد

لقد سبق وأن قلنا بأن الجهاد بمعناه المطلق الذي يفيد القتال في سبيل الله هو عبادة مدنية _إن صح التعبير_، إذ أمر المسلمون وأذن لهم به في مرحلة ما بعد هجرة النبي (صلى الله عليه وسلم) من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة، ولكن هناك العديد من الآيات المكية التي أصلت لعبادة الجهاد تلميحا لا تصريحا، من خلال ما بثته من الأمارات والإشارات، ونعرض لهذه الآيات المكية محاولين استخلاص أصل عبادة الجهاد في سبيل الله من خلالها، وهذه الآيات جاءت في ستة مجالات، وهي على النحو التالي:

أولا: الآيات المكية التي طمأنت المؤمنين

نزلت العديد من الآيات المكية التي طمأنت المؤمنين، وثبتت قلوبهم على الحق(1)، فكانت هذه الآيات بمثابة اللبنة الأولى في تشريع الجهاد، إذ أن الطمأنينة و الثبات اللذان وقرا في قلوب المؤمنين لهما أبعاد مهمة وكبيرة في مسيرتهم الإيمانية اللاحقة بشكل عام، وفي مسيرتهم الجهادية بشكل خاص، إذ لا يتصور أن يؤمر المؤمنون بالجهاد وهم خائفون أو مترددون، ولذلك كانت هذه الآيات بمثابة إعداد نفسي للمؤمنين قبل تشريع الجهاد، وهذه الآيات كثيرة ومتعددة نذكر منها:

1: يقول تعالى: (وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ فَمَنْ آَمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) [الأنعام:48]، وهنا يخبرنا الله سبحانه عن الغاية التي أرسل بها الرسل عليهم السلام، ويخبر سبحانه أن من أتبع المرسلين من عنده فهم في أمان الله إذ لا خوف عليهم ولا يحزنون لا في الدنيا ولا في الآخرة، وبذلك يطمئن الله سبحانه عباده ويشد م أزرهم ويثبتهم على الحق في مواجهة ظلم المشركين والكفار(2).

---

(1) الناصـــر، عماد، **ملامح الأمان في آيات القرآن**، مجلة الدعوة الإســـلامية، العدد: 2182، مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية، 2009م، ص352.

(2) السعدي، **تيسير الكريم في تفسير كلام المنان**، مرجع سابق، ج2/ص475 بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2: قوله تعالى: (أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (62) الَّذِينَ آَمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (63) لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآَخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) [يونس:62_64]، وجاءت الآيات المكية السابقة في التأكيد على ولاية الله تعالى للمؤمنين وحفظه لهم ومنعته لهم، وهو ما يعزز هدوء نفسهم وثباتها طالما أن الله يدافع عنهم(1).و مثلها قوله تعالى ي سورة النحل: ويقول سبحانه في آخر آية من سورة النحل: (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ) [النحل: 128].

3: يقول سبحانه: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا) [الفرقان:31]، وفي الآية الشريفة بيان لسنة الله تعالى في جعل عدو لكل مصلح ونبي، وهي سنة التدافع التي أوجدها الله سبحانه، وبيان هذه السنة يعزز في قلوب المؤمنين الثبات والأمان بالله سبحانه(2).

4: يقول تعالى: (وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ (117) فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (118) فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَاغِرِينَ) [الأعراف:117_119]، وفي الآيات الكريمة يخبر الله عز وجل كيف انتصر لنبيه موسى على أهل الضلالة من السحرة وهم مجتمعون، وفي ذلك تعزيز لثقة المؤمنين واطمئنانهم ، من خلال بيان قدرة الله عز وجل في تغليب الحق على الباطل، ولو كان أهل الباطل أقوياء أو كثر(3).

---

(1) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج4/ص278 بتصرف.

(2) قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانيو الثلاثون، 2003م، ج5/ص2562 بتصرف.

(3) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج3/ص458 وما بعدها بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الآيات المكية التي وعدت بنصر المؤمنين

كثير من آيات القرآن المكي ما وعدت المسلمين بالنصر من عند الله سبحانه، فكان لها الدور البارز في تثبين المؤمنين وإعدادهم لمرحلة تالية يرفعون فيها عن أنفسهم الظلم والعدوان، والمتأمل في هذه الآيات يجد فيها تعزيزا لمعنويات المسلمين وإعداد لشخصية إسلامية تتسم بالعزة ورفض الذل والهوان(1)، كذلك تخبر الكثير من الآيات عن غطرسة وجبروت الكفار و أهل الضلالة وكيف أنهم هزموا وانقلب الأمر عليهم بظلمهم، وهذه الآيات ما هي إلا تمهيد لمرحلة يؤمر أو يؤذن بها بالجهاد في سبيل الله، ومن هذه الآيات:

1: قوله سبحانه في آخر أية في سورة الشعراء: (إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ) [الشعراء: 227]، وفي الآية المكية الشريفة تطمين للمؤمنين الذين آمنوا وعملوا الصالحات، فيعدهم الله سبحانه بالانتصار من بعد الظلم، ويعد الظالمين بمنقلب السوء بعد ظلمهم وبغيهم وقد خرج الوعدين إلى ما سيحدث في الدنيا والآخرة إذ انه جاء مطلق دونما تحديد (2).

2: يقول تعالى: (قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (128) قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ) [الأعراف: 128_129]، ففي الآيات الشريفة من سورة الأعراف يخبرنا الله سبحانه وتعالى عن موسى (عليه السلام) وكيف أخبر قومه الذين يشتكون أذية فرعون وجنده، كيف اخبرهم موسى عليه السلام بسنة من سنن الله وهي ان بمد الطاغين في طغيانهم إلى اجل معلوم ، ثم يقلب مجريات الأمور عليهم ويعز أهل الإيمان والصلاح(3).

---

(1) للمزيد: انظر خطبة الجمعة للشيخ محمد راتب النابلسي، بعنوان: **آيات تتحدث عن النصر**، منشورة على موقع موسوعة النابلسي، مشار إليها بتاريخ: 1996/4/19م، متاحة على الرابط الإلكتروني: http://www.nabulsi.com.

(2) الطبري، **جامع البيان**، مرجع سابق، ج9/ص416 بتصرف كبير.

(3) البغوي، **معالم التنزيل**، مرجع سابق، ج3/ص268 بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3: ويقول جل وتعالى : (بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ) [الروم:5]، وهذه في الآية الشريفة من سورة الروم يخبر الله سبحانه عن المعركة التي وقعت بين الفرس والروم، وغلب فيها الروم ويخبر سبحانه أنهم سينتصرون في بضع سنين قادمة على أعدائهم الفرس، ويخبر الله المؤمنين أن النصر من عنده سبحانه يكتبه لمن يريد وفق مشيئته سبحانه(1).

وإخبار الله سبحانه أنه قادر على نصر من يشاء ما هي إلا إشارة للمؤمنين بأنه سبحانه سيشاء أن يضعهم في مواجهة مع الكفار وينصرهم بإذنه، فالمدقق في الآية الكريمة يرى انه تؤسس لمرحلة تالية يؤذن فيها بالقتال في سبيل الله.

4: وقال تعالى: (وَلَمْ تَكُنْ لَهُ فِئَةٌ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مُنْتَصِرًا) [الكهف: 43]، وفي تفسير الآية الكريمة يخبر الله سبحانه عن قصة الرجل الذي استكبر بجنته على الله سبحانه وظن بأنه في غير حاجة له، فمان أن جاء عقاب الله تعالى له بأن دمر حرثه وبستانه، وفي نهاية الآية الشريفة يخبر الله أن النصر والعزة لا تأتي إلا به سبحانه فمن أعرض عن سبيله فإن نصره وعزته ومكانته زائلة(2).

ثالثًا: الآيات المكية التي حثت على الصبر

الصبر هو أحد أدوات الجهاد في سبيل الله، لا بل إن الصبر في بعض الأحيان يكون هو السبب الأول والرئيسي في كسب المعارك والحروب، ناهيك على أن الأمر بالصبر على الظلم يعني في طياته أن هذا الظلم والأذى إلى زوال، وقد جاءت الآيات المكية تحث المؤمنين على الصبر وتجعله من فضائل الأمور وحسن الإيمان(3)، ومن هذه الآيات:

---

(1) ابن عاشور، **التحرير والتنوير** مرجع سابق، ج22/ص166 بتصرف.

(2) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج5/ص60 وما بعدها بتصرف كبير.

(3) ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، **مدارج السالكين إياك نعبد وإياك نستعين**، تحقيق: محمد حامد، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1973، ج2/ص164_166.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1: يقول تعالى: (إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (2)إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) [العصر:2_3]، وفي هذا الموضع يخبر الله سبحانه وتعالى أن الإنسان في حالة من الخسارة والبؤس والنقصان والشقاء، ويستثني من ذلك فئة من الناس هم أولائك الذين يعملون الصالحات، والصابرين الذين يتواصون بالصبر على طاعة الله سبحانه وعلى منهجه(1).

2: يقول تعالى: (وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ) [يونس: 109]، و جاء في شرح الآية الشريفة: يا محمد وحي الله الذي يوحيه إليك ، وتنزيله الذي ينزله عليك ، فاعمل به ، واصبر على ما أصابك في الله من مشركي قومك من الأذى والمكاره، وعلى ما نالك منهم ، حتى يقضي الله فيهم وفيك أمره بفعل فاصل ، (وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ) يقول : وهو خير القاضين وأعدل الفاصلين،فحكم جل ثناؤه بينه وبينهم يوم بدر ، وقتلهم بالسيف ، وأمر نبيه (صلى الله عليه وسلم) فيمن بقي منهم أن يسلك بهم سبيل من أهلك منهم ، أو يتوبوا وينيبوا إلى طاعته(2).

رابعاً: الآيات المكية التي أكدت العداء للكفار

يؤكد القرآن الكريم بالعديد من الصور حقيقة العداوة بين المسلمين والكفار، ويحكي لنا أن المعيار الأساسي في الكراهية والمحبة هو دين الله سبحانه، فتارة يبرئ المؤمنين من الكفار وتارة أخرى ينعتهم بما يستحقون من ألفاظ، وفي تأكيد هذا الأمر إخبار من الله سبحانه وتعالى عن أحد سننه الكونية وهي حالة الصراع والتصادم بين قوى الشر والخير(3)، يقول تعالى: (قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ) [الاعراف: 24].

---

(1) البغوي، **معالم التنزيل**، مرجع سابق، ج8/ص552_525 بتصرف كبير.

(2) الطبري، **جامع البيان**، مرجع سابق، ج5/ص221.

(3) شلبي، رؤوف، **الجهاد في سبيل الله مجالاته ووسائله وأهدافه**، مرجع سابق، ص23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا الصراع سيتطلب بالضرورة قوة وإعداد ومكنة، حتى يصبح متوازنا، وهو ما يشير إلى أصل عبادة الجهاد والغاية الحقيقية منها ، وهناك العديد من الآيات المكية التي تدلل على هذا المعنى نذكر منها:

1: يقول تعالى: (قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ) [الأنعام:19].

2: ويقول سبحانه : (ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُخْزِيهِمْ وَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تُشَاقُّونَ فِيهِمْ قَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ) [النحل:27].

3: وقوله تعالى على لسان المؤمنين يدعون ربهم في فاتحة الكتاب (صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)[الفاتحة:7].

خامساً: الآيات المكية التي أعدت المؤمنين نفسيا لملاقاة العدو وقتاله

جاءت العديد من الآيات المكية لتقلل من شأن الحياة الدنيا في موازاة الحياة الآخرة(1)، ولتبين للمؤمنين أن الموت في سبيل الله أفضل من العيش في غير سبيله، ولعل هذه الآيات تحمل دلالات كبيرة في معاني الجهاد في سبيل الله ، فهي تهيئة وتوطئة لنفوس المؤمنين الذين سيؤمرون ويؤذن لهم بالقتال في سبيل الله في مرحلة لاحقة(2)، فقد أعدتهم هذه الآيات للتضحية في سبيل الله ولتقديم أنفسهم وأموالهم في سبيله، ومن هذه الآيات:

1: يقول سبحانه : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ) [هود:15].

2: وقوله تعالى: (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا) [الإسراء:18].

---

(1) درويش، أحمد، **تأملات في جماليات النص القرآني**، دار نهضة مصر، القاهرة، 2010م، ص62. كذلك انظر: البغدادي، شهاب الدين محمود الآلوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)، ج14/ص239.

(2) القحطاني، ، **الجهاد في الإسلام**، مرجع سابق، ص40_43.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3:قوله تعالى: (مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآَخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآَخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ) [الشورى:20].

4: يقول سبحانه: (وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا (45) الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا) [الكهف:45_46].

سادساً: الآيات المكية التي جاءت على ذكر الجند والمعركة وأدواتها

هناك العديد من الآيات المكية التي أتت على ذكر الجند والمعركة وأدوات الحرب والفروسية، وذلك بالرغم من أن الجهاد لم يشرع في وقت نزول هذه الآيات(1)، وهو بمثابة تدريب لأفئدة وقلوب المسلمين على سماع هذه الأمور المتصلة بالقتال تمهيدا لمرحلة تالية سيشرع فيها الجهاد في سبيل الله(2)، ومن هذه الآيات:

1: يقول تعالى: (وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا (1) فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا (2) فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا (3) فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا (4) فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا) [العاديات:1_5].

2:ويقول سبحانه: (ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ) [النمل:37].

3: ويقول تعالى : (وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ (30) إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ) [ص:37].

---

(1) الزعاترة ، ياسر، **قراءة في معادلة النصر والهزيمة في ظل أدوات الحرب القديمة والحديثة**، مقالة منشورة على موقع العربية نيوز، (د.ت)، متاحة على الرابط الإلكتروني:http://alarabnews.com .

(2) عوض، مح عبد الرحمن السيد، جامع الدلائل البينات على أحوال اهل الديانات، دار غحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الاولى، 1995م، ص107_109.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس:
أصل مشروعية عبادة القرابين في الآيات المكية

سبق وأن قلنا بإن مفهوم العبادة في الإسلام أعم وأشمل مما يعتقده كثير من الناس، فهو ليس مجرد الصلاة والزكاة والصيام والحج فقط، ولكن العبادة التي خلقنا الله من أجلها هي تعظيم الله عز وجل والخضوع والتذلل له وإفراده بالطاعة المطلقة، والتقرب له سبحانه بكل فعل أو قول(1).

وعلى ذلك فالعبادة معناً واسع يشتمل على طاعة الله في أوامره واجتناب ونواهيه، وفي كل فعل أو قول يقصد به وجهه الكريم، فمن رجمته سبحانه وتعالى بعباده أن جعل أبواب طاعته متعددة ومتنوعة لا تعد ولا تحصى، ومن بين هذه الطاعات التقرب إليه بالسنن والنوافل وأعمال الخير المختلفة، والذبائح من الأنعام هي أحد تلك القربات التي يقصد بها مرضاته سبحانه، ولكثرة إطلاق كلمة قربان على هذه الذبائح فقد اصطلح على تسميتها بالقرابين، ليدلل مصطلح "القربان أو القرابين"على هذه الذبائح أكثر من غيرها.

ونناقش في هذا الفصل أصل مشروعية عبادة القرابين من الذبائح في الآيات المكية، ومن أجل ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناول الأول: مفهوم القرابين من الذبائح مشروعيتها وأنواعها وحكمتها، فيما حاول المبحث الثاني استنباط أصل هذه العبادة في آيات القرآن الكريم المكية، وهما على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم القرابين من الذبائح وأنواعها ومشروعيتها

المبحث الثاني: أصل عبادات القرابين من الذبائح في الآيات المكية

المبحث الأول: مفهوم القرابين من الذبائح وأنواعها ومشروعيتها

من أجل تتبع أصل عبادة القربان من الذبائح في الآيات المكية كان لابد ابتدءا التعريف بهذه العبادة لغة واصطلاحاً وبيان أصلها في الأمم والديانات السابقة، ثم الانتقال إلى هذه العبادة في الإسلام وبيان مشروعيتها وأنواعها وحكمتها في ضوء الكتاب والسنة، واجتهادات العلماء وأقوالهم، ولهذه الغاية تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

---

(1) التوني، فريد، **عبودية الكائنات لرب العالمين**، (رسالة ماجستير)، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية،1954م، ص25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: تعريف القرابين واصلها في الأمم السابقة

أولا: القرابين لغة

القرابين:جمع قربان أصله: القاف، والراء، والباء" قرب" وهو مصدر يدل على خلاف البعد ويستعمل في الدلالة على القرب في المكان والزمان وفي النسبة والحظْوة، وفي الرِّعاية والقُدرة(1).

وكلمة قربان مشتقة من فعل قَرُبَ وهو يعني دنا منه واليه، ولفظة قربان تعني: ما يتقرب به من الوسيلة(2)، ومن معانيها التي تدلل عليها: الذبيحة التي يتقرب بها من الله تعالى(3).

ثانياً: القربان اصطلاحاً

القربان في الأصل هو كل طاعة يتقرب بها إلى الله تعالى كالصلاة والصيام والصدقة وغيرها من العبادات والطاعات، وهي السبيل المستقيم والطريقة الصحيحة للتقرب من الله تعالى ونيل رضاه، بخلاف بعض السبل التي أتبعها ويتبعها بعض المشركين الذين يظنون أنهم يتقربون لله بعبادة غيره من الأصنام أو سواها، وفي هذا المعنى يقول تعالى محذرا مشركي مكة من عاقبة شركهم به فيخبرهم كيف أهلك المشركين من أهل القرى كعاد وثمود وأهل سدوم ونحوهما الذين كانوا يتقربون لله بالأوثان والأصنام (4): (فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا آَلِهَةً بَلْ ضَلُّوا عَنْهُمْ وَذَلِكَ إِفْكُهُمْ وَمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ) [الأحقاف: 28].

---

(1) الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضـــى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، 2004م، ج2/ص306.

(2) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** ، مرجع سابق، ج5/ص81.

(3) عمر، أحمد مختار، **المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن وقراءاته**، مؤسسة سطور المعرفة، الرياض، الطبعة الأولى، 2002م، مادة: قرب، رقم: 2110، ص1072_1073.

(4) البغوي، **معالم التنزيل**، مرجع سابق، ج7/ص265.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جاء هذا المعنى الشامل للقربة لله سبحانه في الحديث القدسي، حيث يقول الله سبحانه وتعالى مبشراً عباده برحمته وسعة فضله ومغفرته : "...ومن تقرَّبَ منِّي شبراً، تقرَّبتُ منه ذراعًا، ومن تقرَّبَ منِّي ذراعًا، تقرَّبتُ منه باعًا..."(1)، والمراد بقرب العبد من الله تعالى القرب بالذكر والعمل الصالح ، لا قرب الذات والمكان ؛ لأن ذلك من صفات الأجسام، والله يتعالى عن ذلك ويتقدس (2).

والذبائح التي يتقرب بها لله سبحانه وتعالى هي أحد القرابين التي شرعت للعديد من الأقوام السابقة التي بعث الله لها رسله وأنبيائه ، قبل أن تشرع في الإسلام، ولكثرة إطلاق اصطلاح القربان على ما يتقرب به لله عز وجل من ذبائح، صار يعرف به، وصار متعارفاً عليه اسما للنسيكة التي هي الذبيحة(3)، قال الأنصاري: "القربان ما تقرب به من ذبح أو غيره" (4)، ويقول المناوي: " القربان:ما يتقرب به إلى الله، ثمَّ صار عرفاً أسما للنسيكة التي هي الذبيحة"(5).

وقد وردت لفظة قربان في القرآن الكريم لتدلل على هذا المعنى الخاص في موضعين:

1: يقول تعالى في سورة المائدة:(وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آَدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآَخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ)[المائدة: 27]،

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب ذكر النبي (صلى الله عليه وسلم) وروايته عن ربه، الحديث رقم: 7536، ج9/ص157.

(2) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مرجع سابق، ج4/ص33_34.

(3) الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، مرجع سابق، ص398 وما بعدها.

(4) الأنصاري، ابي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، 1990م، ج1/ص77.

(5) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، **التوقيف على مهمات التعاريف**، دار عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990م، ص578.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففي معنى القربان في الآية الشريفة يقول الجمهور من المفسرين "أن ابني آدم وهما قابيل وهابيل تقربا لله بقربانين مختلفين، فكان قربان قابيل حزمة من سنبل - لأنه كان صاحب زرع - واختارها من أردأ زرعه ، ثم إنه وجد فيها سنبلة طيبة ففركها وأكلها ، وكان قربان هابيل كبشا - لأنه كان صاحب غنم - أخذه من أجود غنمه . فتقبل فرفع إلى الجنة ، فلم يزل يرعى فيها إلى أن فدي به الذبيح عليه السلام"(1).

2: ويقول الله جل وعلا في سور آل عمران:(الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) [آل عمران:183]، وفي معنى القربان الوارد في الآية الكريمة قال المفسرون : في الآية الكريمة يخبر الله سبحانه عن إحدى حجج اليهود في مقارعة النبي (صلى الله عليه وسلم) وعدم الإيمان به، فهم فيقولون: أن الله عهد إليهم في التوراة أن لا يؤمنوا برسول يدعي أنه مرسل من الله حتى يأتيهم بقربان تأكله النار، والمراد بالقربان أنهم أرادوا شيئا كان شائعا عندهم، وهو أن يذبح القربان من الأنعام، فيوضع في مكان معين فتأتي نار بيضاء من السماء لها دوي فتأخذه، أو تحرقه(2).

مما سبق يستنتج أن المعنيان اللغوي والإصطلاحي للفظة القربان يتشابهان إلى حد كبير فبينما القربان في اللغة يفيد تقريب المسافة المادية ومعان أخرى في ذات السياق، فإن المعنى العام للقربان في الاصطلاح يفيد سائر الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى، بينما يعني بشكل خاص الذبائح التي يتقرب بها له سبحانه، والجدير بالملاحظة والذكر أن هذا المعنى الأخير ولكثرة استخدامه وشيوعه قد طغى على المعنيين اللغوي والاصطلاحي العام، ليصبح لفظ قربان يدلل على الذبائح التي يتقرب بها لله سبحانه أكثر من غيرها.

---

(1) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج6/ص90، كذلك: البغوي، **معالم التنزيل**، مرجع سابق، ج3/ص42.

(2) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج4/ص219.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: أصل عبادة القرابين في الأمم السابقة

القرابين من الذبائح عبادة قديمة يرجع تشريعها إلى عهد آدم (عليه السلام) وكان ذلك بوقت وصفة وكيفية لا يعلمهما على وجه اليقين إلا الله سبحانه(1)، يقول تعالى في سورة المائدة: (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آَدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآَخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ)[المائدة: 27].

وأصل هذه العبادة موجودة أيضا في شرائع أهل الكتاب من اليهود والنصارى، على أنها قد أصابها الكثير من الفساد والانحراف، نتيجة التحريف المستمر في كتبهم المقدسة، فقد وصل الأمر من الفساد والانحراف في العقائد اليهودية إلى تقديم ذبائح بشرية، وتناول دمها بعد خلطه مع الخبز وغيره(2)، بينما تزخر طقوس القرابين في النصرانية بمظاهر الوثنية والشرك، ومن أشهرها طقس يسمى "القربان المقدس" والذي يتناول فيه النصراني قطعه من الخبز وكأس من الخمر ظناً منه أن الخبز والخمر يتحول إلى جسد المسيح ودمه الذي بذله فداء عن البشرية والعياذ بالله(3).

كذلك كان المشركون الوثنيون يذبحون القرابين للأصنام والقبور، وكانوا إذا مات لهم عظيم ذبحوا عند قبره أصناف الأنعام المختلفة من الخيل والإبل وغيرها(4)، وقد عكف الكهنة وسدنة الهياكل وخدام الأصنام في مختلف العصور على ترغيب الناس بالذبح تقرباً لمعتقدات شركية فاسدة، وفي غالب الأحيان كان ذلك طمعا منهم في الانتفاع بهذه الذبائح(5).

---

(1) سبق الإشارة إلى قصة قرباني قابيل وهابيل، وهي من الإسرائيليات التي لا تصدق ولا تكذب ويوقف منها موقف الحياد، للمزيد انظر: ابن كثير الدمشقي، **البداية والنهاية**، دار عالم الكتب، 2003م، ج1/ص216 وما بعدها، كذلك: البغوي، **معالم التنزيل**، مرجع سابق، ج3/ص42.

(2) زهران، شـــيماء عبد المجيد محمد، **تطور معنى القرابين في العهد القديم وقضية تطور القرابين البشرية**، (بحث منشور على الإنترنت)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا،(د.ت)، متاح على الموقع الإلكتروني: http://dspace.mediu.edu.، ص1_2.

(3) **القربان المقدس في المســيحية بين الوثنية والتحريف**، (مقالة دون مؤلف)، منشــورة على موقع المسيح كلمة الله، متاحة على الرابط الإلكتروني: http://www.almaseh.net.

(4) الكلبي ابو المنذر هشام بن محمد أبي النضر ابن السائب، **الأصنام**، دار الكتب المصرية ، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2000م، انظر بصفة عامة ص11_20 وما بعدها.

(5) الأندلسي، **البحر المحيط**، مرجع سابق، ج4/ص33 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مشروعية القرابين وأنواعها وحكمتها في الشريعة الإسلامية

أولاً: مشروعية القرابين في الإسلام وأنواعها

لقد نبع الإسلام من نفس المصدر الذي نبعت منه الديانات السماوية السابقة له، فالله سبحانه هو من أنزل الديانات السماوية كلها، وهو ما يفسر تشابه بعض التشريعات الإسلامية مع تشريعات الديانات الأخرى، ولكنه سبحانه عهد إلى البشر حفظها، وعهد إلى نفسه حفظ خاتمة الرسالات من التحريف والعبث، يقول تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [الحجر: 9].

وقد شرع الله سبحانه وتعالى لأمة الإسلام سنن وشرائع ومناسك تقرب المسلمين إليه في كل وقت وفي كل حين، وخص منها أعمال لا تقبل إلا في وقت دون آخر، أو على صفة وهيئة دون أخرى(1)، ومن بين هذه الأعمال والطاعات القرابين من الذبائح، فقد شرع الإسلام القرابين من الذبائح وثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة واجمع العلماء على مشروعيتها(2)، وقد أزال الدين الحنيف كل تلك البدع والخرافات التي التصقت بالقرابين نتيجة لانحراف معظم الشرائع عن منهج الله.

فالقربان في الإسلام يأخذ اسمه من غايته، وهي التقرب لله سبحانه وتعالى وحده، وينبغي للذابح سواء كان ذبحه بهدف التقرب لله تعالى أو ذبحا عاديا بقصد التجارة أو الأكل أن يذكر اسم الله على ذبيحته، فتحرم كل ذبيحة ذكر عليها اسم غير اسم الله، وينبغي عليه أن يذكيها بنحرها من الرقبة وفق وضعية معينة، كذلك فإن القربان في الإسلام يكون بذبائح من الحيوانات كالإبل أو البقر أو الغنم، أو غيرها من الحيوانات التي يجوز أكلها شرعاً، والقرابين من الذبائح المشروعة في الإسلام عبادات مختلفة الأنواع والأحكام وهي:

---

(1) **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ج2/ص329.

(2) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج11/ص95.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1: الأضحية

الأضحية هي ما يذبحه الحاج يوم عيد الأضحى في الحج، وتُطلقُ كذلك على ما يذبحه الناس غير الحجاج في يوم عيد الأضحى في غير منى(1)، وذكر النووي في تحرير التنبيه: سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار(2)، يقول (صلى الله عليه وسلم) "من كان ذبح قبل الصلاة فليعد"(3).

والأضحية شرعاً :اسم لما يُذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى ، وحكمها عند جمهور أهل العلم أنها سنة مؤكدة، ويُكره تركها مع القدرة عليها، والبعض قال سنة واجبة على أهل كل بيت مسلم(4)، يقول تعالى: (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (27) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) [الحج: 27_28]، ويقول سبحانه: (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ")[الحج:36].

---

(1) القرضاوي، يوسف، **مئة سؤال عن الحج والعمرة والأضحية والعيدين**، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة 2004م،ص136.

(2) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1988م، ص22.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب: ما يُشتهى من اللحم يوم النحر، الحديث رقم: 5229، ج3/ص145.

(4) المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدئ**، دار الكتب العلمية، (د.ت)، ج9/ص519، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج6/ص276، ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج11/ص95، الدسوقي، **الحاشية**، مرجع سابق، ج2/ص182.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و أما فضل الأضحية فإنها عبادة يتقرب بها لوجه الله تعالى، يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): "في كل شعرة حسنة"(1)، ويشترط في الأضحية أن تكون محلاً للذبح يوم النحر وأيام التشريق،إضافة إلى ثلاثة شروط في الجملة وهي، وأن تكون الأضحية من بهيمة الأنعام وقد بلغت سناً معينة، و أن تكون البهيمة المختارة للأضحية سليمة من العيوب الفاحشة، وهى العيوب التي من شأنها أن تنقص اللحم، أو تنقص من ثمنها عند شرائها(2).

2: الهدي

هو ما يهدى من الأنعام إلى الحرم تقرباً إلى الله تعالى، قال الله سبحانه: (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ")[الحج:36].

وينقسم الهدي إلى نوعين هدي تطوع وهدي واجب،

أما التطوع فهو ما يقدمه العبد قربة إلى الله تعالى من غير إيجاب سابق ، فله أن يتقرب وأن يهدي ما شاء من النعم حتى ولو لم يكن محرماً(3)، وقد بعث النبي (صلى الله عليه وسلم) غنماً مع أبي بكر (رضي الله عنه) عندما حج سنة تسع، وأهدى في حجه مائة بدنة(4).

وأما الهدي الواجب فهو على أنواع يقول تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[البقرة:196]،

---

(1) رواه الترمذي، باب الأضـــاحي، حديث: 1493، ج4/ص83، وابن ماجه، باب الأضاحي، حديث3127، ج1045/2.

(2) عفانة، حسام الدين، **المفصل في أحكام الأضحية**، (د.د)، (د.ت)، ص59 وما بعدها.

(3) الجريري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، مرجع سابق ، ج1/ص106.

(4) رواه البخاري، كتاب الحج، باب هدى به النبي، الحديث رقم: 1603، ج3/ص162.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستنتج العلماء من الآية الكريمة أن أنواع الهدي الواجب هي(1):

أ: هدي التمتع والقران، وهو الدم الواجب بسبب الجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد .

ب:هدي الفوات والإحصار، وهو الدم الواجب بسبب فوات الحج ، وذلك بأن يطلع فجر يوم النحر على المحرم ولم يقف بعرفة

ج:هدي ترك الواجب، وهو الدم الواجب لترك واجب من واجبات الحج كترك الإحرام من الميقات .

د:هدي ارتكاب المحظور، وهو الدم الواجب بارتكاب محظور من محظورات الإحرام _غير الوطء وعقد النكاح وقتل الصيد _كالحلق ولبس المخيط والتطيب وتقليم الأظافر

هـ:كفارة الوطء والاستمتاع، وهو الدم الواجب بالجماع ، فإذا جامع الرجل زوجته في الفرج قبل التحلل الأول فسد حجه، ويجب عليه بدنة ، ويتم أعمال الحج ويقضيه من العام التالي.

و: جزاء الصيد، وهو الدم الواجب بسبب قتل المحرم للصيد ، أو الإعانة على قتله بإشارة أو مناولة أو ما أشبه ذلك ، فيجب فيه دم المثل لما قتل يذبحه ويوزعه على فقراء الحرم لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ) [المائدة:95].

3: النذر

النذر من العبادات الّتي يتوجه بها إلى الله تعالى وحده، ومعناه أن يوجب شخص على نفسِه ما ليس واجبا عليه، حينما يحدث له أَمر يحبه مثلا، فيلتزِم طاعةً من الطَّاعات كصدقة أو تبرع يتبرع به، أو ذبيحة يقدمها لله قربان لله سبحانه وهو الغالب، وبهذا يصبح ما ألزم به نفسه في حكم الواجب(2)، يقول تعالى: (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا)[الإنسان:7]، ويقول سبحانه: (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) [الحج:29].

---

(1) أبو مالك، كمال السيد السالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الإئمة**، المكتبة التوفيقية، 2003م، ج2/ص259وما بعدها.

(2) الجريري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، مرجع سابق ، ج2/ص139.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويشترط في النذر أن يكون في مرضاة الله سبحانه وابتغاء شكره ونيل فضله(1)، قال (صلى الله عليه وسلم) : "لا نَذْرَ إلّا فيما يُبْتَغَى بهِ وجهُ الله تعالى"(2).

4: العقيقة

العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود(3)، وهي سنة مؤكدة في قول عامة العلماء(4)، وقد ورد في الأمر بها وتأكيدها قوله (صلى الله عليه وسلم) : "كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه، ويسمى"(5).

---

(1) نفس المرجع، ج2/ص139_141.

(2) الترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، الحديث رقم: 1524، ج4/ص178.

(3) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق،393/13، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1993م،ج5/ص224.

(4) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **تحفة المودود بأحكام المولود**، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 2010م، ص: 28.

(5) رواه أبو داود: 2837، والنسائي: 4220، والترمذي: 1522، وابن ماجه: 3165، وأحمد: 2009، والدارمي: 1969، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5: ذبائح الوليمة والصدقات

ندب الإسلام إلى الدعوة إلى الطعام في كل وقت بصفة عامة، وزادها تأكيدًا في مناسبات خاصة، وجعلها أساسًا من أسس إشهار النكاح وإعلانه، فكانت وليمة العرس، ومن بعدها وليمة الولادة (العقيقة)، وعند كل فرح وسرور ونعمة كبرى(1)، وأمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) من يدعى إلى ضيافة من هذه الضيافات أن يجيب يقول (صلى الله عليه وسلم): "إذا دعي أحدكم إلى وليمة عُرس فليجب"(2)، وأما حكم الوليمة عند جمهور العلماء فهي سنة مؤكدة، وهذا مشهور بمذهب المالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية(3).

كذلك فإن الإسلام دين المحبة والمودة والإخاء، ودين الترابط والتكاتف والتعاون والتراحم، يحث على كل ما يحقق هذه الأهداف السامية، ويرغب في الوسائل المؤدية إليها، ومن بين هذه الركائز التقرب لله بإطعام الطعام صدقة وإحسان(4)، وقد عبر الحديث الصحيح عن ذلك ، فقد سئل (صلى الله عليه وسلم) أي الإسلام خير؟ فقال: "تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف"(5)، وهذه الصدقة هي قربة مجردة، فلا بأس بها، فهي من أفعال الخير التي يندب إليها، و التي يؤجر فاعلها إذا كانت خالصة لوجه الله تعالى وغايتها التقرب منه.

---

(1) عبد الحليم، جبهان الطاهر محمد، **مصطلح الوليمة في الإسلام**، مقالة منشورة على موقع رسالة الإسلام، مشار إيها بتاريخ: 2014/1/7م، متاحة على الرابط الإلكتروني: http://fiqh.islammessage.com.

(2) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب إجابة الداعي في العرس وغيره، الحديث رقم: 4884،ج4/ص62.

(3) الراجحي، علي بن عبد العزيز، **أحكام الوليمة وآدابها**، مقالة منشور على موقع صيد الفؤاد، (د.ت)، متاحة على الرابط الإلكتروني: http://www.saaid.net.

(4) المنوفي، جلال عبد الله، **فضائل إطعام الطعام والحض عليه من القرآن والسنة**، بحث منشور على موقع طريق الإسلام، مشار إليه بتاريخ: 2016/4/6م، متاح على الرابط الإلكتروني: https://ar.beta.islamway.net.

(5) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، الحديث رقم: 12، ج1/ص34.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: حكمة مشروعية القربان من الذبائح

شرع الله سبحانه الأضاحي والهدي والعقائق والنذور وغيرها من القرابين، من أجل فائدة وصلاح الإنسان في الدنيا والآخرة، فهو سبحانه لا يحتاج إلى عبادة حتى يحقق معنى الإلوهية من جهة، ولا يحتاج هذه القرابين بذاتها من جهة أخرى _حاشى لله _ فهو غني عن العباد، وعن عبادتهم(1)، يقول تعالى: (لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ) [الحج:37].

ولكن الله سبحانه يعلم خلقه حق العلم وهو خبير بهم يقول تعالى: (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) [الملك: 14]، ومن هذا المنطلق فإن كل ما شرعه لهم لابد وأن فيه حكمة له سبحانه، ويمكن استعراض حكمة مشروعية القرابين من الذبائح على النحو التالي:

1: في القرابين طاعة لله تعالى وشكر(2)، وثمرة الطاعة هي مرضاة الله سبحانه وبالتالي الفوز في الدنيا والآخرة، يقول تعالى: (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ) [النور:52]، كذلك فإن تقديم القرابين صورة من صور شكرا لله سبحانه على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وثمرة ذلك بقاء هذه النعم وزيادتها، يقول تعالى: (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ) [ابراهيم:7].

2: في الذبائح من الأضاحي والهدي وغيرها من القرابين توسعة على الأهل والأقارب والجيران والأصدقاء والفقراء(3)، يقول تعالى: (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) [الحج:28]، ويقول: (وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[الحج:36].

---

(1) العواجي، محســن حسين، **الحق المبين: رؤى تأصيلية في تفكيك ظاهرة الإلحاد**، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى،2016م، ص519.

(2) صــدقي، محمد توفيق، **القرابين والضــحايا في الاديان**، (بحث منشــور)، مجلة المنار، يناير1912م، المجلد:15، ج1/ص67.

(3) البليهد، خالد بن ســعود، كيف توزع الأضحية، فتوى منشورة على موقع صيد الفؤاد، مشار إليها بتاريخ: 2011/3/23، متاحة على الرابط الإلكتروني: https://saaid.net.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك يزيد الأُلْفة والْمحبَة بين المسلمين، وهذا أمر مطلوب ومَحْمود فهو سبب في تزكية النفس والمال، يقول تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى) [الأعلى:14].

3: في الأضحية إتباع لسنة إبراهيم (عليه السلام) (1)، وهذا أمر من الله سبحانه، يقول تعالى: (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) [النحل:123]، وسيأتي بيان سنة الذبح والتضحية في ملة إبراهيم عليه السلام تفصيلاً،عند الحديث عن أصل القرابين في الآيات المكية.

4: إن الضحايا وسائر الذبائح يراد بها أيضا تعويد الناس على الاستعداد لبذل المال وتطهير النفس من الشح(2)، يقول تعالى: (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ) [التوبة:111].

5: في تشريع القربان والأضاحي رحمة من الله بعباده، فالناس بسبب ما يرتكبون من الذنوب يستحقون العقاب الشديد والهلاك العاجل، يقول تعالى: (وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا) [فاطر:45].

وهذه الذبائح ما هي إلا فرصة للتكفير عن الذنوب والمعاصي(3)، ولولا لطف الله تعالى ورحمته بعباده لما شرعها لهم وجعلها سبباً في المغفرة فالذبائح تشير إلى الشكر لله والندم على الذنوب والاعتراف باستحقاق عذاب الله سبحانه، ولذلك يقول تعالى:(وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ) [الحج:37].

---

(1) صدقي، **القرابين والضحايا في الاديان**، مرجع سابق، ج1/ص69.

(2) نفس المرجع، ج1/ص169_170.

(3) تومیات، عبد الحليم، **مظاهر التزكية في التقرب إلى الله بالأضحية**، مقالة منشورة على موقع الكاتب، مشار إليها بتاريخ: 2016/9/5، متاحة على الرابط الإلكتروني: http://www.nebrasselhaq.com.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: أصل عبادات القرابين من الذبائح في الآيات المكية

لم يروَ عن النّبيِّ (صلى الله عليه وسلم) أنَّه ضحَّى أو ذبح قرباناً في مكَّة قبل هجرته إلى المدينة، فقد شرعت الأضحية في السنة للهجرة (1)، بينما اختلف العلماء في وقت تشريع الهدي، فقيل أنه شرع في سنة ست للهجرة، وقيل تسع، وقيل في عشر، وعلى أي حال فالهدي شرع في المدينة قطعاَ، ولم يثبت في نص القرآن أو السنة قبل الهجرة مشروعية العقيقة أو النذور من الذبائح، كذلك لم يثبت أن مسلماً تقرب بقربان من الذبائح في مكة قبل الهجرة(2)، وعلى هذا فالقرابين من الذبائح والدماء على اختلاف أنواعها هي من العبادات المدنية التي فرضت بعد هجرة النبي (صلى الله عليه وسلم) من مكة إلى المدينة في السنة الثالثة عشرة من البعثة.

وبالرغم مما سبق، فإن عبادة تقديم القرابين من الذبائح تجد أصلها في العديد من آيات القرآن المكية، هذا بالإضافة إلى وجود العديد من الإشارات في الآيات المكية التي تدلل وتشير إلى مشروعية هذه العبادة، وعلى أنها سوف تشرع في مرحلة لاحقة، وهذا الأسلوب الرباني في التدرج في التشريع يظهر جليا في الآيات المكية، فهي دوما ما تأتي بأصول العبادات، تمهيدا لتشريعها تدريجياً(3).

وبتدبر القرآن المكي يتبين أن أصل عبادة القرابين من الذبائح في الآيات المكية قد أتى على درجتين من الوضوح، الأولى في غاية الوضوح، تذكر أصل القرابين المختلفة من الأضحية والهدي والنسك وغيرها بشكل مباشر، فيما أن الدرجة الثانية فيها تورية في البيان فهي تبين أصل مشروعية القربان لله، ولكن دون أن تذكر هذه العبادة صراحة، ولعل هذا يرجع إلى بلاغة القرآن الكريم منقطعة النظير، واختلاف وتنوع أساليبه في البيان، وقد حاولت استخلاص هذه الأصول قدر المستطاع مستعينة بكتب التفسير والفقه.

وعلى ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، اشتمل الأول على: الآيات المكية التي تناولت أصل عبادة القرابين بشكل مباشر، فيما اشتمل المطلب الثاني على الآيات التي تناولت هذه العبادة بصورة غير مباشرة.

---

(1) **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ج5/ص76.

(2) البصـــري، ابو الحسن علي بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، 1999، ج4/ص24 وما بعدها.

(3) الموصلي، **المقدمات العلمية في تأصيل الأحكام المكية**، مرجع سابق، ص112 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: الآيات المكية التي تناولت أصل القرابين بصورة مباشرة

يقصّ الله جل وعلا علينا في سورة الصافات من خبر إبراهيم عليه السلام مع ابنه حيث قال سبحانه: (فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ) [الصافات:102]، إلى أن قال جل وعلا: (فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ (103) وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ (104) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (105) إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ (106) وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ)[الصافات:103_107]، وفي الآيات المكية الشريفة يخبر الله سبحانه عن قصة نبيه إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام)، وكيف رأى إبراهيم (عليه السلام) انه يذبح ولده إسماعيل في المنام، وعرف انه أمر من الله عز وجل،_ إذ أن رؤيا الأنبياء حق_، فمتثل لأمر الله وبادر إلى إسماعيل (عليه السلام) وحينما أخبره بأمر الله، أمتثل هو كذلك وقال له أن يفعل ما أمر به(1).

ويخبرنا الله سبحانه أنه عندما هم إبراهيم (عليه السلام) بذبح ولده إسماعيل امتثالا لأمره تعالى، ناده الله سبحانه، وافتدى إسماعيل بفداء عظيم، وهو كبش أنزله الله من عنده على ما يقول جمهور المفسرين(2) . فدلّ هذا على أن هذه السنة مضت بفعل إبراهيم عليه السلام حيث إن أصل الذبح كان فداءً لإسماعيل (عليه السلام) من الذبح.

ولهذا قال أهل العلم إن أصل مشروعية الذبح في الأضاحي والهدي والقربان هو فداء النفس، والمقصود من ذلك المنة بما عوّض الله جل وعلا إبراهيم (عليه السلام) عن ذبح ولده وقرة عينه بذبح الكبش، وما اختص الله جل وعلا إسماعيل أيضا به من الامتنان والفضل، وهو ما يفسر وجود سنة الأضاحي والتقرب إلى الله عز وجل بالدم بين أكثر أهل الملل؛ فهي من سنن المرسلين القديمة التي أمر الله سبحانه أنبياءه بها(3).

---

(1) الطبري، **جامع البيان**، مرجع سابق، ج21/ص24 وما بعدها.

(2) البغوي، **معالم التنزيل**، مرجع سابق، ج7/ص51، كذلك: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج24/ص156_157 بتصرف.

(3) **أحكام الهدي والأضاحي**، مقالة منشورة دون اسم كاتب عل موقع مؤسسة الدعوى الخيرية، مشار إليها بتاريخ:2013/3/15م، متاحة على الرابط الإلكتروني: http://af.org.sa. ، كذلك: صدقي، **القرابين والضحايا في الاديان**، مرجع سابق، ج1/ص69.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي أية مكية أخرى من سورة الأنعام يقول تعالى: (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) [الانعام:162]، وفي معنى الآية يقول تعالى ذكره لنبيه محمد (صلى الله عليه وسلم): (قل) ، يا محمد ، لهؤلاء العادلين بربهم الأوثان والأصنام، الذين يسألونك أن تتبع أهواءهم على الباطل من عبادة الآلهة والأوثان، قل لهم أن صلاتك وذبحك وحياتك هي خالصة لله وحده(1).

وفي معنى النسك قال المفسرون: النسك هو جميع الطاعات والعبادات، وقال آخرون انه الذبيحة، وقال أكثرهم: النسك هو الذبيحة في الحج والعمرة(2).

وهذا أصل آخر لقربان آخر وهو الهدي الذي يذبح عند الكعبة، فبالرغم من أن الآية مكية، وبالرغم من أن الحج لم يشرع في وقتها، إلا أن الآية توجد أصل لعبادة التقرب لله بالهدي.

ويقول تعالى في سورة الكوثر: (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (1) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) [الكوثر:1_2]، وفي الآيتين الكريمتين يخاطب الله سبحانه نبيه (صلى الله عليه وسلم): فاجعل صلاتك كلها لربك خالصا دون ما سواه من الأنداد والآلهة، وكذلك نحرك اجعله له دون الأوثان، شكرا له على ما أعطاك من الكرامة والخير الذي لا كفء له وخصك به، من إعطائه إياك الكوثر(3).

---

(1) الطبري، **جامع البيان**، مرجع سابق، ج12/ص284.

(2) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج7/ص139. كذلك: الطبري، **جامع البيان**، مرجع سابق، ج12/ص285

(3) نفس المراجع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واختلف المفسرون في معنى الأمر بالنحر، فقليل منهم فسره برفع اليدين في الصلاة، وقلة آخرون من قال بأنه وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، وأقل منهم من قال أنه لدلالة على التنجيز في الصلاة(1).

والأقوال السابقة تخالف ما قال به جل المفسرين وأكثرهم، الذين قالوا بأن النحر في الآية هو الذبيحة، ولكنهم أيضا من جهتهم اختلفوا في صفة هذه الذبيحة، فمنهم من قال بأنها النسك والذبح يوم الأضحى، وعليه جمهورهم، وهو قول ابن عباس (رضي الله عنهما) أيضا(2)، ومنهم من قال بأنه ذبح عادي من غير صفة، ولكنه ذبح ليس فيه شرك على خلاف ذبائح المشركين، التي تقدم قرابيناً للأصنام، أو يذكر عليها اسم غير اسم الله(3).

ومهما كان الرأي الراجح، فسواء كان هذا القربان مخصوصاً كالأضحية أو الهدي، أو لم يكن مخصوصاً، فما يعنينا في هذا المقام أن الآية المكية من سورة الكوثر قد أوجدت أصلاً لعبادة القربان لله سبحانه، بما حملته من أمر على النحر.

المطلب الثاني: الآيات المكية التي تناولت أصل القرابين بصورة غير مباشرة

جاء في سورة الأنعام قوله سبحانه: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [الأنعام145]،

---

(1) الطبري، **جامع البيان**، مرجع سابق، ج24/ص653.

(2) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م، ج9/ص249.

(3) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج8/ص504، كذلك: الطبري، **جامع البيان**، مرجع سابق، ج24/ص654.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا أمر من الله سبحانه بأن يخبر الرسول أنه لا يجد في شيء مما أوحي إليه محرما غير هذه المذكورات وهي: (الميتة و الدم والخنزير وما أهل به لغير الله)، فدل ذلك على انحصار المحرمات فيها لولا أنها مكية، وقد نزل بعدها بالمدينة سورة المائدة وزيد فيها على هذه المحرمات المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وقد صح عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وتحريم الحمر الأهلية والكلاب ونحو ذلك(1).

والمتأمل في الآية الكريمة يجد أصناف وهيئات من الذبائح محرمة على سبيل التعيين، وبمقارنة هذه الأصناف والهيئات مع القرابين التي شرعت فيما بعد من الأضاحي والهدي والنذور، نجدها تتنافى معها تماماً، وكأن الله سبحانه يشرع أوصاف القرابين المقبولة قبل أن يشرع القرابين ذاتها.

وبعبارة أخرى فإن القربان سواء أكان أضحية أو هدي أو نذر أو غيره، يجب أن يكون مذكياً اي مذبوحا، فيخرج من دائرة القربان المقبول الميت من الحيوان، كذلك فإن القربان ينتفع بلحمه وليس بدمه(، فيخرج من دائرة القربان المقبول كل ذبيحة ذبحت للانتفاع بدمها، وبالعودة إلى ما يجوز التقرب لله بذبحه نجد انه أي حيوان يجوز أكله، فيخرج من القربان المقبول الخنزير، كذلك من شروط القربان أن يذبح لله وحده وأن يذكر اسمه عليه، وبهذا لا يجوز التقرب لله بالذبح لغيره أو بذكر اسم غيره على الذبيحة.

والآية السابقة تتوافق مع معنى آية مكية أخرى من سورة الأعراف، يقول تعالى: (... يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ ...) [الأعراف: 157].

وفي أية مكية أخرى يقول سبحانه وتعالى (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ)[النحل:5]، وفي تفسيرالآية الشريفة: يمتن تعالى على عباده بما خلق لهم من الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، وبما جعل لهم فيها من المصالح والمنافع كلأصواف والأوبار والشعر واللبن وغيرها، بالإضافة إلى ما توفره من طعام بلحومها(2).

---

(1) الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية**، مرجع سابق، ج455/1.

(2) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج4/ص558.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتدقيق في الآية الشريفة نجد بأن كلمة منافع التي وردت فيها جاءت نكرة لتدل على كل منفعة مشروعة ممكنة، والسؤال الذي يطرح نفسه هل تقتصر منافع الأنعام على ما توفره من صوف ووبر ولبن ولحم، وغيرها من الأمور المادية؟ أم أنها تتعدى ذلك لأمور حسية تعبدية أخرى كالتقرب لله بذبحها أضحية أو هدي أو عقيقة أو غيرها؟

بالطبع إنها تتعدى منافعها المادية، إلى منافع حسية تعبدية أخرى، فالآية المكية تمهد لتشريع القرابين من الذبائح كالأضاحي والهدي والعقائق والنذور، التي يقصد بها مرضاة الله تعالى، وبذلك يتبين أن الآية الكريمة أوجدت أصل لعبادة القرابين من الأضاحي وغيرها.

وجاء في سورة الإنسان قوله تعالى: (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا (7) وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) [الإنسان: 7_8]، فيخبر الله سبحانه عن حال الأبرار، الذين بروا بوفائهم لله بالنذور التي كانوا ينذرونها في طاعة الله من صلاة وصدقة، ومن صفاتهم خوفهم من يوم القيامة، الذي يكون فيه الشر مستطير أي منتشراً عاما على الناس إلا من رحم الله، كذلك فإن من صفاتهم إطعام الطعام الذي يحبونه ويشتهونه للمساكين واليتامى والفقراء(1).

وبالتدقيق في الآية المكية الشريفة نجد بأنها قد ذكرت النذر، وذكرت أن من صفات الإبرار الوفاء بنذورهم، وقد تناولنا فيما سبق أن النذر هو كل طاعة يلزم بها الإنسان نفسه(2)، وبالرجوع إلى أقوال المفسرين وجدت أن اغلبهم استبعد فكرة أن يكون النذر المقصود بالآية القربان من الذبائح، فهم يصرفون كلمة النذور إلى عبادات أخرى كالصلاة والصدقة أو إلى الوفاء بالعهد(3).

---

(1) الطبري، **جامع البيان**، مرجع سابق، ج24/ص96-97.

(2) الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، مرجع سابق ، ج2/ص139.

(3) السعدي، **تيسير الكريم في تفسير كلام المنان**، مرجع سابق، ج8/1918، الطبري، **جامع البيان**، مرجع سابق، ج24/ص96-97، ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج8/ص288.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعل ما حملهم على ذلك هو مكية الآية، ففي وقت نزول الآية لم يكن النذر بتقديم القربان من الذبائح قد شرع بعد، لا بل لم يشرع إلى حين نزولها وبعده بوقت طويل أية قربة من الذبائح كالأضحية أو الهدي أو العقيقة، فالآية الشريفة مكية وكل هذه القرابين شرعت في المدينة المنورة في زمن ما بعد الهجرة(1).

ولكن من خصائص القرآن الكريم أنه صالح في كل زمان ومكان،(2) فيمكن حمل النذر في هذه الآية على ما حمله المفسرون من سائر الطاعات والعبادات كالصلاة والصدقة، ويمكن حمل معناه على أنه القربان من الذبائح، وهو الأقرب إلى الصواب، فبالنظر إلى الآية التي تلي أية الوفاء بالنذر يقول تعالى: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا)، فإطعام الطعام أقرب إلى عبادة الذبائح من سواها، وقوله: (عَلَى حُبِّهِ) يحمل إشارة إلى أن هذا الطعام مما تشتهيه النفس بشدة، وهو ما قد ينطبق على لحم الذبائح أكثر من سواه من أصناف الطعام الأخرى.

---

(1) **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ج5/ص76.

(2) الجابري، ابتسام بدر، **صلاحية القرآن الكريم لكل زمان ومكان وأمة**، بحث منشور، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، (د.ت)، ص5_7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائج:

توصلت الباحثة من خلال الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي كما يلي:

1: إن القرآن الكريم بآياته بالعهدين المكي والمدني يعتبر وحدة موضوعية، وهذا مظهر من مظاهر الإعجاز، فمراتب رسالة الإسلام في العهدين المكي والمدني جارية ومتوافقة مع مقاصد الدين ومصالح الشرع، ووفق سنن إلهية وكونية فيها مراعاة لأحوال المخاطبين واعتبار لطاقاتهم وقدراتهم.

2: إن العبادات وسائر أحكام الشريعة الإسلامية في غالب أمرها شرعت وفق منهج التدرج و التمهيد، وهذا التدرج أصل عام في الخطاب الرباني، ويعد سنة وقاعدة ، لا تقوم مصالح المجتمع إلا بها.

3: أن غالب الأحكام المنزلة بمكة هي من قبيل الأحكام الكلية، والقواعد العامة في الدين، فالمكي غالبه عقائد، وأصول وكليات، وأخبار، ومعظم العبادات جاءت تشريعها أو الخبر فيها مطلقا في التشريع المكي، ليأتي بعد ذلك التشريع المدني ويقيد المطلق، ويفصل المجمل.

4:إن معظم التشريعات المدنية مبنية على أصول مكية، ومركبة عليها كما يركب العمل على العلم، وكما يوافق القول الاعتقاد، وهذا ينطبق على معظم العبادات التوقيفية كالحج و الجهاد والصيام، هذا بالرغم من عدم فرض معظم العبادات بالعهد المكي، إلا أن نصوص القرآن المكي اشتملت على إشارات ودلالات على أنها ستفرض في مرحلة لاحقة، وهو ما كان عند فرضها في العهد المدني مفصلة ومحددة.

5: استطاع الفقهاء استنباط العديد من الأحكام التفصيلية المتعلقة بالعبادات من آيات القرآن المكية مما يدلل على أن هذه الآيات اشتملت على جانب من التشريع، وهي أصل و أساس للتشريع اللاحق في مرحلة ما بعد الهجرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع:

أولاَ: المراجع الورقية :

أبادي، محمد بن يعقوب الفيروز ، القاموس المحيط ، ج4 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1986م.

ابن الأثير، مجد الدين بن محمد الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.

ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، مدارج السالكين إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد حامد، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1973.

ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي، الوابل الصيب من الكلم الطيب، تحقيق:شعيب الأرناؤووط، مكتبة البيان، 1399هـ.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المعروف بشيخ الإسلام، رسالة العبودية، دار الأصالة، الإسماعيلية، الطبعة الثالثة، 1999م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، (د.د)، (د.ت).

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1969م.

ابن سالم، احمد بن غنيم، الفواكه الدواني، دار مصطفى الحلبي، القاهرة، 1954م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المحتار على البر المختار ، دار الكتب العلمية بيروت، (د.ت).

ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس، (د.ت).

ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المسمى تفسير ابن عطية، وزارة الأوقاف القطرية، الدوحة، الطبعة الثانية، 2007م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى، 1991م.

ابن قدامه المقدسي، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ، الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1973م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحفة المودود بأحكام المولود، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 2010م.

ابن قيم الجوزية،، شمس الدين أبو عبد الله بن محمد الزرعي، زاد المعاد في هدى خير العباد، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).

ابن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، دار عالم الكتب، 2003م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، 2002م.

ابن منظور، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، لسان العرب ، دار المعارف، القاهرة، 1998م.

ابن مودود، عبد الله بن محمود، الإختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، (د.ت).

أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت،1994م.

أبو زهرة، محمد، الوحدة الإسلامية، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1978م.

أبو شريعة، اسماعيل إبراهيم، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، الكويت، مطبعة الفلاح، الطبعة الأولى، 1981م.

أبو شهبة، محمد، المدخل لدراسة القرآن الكريم، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، 1987م.

أبو مالك، كمال السيد السالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الإئمة، المكتبة التوفيقية، 2003م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآبي، صالح عبد السميع الأبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، المكتبة الوقفية، بيروت، (د.ت).

الأزهري، ابن منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: أحمد البردوني، مصر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1964م.

إسماعيل، محمد بكر، دراسات في علوم القرآن، دار المنار، الطبعة الثانية، 1999م.

الأصفهاني، الراغب أو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد كيلاني، بيروت، دار المعرفة، (د.ت).

الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف، البحر المحيط، تحقيق:عادل الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2001م.

الأنصاري، ابي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، 1990م.

الأنصاري، عبد الرحمن محمد عبد المحسن ، كتاب معالم أصول التربية الإسلامية من خلال وصايا لقمان لابنه، مجلة الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة/ السنة الثامنة والعشرون- 2006م.

بالطو، عبد اللطيف محمد، الاعتكاف نظرة تربوية، (بحث منشور)، جامعة أم القرى،(د.ت).

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند المسمى: صحيح بخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ

البدر، عبد الرزاق بن محسن، مقاصد الحج، سلسلة رسائل الفضيلة، الرسالة رقم:18، دار الفضيلة، (د.ت).

البستاني، بطرس، قطر المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، 1995م.

البصري، ابو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، 1999.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البغدادي، شهاب الدين محمود الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).

البغوي، الحسين بن مسعود، تفسير البغوي المسمى: معالم التنزيل، تحقيق:سليمان الهرش وآخرين، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، (د.ت).

التهواني، محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان،الطبعة الأولى، 1996م.

التوني، فريد، عبودية الكائنات لرب العالمين، (رسالة ماجستير)، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية،1954م.

الجابري، ابتسام بدر، صلاحية القرآن الكريم لكل زمان ومكان وأمة، بحث منشور، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، (د.ت)، ص5_7.

الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: ابراهيم الأبياري، دار الريان للتراث، (د.ت).

الجريري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1972م.

الجصاص، ابي بكر بن محمد الرازي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1992م.

الجواهري، اسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دارا لفكر، بيروت الطبعة الأولى، 1998م.

الحاج، ساسي سالم، الظاهرة الإستشراقية وأثرها على الدراسات الإسلامية، (د.د)، الطبعة الأولى، 1992م، ص319_320.

حسنة، عمر عبيد، في رحاب الحرم، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1994م.

الخطيب الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

الدبوسي، أبي زيد عبيد الله بن عمر، تقويم الأدلة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، 2001م.

دراز، محمد عبد الله، النبأ العظيم، دار القلم، الكويت، الطبعة الثانية، 1971م.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، تحقيق: مصطفى كمال، دار المعارف، القاهرة، (د.ت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

درويش، أحمد، تأملات في جماليات النص القرآني، دار نهضة مصر، القاهرة، 2010م.

الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992م.

الرازي، أبو عبد الله بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين، التفسير الكبير المسمى: مفاتيح الغيب، ط،3، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1420هـ.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة:5، 1999م.

الرازي، فخر الدين الرازي القرشي الطبرستاني، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.

رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الكريم المسمى: تفسير المنار، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1990م.

الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، 2004م.

الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت، 1984م.

الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الحلبي، 1957م.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البرهان في علوم القرآن، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1988م.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1994م.

الزمخشري، ابو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، 1998م.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، تفسير الكشاف، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1998م.

زيدان عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة الطبعة السابعة، 2000م.

سابق، سيد، فقه الزكاة، ج1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1985م.

السباعي، مصطفى، الاستشراق والمستشرقون ما لهم وما عليهم، منشورات المكتب الإسلامي، القاهرة، 1980م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السدلان، صالح بن غانم ، رسالة في الفقه الميسر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1425 هـ.

السرجاني، راغب الحنفي راغب، السيرة النبوية، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى،1978م.

السرخسي، شمس الدين، كتاب المبسوط، بيروت، در المعرفة، الطبعة الثالثة، 1978م.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق، عبد الرحمن اللويحق، دار العبيكان للنشر والتوزيع، (د.ت).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، 1996م.

سعيفان، علي عدنان عبد الرحيم، أحكام أصولية وفقهية مستنبطة من آيات القرآن المكية، (رسالة ماجستير)، جامعة اليرموك، 2003م.

سليمان،أحمد مصطفى، فقه الصيام في الإسلام، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، 1985م.

السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، تحقيق: عبد القادر بدران، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: عبد الله محمد الغماري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية،2002م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، دار الكتاب، بيروت، الطبعة الرابعة، 1978م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1997م.

الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، 1973م.

الشعراوي، محمد متولي، قصص الأنبياء، دار القدس، القاهرة، الطبعة الاولى، (د.ت).

شلبي، رؤوف، الجهاد في سبيل الله مجالاته ووسائله وأهدافه، دار التراث العربي، بيروت، 1974م.

شلتوت ، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار القلم، (د.ت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، عمان، 1995م .

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1993م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد،، فتح القدير الجامع بين فني الرواية، دار المعرفة، بيروت، 2004م.

الصالح، صبحي، مباحث في علوم القرآن، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة والعشرون، 2000م.

صدقي، محمد توفيق، القرابين والضحايا في الاديان، (بحث منشور)، مجلة المنار، يناير1912م، المجلد:15.

الصطامي، سلطان بن فهد بن علي، الآيات التي قال عنها المفسرون هي أصل الباب جمعاً، (رسالة ماجستير)، جامعة ام القرى، 2013م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، القاهرة، 2006م.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المعارف، مصر 1995م.

عبادة، محمد أنيس، العبادات وتطور تشريعها في زمن الوحي، (مقالة منشورة) ، مجلة الأزهر، العدد:37، 2003م.

عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الكتب المصرية، 1945م.

عبد الحميد، نظام الدين، العبادات وآثارها النفسية والاجتماعية، مكتبة القدس، بغداد، (د.ت).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، الطبعة الاولى، 2001م.

العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ج6/ص3.، كذلك: الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى، تحقيق: حسن الشطي، منشورات المكتب الإسلامي، 1961م.

عفانة، حسام الدين، المفصل في أحكام الأضحية، (د.د)، (د.ت).

عمر، أحمد مختار، المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن وقراءاته، مؤسسة سطور المعرفة، الرياض، الطبعة الأولى، 2002م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العواجي، محسن حسين، الحق المبين: رؤى تأصيلية في تفكيك ظاهرة الإلحاد، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى،2016م.

عوض، مح عبد الرحمن السيد، جامع الدلائل البينات على أحوال اهل الديانات، دار غحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الاولى، 1995م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، 1970م.

الفضلي، عبد الرحمن بن يتيم، الأصول المتفقة والصفات المشتركة بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في القرآن الكريم وأثرهما على الفرد والمجتمع " دراسة موضوعية "، (رسالة دكتوراة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2014م.

الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1987م.

القاسمي، ظافر، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الاولى، 1982م.

القحطاني، سعيد بن علي، الصيام في الإسلام، (د. د)، 1431هـ.

القحطاني، سعيد بن علي، مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، (د.د) الرياض، 2006م.

القرضاوي، يوسف ، العبادات في الإسلام، مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة عشر، 1985م.

القرضاوي، يوسف، تيسير الفقه في ضوء القرآن و السنة: فقه الصيام، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1990م.

القرضاوي، يوسف، مئة سؤال عن الحج والعمرة والأضحية والعيدين، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة 2004م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، 1995م.

القطان، مناع بن خليل، مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، 2000م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قطب، سيد، السلام العالمي والإسلام، دار النهضة ، القاهرة ، الطبعة الخامسة، 1966م.

قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانيو الثلاثون، 2003م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1986م.

الكاملي، ناصر الدين، الصوم في القديم والحديث، مطبعة الكونكورد، (د.ت).

الكبير، أحمد تيسير، تأملات في عبادة الصيام،(بحث منشور)، مجلة عالم الكتب، يناير/2002 المجلد:24.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك: شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.

الكلبي ابو المنذر هشام بن محمد أبي النضر ابن السائب، الأصنام، دار الكتب المصرية ، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2000م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، مطبوعات مصطفى الحلبي، القاهرة،1966م.

المجمع الملكي لبحوث الحضارة، مؤسسة آل البيت: التربية الإسلامية المؤسسات والممارسات، ج1/ص299.

مخلوف، حسنين محمد، كلمات القرآن تفسير وبيان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1997م.

المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدئ، دار الكتب العلمية، (د.ت).

المروزي، محمد بن نصر، تعظيم قدر الصلاة، تحقيق: أحمد أبو المجد ، دار العقيدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003م.

مستو، محي الدين ديب، البغا، مصطفى ديب، الواضح في علوم القرآن، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الثانية، 1998م.

مصطفى، إبراهيم، وآخرون، معجم الوسيط، دار الدعوة، اسطنبول، 1989م.

مصطفى، عبد الوهاب، الرسالة الفاروقية الخالدة في الحج والعمرة، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1983م.

المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، 1989م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1981م.

المقدسي، أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي، الإقناع ، دار المعرفة – بيروت، (د.ت).

المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف، دار عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990م.

الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الكويت، مطابع دار الصفوة، الطبعة الأولى، 1993م.

الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1998م.

الموصلي، فتحي بن عبد الله، المقدمات العلمية في تأصيل الأحكام المكية، دار الألوكة، الطبعة الأولى، 2012م.

الناصر، عماد، ملامح الأمان في آيات القرآن، مجلة الدعوة الإسلامية، العدد: 2182، مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية، 2009م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1988م.

النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، المجموع شرح المذهب، تحقيق: عادل أحمد وآخرون، بيروت، در الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2002.

النووي، يحيى، روضة الطالبين، تحقيق :: أحمد عادل، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، المسند المسمى: صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة الأولى، 1743هـ.

الهوبي، جمال محمود محمد، أهمية وفضل الصلاة المكتوبة: دراسة قرآنية موضوعية، الجامعة الإسلامية – غزة، 2012م.

الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

اليوسف، عبد الرزاق حسين أحمد، المكي والمدني في القرآن الكريم: دراسة تأصيلية لسور القرآن الكريم، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1999م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا:المراجع الإلكترونية :

أحكام الهدي والأضاحي، مقالة منشورة دون اسم كاتب عل موقع مؤسسة الدعوى الخيرية، مشار إليها بتاريخ:2013/3/15م، متاحة على الرابط الإلكتروني: http://af.org.sa.

انظر خطبة الجمعة للشيخ محمد راتب النابلسي، بعنوان: آيات تتحدث عن النصر، منشورة على موقع موسوعة النابلسي، مشار إليها بتاريخ: 1996/4/19م، متاحة على الرابط الإلكتروني: http://www.nabulsi.com.

البليهد، خالد بن سعود، كيف توزع الأضحية، فتوى منشورة على موقع صيد الفؤاد، مشار إليها بتاريخ: 2011/3/23، متاحة على الرابط الإلكتروني: https://saaid.net.

تومیات، عبد الحليم، مظاهر التزكية في التقرب إلى الله بالأضحية، مقالة منشورة على موقع الكاتب، مشار إليها بتاريخ: 2016/9/5، متاحة على الرابط الإلكتروني: http://www.nebrasselhaq.com.

تيسير، عبد الحميد، ألفاظ الجهاد في القرآن الكريم، مقالة منشورة على موقع اسلام ويب، مشار إليها بتاريخ: 2007/7/11م، متاحة على الرابط الإلكتروني: http://articles.islamweb.net.

الراجحي، علي بن عبد العزيز، أحكام الوليمة وآدابها، مقالة منشور على موقع صيد الفؤاد، (د.ت)، متاحة على الرابط الإلكتروني: http://www.saaid.net.

الراجحي، علي بن عبد العزيز، الجهاد في سبيل الله، مقالة منشورة على موقع طريق الإسلام، مشار إليها بتاريخ: 2007/3/5م، متاحة على الرابط الإلكتروني: https://ar.beta.islamway.net.

رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الكريم المسمى: تفسير المنار، مطبعة المنار، مصر القديمة، 1289م، ج8/ص136 بتصرف، نسخة الكترونية متوفرة على الرابط التالي: https://books.google.jo.

الزعاترة ، ياسر، قراءة في معادلة النصر والهزيمة في ظل أدوات الحرب القديمة والحديثة، مقالة منشورة على موقع العربية نيوز، (د.ت)، متاحة على الرابط الإلكتروني:http://alarabnews.com .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

زهران، شيماء عبد المجيد محمد، تطور معنى القرابين في العهد القديم وقضية تطور القرابين البشرية، (بحث منشور على الإنترنت)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا،(د.ت)، متاح على الموقع الإلكتروني: http://dspace.mediu.edu، ص1_2.

سفور، محمود، حنين إلى مكة، مقالة منشورة ع8لى موقع الألوكة، مشار إليها بتاريخ: 2008/12/7م، متاحة على الرابط الإلكتروني: http://www.alukah.net.

السنغالي، انجوغو مباكي، العبادة وأثرها في إصلاح الفرد والمجتمع، (مقالة علمية)، منشورة على موقع الألوكة، مشار إليها بتاريخ: 4/7م2009من، متاحة على الرابط الإلكتروني: http://www.alukah.net.

الطويل، سالم بن سعد، أنواع الجهاد في سبيل الله سوى القتال، مقالة منشورة على موقع الآجري، مشار إليها بتاريخ: 2008/7/19م، http://www.ajurry.com.

عبد الحليم، جبهان الطاهر محمد، مصطلح الوليمة في الإسلام، مقالة منشورة على موقع رسالة الإسلام، مشار إيها بتاريخ: 2014/1/7م، متاحة على الرابط الإلكتروني: http://fiqh.islammessage.com.

العمري، أكرم، تشريع الجهاد في المدينة، مقالة منشورة على موقع اسلام ويب، مشار إليها بتاريخ: 2003/4/19م، متاحة على الرابط الإلكتروني: http://articles.islamweb.net.

غالب، عبدالسلام حمود ، مفهوم الحج والعمرة، مقالة منشورة على موقع شبكة الألوكة، مشار إليها بتاريخ: 2010/10/17م، متاحة على الرابط الإلكتروني: http://www.alukah.net.

فتوى الشيخ ابن عثيمين، شبكة الألوكة، متاح على الرابط الإلكتروني: http://majles.alukah.net.

الفتوى الشيخ ابن عثيمين، موقع الملتقى الفقهي، السؤال:792_793، متاح على الرابط الإلكتروني: http://fiqh.islammessage.com.

الفتوى رقم: 37721 ، موقع إسلام ويب، مركز الفتاوى، مشار إليها بتاريخ: 2001/9/22م، متاح على الموقع الإلكتروني: http://fatwa.islamweb.net.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القربان المقدس في المسيحية بين الوثنية والتحريف، (مقالة دون مؤلف)، منشورة على موقع المسيح كلمة الله، متاحة على الرابط الإلكتروني: http://www.almaseh.net.

مراحل تشريع الجهاد، مقالة منشورة على موقع نداء الإيمان ، دون مؤلف، متاحة على الرابط الإلكتروني: http://www.al-eman.com.

مقاصد الحج، مقالة منشورة على موقع الساحة العمانية ، مشار إليها بتاريخ: 2015/7/9م، متاحة على الرابط الإلكتروني: https://om77.net.

مقالة منشورة موقع إسلاميات، (د.ت)، متاحة على الرابط الإلكتروني: http://islamiyyat.3abber.com.

منصور، أحمد صبحي، الزكاة في رؤية قرآنية، بحث غير منشور ، مشار إليه بتاريخ: 27/ديسمبر/2009م، موقع أهل القرآن الإلكتروني متاح على الرابط: http://www.ahl-alquran.com.

المنوفي، جلال عبد الله، فضائل إطعام الطعام والحض عليه من القرآن والسنة، بحث منشور على موقع طريق الإسلام، مشار إليه بتاريخ: 2016/4/6م، متاح على الرابط الإلكتروني: https://ar.beta.islamway.net.

الميداني، عبد الرحمن بن حنبكة، فتح مكة، مقالة منشورة على موقع الألوكة، مشار إليها بتاريخ: 2008/9/1م، متاحة على الرابط الإلكتروني: http://www.alukah.net.

النابلسي، محمد راتب، الفقه الإسلامي - العبادات الشعائرية - مناسك الحج والعمرة – الدرس:9 مقدمة عن عبادة الحج، مشار إليه بتاريخ: 192/4/12م، متاح على الرابط الإلكتروني: http://www.nabulsi.com.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com